أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن

إعداد

أحمد " محمد أمين " حمدان المومني

المشرف الرئيسي

أ.د محمد عبد الكريم المحافظة

(أستاذ دكتور)

المشرف المشارك

د . محمد خليل الموسى

(أستاذ مشارك)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص دراسات السلام والنزاعات

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الهاشمية

الزرقاء – الأردن

8 - تموز - 2013

صفحة أعضاء لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. محمد عبد الكريم محافظة ، رئيسا (أستاذ في التاريخ الحديث والمعاصر)	....
د. محمد خليل الموسى ، مشرفاً مشاركاً (أستاذ مشارك في القانون الدولي العام) " حقوق الإنسان "	....
أ.د. جمال عبد الكريم الشلبي ، عضواً (أستاذ في الفكر والنظرية السياسية)	....
د. علي مصطفى عشا ، عضواً (أستاذ مشارك في النقد الأدبي الحديث)	....
د. علي عواد الشرعة ، عضواً (أستاذ مشارك في العلوم السياسية)	....

جامعة آل البيت

الإهداء

إلى الحاضر الغائب الذي أبى أن يرضخ إلى الموت

وما انفك عن التهليل والتسبيح حتى انتهاء أجله ،،،

إلى تلك العيون الجاحظة التي نظرت إلى قابض روحها بكل عزم وقوة،،،

إلى من روحه تحلق حولنا لتفقّد أحوالنا ،،،

إلى من كان قوياً وذهب عزيزاً وزرع فينا أملاً جميلاً ،،،

إلى الذي ما انفكت عينانا عن الحزن عليه ،،،

إلى من روحه ستبقى خالدة فينا إلى الأبد ،،،

إلى من كساني الرجولة صفة وأعطاني الثقة قدماً،،،

إلى من أنشأنا على الحق لغة وفعلاً ،،،

إلى أبي الحبيب الحاضرة روحه فينا الغائب جسده عنا،،،

إلى روح أبي العزيز انحناءة احترام ووفاء ،،،

إلى من صبرت وقبلت بحكم الله ،،،

لمن وصى بها الرسول ثلاثاً وصرح بأن جنة الله تحت أقدامها ،،،

لمن بعينيها نرى أملاً جديدا وعطاء مستمراً ،،،

الى من تفيقني كل صباح بفنجان قهوة وابتسامة أمل،،،

إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها أقدم بحثي هذا ،،،

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين على ما أنعمه علي من فضل علمه ...

للنور مسارات تباركها العتمة ..... شكراً الجامعة الهاشمية

و للفجر شمس تقتلع الظلمة ... وتبارك صباحاتها .... شكراً معلمي اللبق الأنيق الأستاذ الدكتور محمد محافظة ....

و للمسير درب يصنع الخطى ... وربما الأهداف أيضاً ... شكراً معلمي الإنسان... الأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى ...

وللفكر مساحات تطلق عبر التنوع في إطار التعلم ... شكرا أساتذتي لجنة المناقشة على وقتكم الذي منحتموه لي :
أ.د جمال الشلبي ،د. علي عشا ، د. علي الشرعة

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى مديرية الأمن العام على حسن المعاملة ...

وإلى كل من ساعدني على المضي قدماً بمسيرتي العملية والأكاديمية كل الشكر والإمتنان ...

<u>والحمد لله رب العالمين</u>

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن

إعداد

أحمد محمد أمين حمدان المومني

المشرف الرئيسي

أ.د محمد عبد الكريم محافظة

(أستاذ دكتور)

المشرف المشارك

محمد خليل الموسى

(أستاذ مشارك)

تهدف هذه الدراسة و التي تحمل عنوان (أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن) إلى محاولة تحديد مدى إنتهاكات حقوق الإنسان ، و أثرها على خلق الصراعات في المجتمع الأردني ، حيث تحاول التوصل إلى إجابة السؤال المحوري في هذه الدراسة : ما مدى تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الأردني ؟ وما هي آثارها على خلق الصراعات في المجتمع والمؤسسات الأردنية ؟

تناولت الدراسة موضوع حقوق الإنسان من خلال توضيح ماهية هذه الحقوق والحريات ، بدءً ببيان الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان و كيفية تطورها في الشرائع والحضارات المتعاقبة ، مع بيان آراء الفلاسفة والمفكرين ،و إبراز أهم نظريات الفلسفة وعلم الاجتماع ، وذلك للخلوص بتعريفٍ شامل للحق وبيان ماهية حقوق الإنسان .

ثم انتقلت الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان في الدساتير الأردنية المتعاقبة " ومدى القيود الواردة عليها"، وذلك انطلاقاً من ولادة أول قانون أساسي في إمارة شرق الأردن عام 1928 ، مروراً بتشكيل أول دستور عام 1946م " في ظل مشروع الاستقلال الأردني" ، وصولاً إلى دستور عام 1952م والذي بتشكيله استقلت الدولة الأردنية .

وأخيراً عالجت هذه الدراسة " أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن" من خلال تحليل النص الدستوري **وبيان مدى التقييد بين النص والنص الآخر الذي يقضي بحماية حقوق وحريات الأفراد** ، بالإضافة إلى بيان أهم القوانين الأردنية التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى أن وصلت الدراسة إلى بيان مدى الانتهاكات الواقعة على حقوق وحريات الأفراد من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث - **بناء على أراء مجتمع الدراسة -الممثلين بالموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية - وبينت نتائج هذه الدراسة أثر هذه الانتهاكات على الصراعات المجتمعية في الدولة الأردنية .**

.............الفصل الأول............

الفصل الأول : الإطار النظري

١.١ – المقدمة :

يرتبط الحق الإنساني بالإنسان عن طريق علاقة تحكمها الطبيعة الإلاهية حيث أن الحق على علاقة تعاقد مع الإنسان، فلا يكون الإنسان إنساناً بانتفاء صفة الحق لديه أو عدم وجودها ، حيث أن الفرد لكي يصبح إنساناً يجب أن يتمتع بمقومات إنسانية وهي بدايةً الحصول على تلك الحقوق أو إن صح التعبير نشوء الحق مع صفته الإنسانية . وبين التضارب الحاصل بالأيديولوجيات الإنسانية انتصرت الإرادة الإنسانية المبينة على الإرادة الأيديولوجية التي طالبت بحقوق وحريات الإنسان وذلك بنشوء الحقوق والاعتراف بإنسانية الإنسان من الطبقة الحاكمة أو المسيطرة سواء أكانت عالمياً أو داخلياً .

ولكن في انتصارها على العبودية وإقرار الحقوق الإنسانية كان هنالك تضارب في نسبية الحقوق من زمان لآخر ومن مكان لآخر ، فاختلفت النظريات الفلسفية بين العديد من الفلاسفة كأمثال : " هيغل ورسو ، لوك ،هوبز ، مونتيسكيو" ، في تفسير الحق وعلاقته بالإنسان من حيث نسبية هذا الحق وإنسانيته ، ومدى تصاعدية إنسانية كل إنسان وانحدارها عن الحق الذي يرى أنه بحاجة إليه ، وفي ظل نسبية الحقوق والاختلاف عليها وتحديد ماهيتها من شعب إلى آخر جاء الاتفاق على الحقوق الإنسانية العامة التي لا يمكن للإنسان العيش بدونها بكرامة ، ومسألة النسبية في كسب حق ما لشعب معين بقيت رهن إرادة كل شعب على حدة .

أضحت قضية الحريات الإنسانية من أهم القضايا المعاصرة وخاصة في ضوء الثورات العربية في العالم العربي التي ظهرت في عام 2011م – في ظل الوعي السياسي المجتمعي– ، حيث أثبتت التجارب أن

الشعوب عندما تُسلب حقوقها وتنتهك، تقوم بالمطالبة بها إلى أن تسقط شرعية منتهكيها ، وبالنتيجة إسقاط الحاكم وأصحاب القرارات بالإرادة الشعبية المسلوبة حقها فترة طويلة من الزمن .

يستوجب في نشوء الدولة الحديثة مع التزامن معها نشوء الحق الإنساني والاعتراف به وإقراره بالنص عليه في دستور الدولة الذي يحدد ماهيتها ، حيث أن الحقوق الإنسانية كما ذكرنا سابقاً لا تنفك أن تنفصل عن الدولة فإرادة الشعب هي التي تنشئ الدول وهذه تحتاج الى إقرار لها بحقوقها الأساسية .

إن الأصل في الدول السعي نحو التطور وليس العودة إلى ما قبل البداية ، فشهدت أوروبا العديد من التطور وخاصة فيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان ، ولكن في الأردن عاد المشرع الأردني إلى ما قبل الإمارة فيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان ولم يتطور على العكس من ذلك أصر على عدم التطور الفعلي المعاصر للقرن الذي نعيش فيه وما تتطلبه الشعوب من حقوق وحريات في عام 2011م ، ولم يتوقف عند هذا الحد بل جاء المشرع وأعطى صلاحيات واسعة لأصحاب القرارات و أجاز لهم مخالفة النصوص الدستورية – التي أقرت حقوق الإنسان – من خلال قصور النص وخاصة في نهاية كل حق بما تضمنه من نص يقيد تلك الحرية ويجوز للآخر انتهاكها لعدم تفسيرها بالشكل الصحيح. وبالنتيجة نكون أمام قوانين تجيز للسلطات التنفيذية انتهاك حقوق الإنسان باسم القانون وذلك لقصوره في النص ، مع العلم أن المشرع لم يجز أن يمس التنظيم القانوني بجوهر الحق ولكنه بنفس الوقت ترك طريقة فهمه وتفسيره لمطبقيه من أصحاب القرارات والسلطات التنفيذية ، ومن أهم تلك القوانين التي تركت لصاحب القرار الحق في ممارسة ما يراه وما يفهمه من النص الدستوري في كيفية تطبيقه ، قانون منع الجرائم الذي ولد لأفراد المجتمع الأردني أحقاد على مصدري القرارات وذلك لتقيدهم حريتهم وتوقيفهم بدون وجه حق أو نص قانوني على ارتكابه لجرم ما يستوجب توقيفه . ومن القوانين التي تسلب المجتمع الأردني حقوقهم وعلى رأسها حقهم

بالحرية والعيش بكرامة هو قانون الكفلات الذي أعطى للقاضي السلطة التقديرية في قبول تسريح كفالة متهم في عدمها .

بالإضافة إلى أن هنالك ممارسات تنتهك حقوق وحريات المواطنين الأردنيين والأجانب بل وتصل إلى انتفاء هذه الحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني ، والمصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية في العديد من المعاهدات الدولية ، وهذه الممارسات تكون داخل إدارات معينة أهمها إدارات الأمن العام المتخصصة بمراحل التحقيق الأولية ، والتي تكون من اختصاص إدارة مكافحة المخدرات وإدارة البحث الجنائي .

جاء المشرع وجعل السلطة التقديرية لهذه الإدارات في كيفية التعامل مع المواطنين والمقيمين في الأردن الذين قد يُتَّهموا في جرائم معينة ، ولكن هذه السلطة المعطاة من قبل المشرع إلى الأفراد في هذه الإدارات خلقت تعسفاً في استخدام سلطاتهم على الشعب من خلال انتهاكهم الواضح والصريح والعلني، لجميع حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في الدستور والغير منصوص عليها فيه....

وفي ظل الثورات في العالم العربي ولما للإرادة الشعبية من تأثير على المؤسسات الحاكمة ، وفي ضوء الاهتمام الدولي والإقليمي في قوانين حقوق الإنسان ولما لها من ارتباط وثيق بالرضا المجتمعي من عدمه واستقرار الدولة من قلقها ، انصبت هذه الدراسة لتحديد أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن ، وذلك من خلال قيام الباحث بتوزيع الإستبيان "موضوع الدراسة" على عينة من الشعب الأردني تمثل أهم الشرائح في المجتمع التي من خلالها يستطيع الباحث تحديد مدى الأثر الواقع على أفراد المجتمع الأردني نتيجة الممارسات الحاصلة في ضوء إلزامية تطبيق قانون حقوق الإنسان في جميع مراحل التحقيق .

1.2مشكلة الدّراسة وأهميتها :

تؤلف حقوق الإنسان ساحة لأكثر من علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية ، فهي بتعلقها بالحاجات والمطالب الأساسية الواجب توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني تغدو مجالاً خصباً تتفاعل فيه العلوم السياسية والقانونية والفلسفية .

ضمن الدستور الأردني – الصادر في عام 1952 م والمعدل في عام 2011م– في مواده العديد من القوانين المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياته – حيث أوردت هذه القوانين مكتوبة بشكل يبهر القارئ على المستويين النظري والتطبيقي أي على مستوى الخطاب المثالي ومستوى الحاصل المتناقض ،حيث إن معظم القوانين الواردة على حقوق الأفراد وحرياته مقيدة بقوانين تحد من هذه الحقوق والحريات المكتوبة ، هذا على الرغم من وجوب ما لا يخالف نصوص الدستور لكون النظام الأردني يأخذ بمبدأ سمو الدستو ر وهنا تكمن مشكلة الدراسة التي تعمد إلى إبراز مواطن هذه النصوص الجدلية وما ينتج عنها من انعكاسات سلبية على السلطة التشريعية ثم ربط ذلك بارتدادات تلك السلبية على المجتمع الأردني وبيان أثرها المباشر في صنع الصراعات المجتمعية .

إذن دستور الدولة على وجه الخصوص هو بؤرة الدراسة المرادة إذ من خلال دراسته وربط نتائج رصد نصوصه بما يصدر عن السلطة التشريعية ، ومن ثمّ قياس الحد بين التشريع والتنفيذ هذا كله سيمكننا من التوصل إلى حقائق وحلول – من خلال ما سيعالجه الباحث بالاستناد إلى الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان في الأردن – وبالتالي يصبو الباحث إلى الإسهام في دراسة واقع الانتهاكات الممارسة على حقوق وحريات الأفراد واقتراح سبل لمنع وقوعها – إن وجدت – ومن ثمّ التغلب على منتج الصراع المجتمعي للوصول إلى دولة قانون ومؤسسات مجتمع مدني .

وحيث إنه لا ينظر لأي قضية يبتغى من ورائها التوصل إلى نتائج علمية بمعزل عن ثلاث ؛ المكان والزمان والثقافة ، كان لابد من حد جغرافي ممثّلا بالمملكة الأردنية الهاشمية ، وزماني مخصوص بالزمن المعاصر -2013- ، وحد ثقافي- إنساني- يقصد به " عينة البحث وهي النزلاء والموقوفين من المجتمع الأردني في مراكز الإصراح والتأهيل " .

3.1- تساؤلات الدّراسة :

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

❖ ما هي حقوق الإنسان الواردة في الدستور الأردني –لحقوق الإنسان– وكيف يمكن وصفها من حيث الشمول أو القصور – في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية– ؟

❖ هل نجحت السلطات المعنية بإمضاء النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وكيف يمكن وصف آليّة تطبيق النص الدستوري المتعلق بالحق الإنساني في ضوء العلاقة الجدلية بين إيراد النص و إيراد محددات تحقيقه في آن؟

❖ هل الإصلاحات الدستورية التي أجريت في نهاية عام 2011م كانت متناسقة مع المطالب الشعبية وامتصت غضب الشارع الأردني؟ أم أنها لا تتعدى الإصلاحات الشكلية الخاضعة لنظرية الاحتواء ؟

❖ هل هنالك مستقبل لإنفاذ قوانين حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية / وما مدى تلاشي الصراعات المجتمعية في المستقبل ؟

❖ ارتكازاً إلى الاستفتاء الذي سيقوم به الباحث للتوصل إلى نتائج موضوعية حول استخدام السلطة التنفيذية لصلاحياتها، ما مدى احترام حقوق وحريات وكرامة الأفراد المنصوص عليها في الدستور الأردني من قبل أعضاء الضابطة العدليّة؟ وما تأثير ذلك على الصراعات المجتمعيّة؟

❖ هل هنالك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطني وبن تأمين احترام حقوق الإنسان؟

❋ ..... و**السؤال المحوري والمركزي لهذه الدراسة يتلخص في :**

*** ما مدى إنفاذ نصوص حقوق الإنسان في الأردن – المضمنة في الدستور الأردني ؟ وما آثارها على الصراعات المجتمعية والمؤسسية في الدولة الأردنية ؟**

4.1- فرضيّات الدّراسة :

أولاً: طالما أن معايير حقوق الإنسان بالدولة لا يتم إنفاذها إلا من خلال النص الدستوري _محل الدراسة_ مع إمكانية تطويعها إلى السلطة التأسيسية في الدولة، فمن المتوقع أن تحتكم تلك النصوص إلى إستراتيجيات تضمن التوفيق بين المعيار العام والنص وإنفاذه .

ثانياً : يزداد احتمال ظهور فجوات بين النص المقر في الدستور و مدى إنفاذه كلما زاد مقدار التناقض بين النص والنص الآخر، ويقل هذا الاحتمال كلما كانت تلك النصوص متكاملة.

ثالثاً : كلما كانت النصوص الدستورية خادمة لحقوق الإنسان وفاعلة ومُطبقة له ، كلما كانت الصراعات الاجتماعية والمؤسسية أقل ، وكلما قل إنفاذ حقوق الإنسان زادت الصراعات المجتمعية.

رابعاً : إن منح أية جهة تنفيذية صلاحيات مطلقة دون ضمانات كافية تفضي إلى صراعات مجتمعية ومؤسسية .

خامساً: **تفترض هذه الدراسة أن ثمة خللاً بين النظرية والتطبيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأردن ، وذلك من خلال إفتراضها بأ ن الدولة الأردنية في نصوصها "الشكلية" تعد دولة قانون ومؤسسات، ولكنها في ممارساتها على أرض الواقع لا تعد دولة قانون أو مؤسسات . لأن عدم احترام الحقوق الدستورية على أرض الواقع يؤدي إلى انعدام فكرة دولة القانون، وبالتالي يؤدي إلى عدم اقتناع أفراد المجتمع بآلية تطبيق القانون مما ينتج صراعات مجتمعية .**

سادساً : وأما **الفرضيات المتعلقة بالاستبيان على وجه الخصوص:**

- أولاً : عدم ضبط حقوق وحريات الأفراد يؤدي إلى التعسف والتعدي على هذه الحقوق من خلال ممارسات السلطة التنفيذية أثناء إجراءات التحقيق مع المتهمين ، مما ينتج أحقاد مجتمعية على القانون والنظام.

- ثانياً : إن أغلب أفراد المجتمع الأردني ملمُّون بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور ، ولكنهم لا يستطيعوا أن يطالبوا بحقوقهم خوفاً من التعسف والتعدي الذي قد يتعرضون إليه .

- ثالثاً: كلما كانت القوة تمارس لسلب حقوق وحريات الأفراد والتعدي عليها ، كلما نمت الأحقاد المجتمعية وتجذرت لدى الأفراد، مما يؤدي إلى صراعات مجتمعية قد تصل إلى ما بعد التصعيد .

- رابعاً: إن التغول والتعدي من السلطات التنفيذية في ممارساتها في إجراءات التحقيق يؤدي إلى إقرار المتهمين على قضايا لم يفعلوها من الأساس .

- خامساً : هنالك رضا مجتمعي عن شكل نصوص القانون في الأردن ، ولكن في ظل غياب تطبيق تلك النصوص إن المجتمع الأردني غير راضٍ عن الممارسات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بشخوصها ، مما ينتج صراعات مجتمعية – قائمة على الأحقاد الكامنة- للتعدي الحاصل على كرامة الأفراد في المجتمع.

- سادساً: هنالك انتهاكات وتعديات واضحة على أفراد المجتمع الأردني من قبل السلطات التنفيذية ، من خلال عدم تطبيق ما نصت عليه القوانين الأردنية ، كما أن أفراد المجتمع غير قادرين على محاسبة شخوص السلطات التنفيذية خوفا على أنفسهم من أن تنتهك حقوقهم إلى أكبر من الحد الذي انتهكت فيه من قبل .

سابعاً : إن الاستمرار في التعدي على حقوق وحريات الأفراد ؛ من خلال ارتفاع حدة هذه الانتهاكات يؤدي إلى انفجار الأحقاد المجتمعية على المنتهكين وأصحاب القرارات مما قد يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي .

5.1- حدود الدّراسة:

- الحدّ الجغرافي (المكاني) المتمثل بالدولة الأردنية .
- الحدّ الزماني المتمثل بالفترة الواقعة (مابين 2013).
- الحدّ اللغوي وهو لغة البحث ، اللغة العربيّة
- الحدود الموضوعية:

- أولاً: يتركّز الحد الموضوعي الأول للدراسة باستقصاء النصوص الدستورية المقررة لحقوق الإنسان ومدى شمولها وانفادها.
- ثانياً: دراسة مدى تأثير النتائج مما نص عليه على المجتمع الأردني.

6.1- مسوّغات الدّراسة ومبرراتها :

جاءت الثورات العربية - في ما أسموه بالربيع العربي- نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان وعدم اكتساب الجنس البشري لحقوقه وحرياته الأساسية ،حتى أصبح الأفراد لا يستطيعون السكوت عن الحدة في الانتهاكات الحاصلة من الممارسات الواقعة عليهم ، وفي ظل التطورات الحاصلة على الصعيد الوطني- الأردني- كان لا بد من دراسة توضح ماهية حقوق الإنسان بشكل عام ، وكيفية تعامل المملكة الأردنية الهاشمية مع هذه الحقوق والحريات بشكل خاص ، حيث تحمل هذه الدراسة مبررات تسوغ دراسة الباحث لهذا الموضوع ، وتتلخص مسوغات هذه الدراسة ومبرراتها بالنقاط الآتية :

أولاً: تركيز الضوء على أهمية حقوق الإنسان وشرعيتها وضرورة إنفاذها من جهة وحول مسؤولية النص الدستوري في تحقيق الحق الإنساني للفرد في المجتمع والدولة .

ثانياً: الخلوص بدراسة علمية منهجية تقدم عتبة للدارسين حول القضايا التي يشترك فيها التوجه القانوني والسياسي في آن ، وكيف يمكن الموافقة بين هذين المحورين في ضوء النتائج المجتمعية.

ثالثاً: محاولة تقديم عرض وافٍ للمشكلة المطروحة بحيث يمكن بعد ذلك التوصل إلى حلول جذرية تساهم في الوصول إلى النتائج المرجو منها سلامة المجتمع.

7.1- منهجية الدّراسة :

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي "المعياري" ليصبغ الباحث بحثه بالصبغة العلمية البعيدة عن التأويل والتي تضمن الموضوعية البحثية . كما واعتمد الباحث على المنهج البحثي القانوني. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على " جمع البيانات " من خلال اتباع المنهج الإحصائي وذلك عن طريق بناء استمارة تقيس المؤشرات التي تعكس فرضيات الدراسة - من خلال أخذ " عينة عارضة " من المجتمع الأردني- وقد تمّ تقنين هذه الأسئلة و اختيارها من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة ومؤسسات المجتمع المدني التي اهتمت بهذا الموضوع . كما وتمّ الإطلاع عليها -الاستبيان- وتدقيقها بواسطة خبراء و أكاديميين مهتمين بمثل هذه القضايا . حيث حدد الباحث عينة الدراسة على من تم التحقيق معهم في مراكز التحقيق المتمثلة في إدارات مكافحة ، وإدارات البحث الجنائي التي يتم فيها تحديد مدى انتهاك الأفراد من عدمهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار الزمان الذي تم توقيفهم فيه، فأَخذ الباحث هذه العينة من الأفراد الموقوفين - النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل - في الوقت التي أجريت فيه الدراسة (2013م) ، وأُخذت العينة من الموقوفين وليس المحكومين ، حيث رأى الباحث أن المحكوم لن يكون لديه الشفافية والموضوعية الكافية للإجابة على الأسئلة المضمنة في الاستبيان- لأنه محكوم بالجرم الذي أسند إليه من جراء التحقيق معه في مراكز التحقيق الأولية - الذي قام الباحث بتوزيعها عليهم ، لهذا اختصر الباحث عينته على الموقفين المتهمين -وليس المحكومين- بالجرائم التي تكون من اختصاص مراكز التحقيق الإبتدائية المتمثلة " بإدارة البحث الجنائي ، وإدارة مكافحة المخدرات " لما لهذه الإدارتين من أهمية في مدى إنفاذ قانون حقوق الإنسان على مراجعيهم المتهمين ، وأخذ الباحث هذه العينة من مراكز التوقيف في الأردن كآفة .

مع العلم أنه تمّ منح هذه الدراسة الموافقات اللازمة لإجرائها والسير بها ، كبحث علمي وموضوعي.

8.1- الدراسات السابقة :

واجه الباحث في دراسته مشكلات من أهمها شح الدراسات السابقة حيث لم يجد الباحث دراسات سابقة في موضوع الدراسة على وجه الخصوص ، إلا أن هنالك بعض الدراسات التي تدور في جزئيات الدراسة ، فلم يجد الباحث دراسات سابقة عن الموضوع المراد دراسته والمعنون ب" أثر احترام قانون حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن " على وجه الخصوص ، وفي جزئيات الدراسة وجد الباحث بعض الرسائل والدراسات التي تمكنه من استقاء بعض المعلومات بشكل علمي ودقيق. ومن أهم الدراسات السابقة التي استفاد منها الباحث ، ومن خلالها عاد الباحث إلى أمهات الكتب ليصبغ الباحث دراسته بالصبغة العلمية ، ومن أهم الدراسات السابقة التي عاد لها الباحث وهي :

- دراسة العواد ، 2010، والمعنونة بـ " الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان" رسالة ماجستير" حيث تناولت هذه الدراسة الضمانات الدستورية اللازمة لحقوق وحريات الأفراد من خلال بيانها لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني و الوسائل اللازمة لضمان احترام الحقوق والحريات من أي خطر يتهددها، كما وتناولت الرقابة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

- وفي دراسة العماوي ، 2008، والمعنونة بـ " التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة " ، وعالجت هذه الدراسة النظام الدستوري الأردني من حيث شرح تحليلي لنصوصه ، ودراسة تحليلية أيضا للسلطات الثلاث وكيفية عملها والدور الذي يقوم به البرلمان سواء على مستوى التشريع أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومعالجة الشؤون المالية التي نظمها الدستور، بالمقارنه مع النظام الدستوري المصري .

- وفي دراسة الخوالدة ، 2008م ، والمعنونة بـ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية"، عالجت هذه الدراسة قضية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ أنها تعرض الهدي النبوي فيما يتعلق بالإنسان وتلبية حاجاته وتأكيد التكريم الذي منحه إياه الخالق في إقراره لحقوق الفرد والجماعة وحرياتهم المكفولة لهم بشكل شامل ومتجانس ومنسجم ليحقق مصلحة الفرد والجماعة ، وموازنة تلك الحقوق والحريات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحقيق حقوق الفرد في أبهى الصور وأجملها .

- في دراسة للجرار ، 1995م، والمعنونة بـ " فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة " ، وقد تناولت هذه الدراسة بداية التعريف والتحليل لمفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة ، كما تناولت أشكال حقوق الإنسان وتطورها عبر التاريخ مع مقاربات لها في الثقافات المختلفة . وقامت هذه الدراسة في الأساس على الأسس الفلسفية للحقوق والحريات العامة ، كفكرة للتقدم والفهم الوجودي للإنسان ، والرغبة في الحد من طغيان الدولة والمجتمع على الفرد.

ولم يجد الباحث أي دراسة علمية سابقة تختص بموضوع دراسته ، في حين أن الدراسات السابقة الذكر ساعدت الباحث في جزيئات الدراسة ، وإن عدم وجود أي دراسة سابقة في موضوع الدراسة على وجه الخصوص كانت من أهم المشكلات التي واجهت الباحث . وبنفس الوقت كانت هذه المشكلة حافزاً للباحث لتكون هذه أول دراسة علمية تختص بموضوع "أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن " .

9.1 عينة الدراسة و " كيفية أخذها " :

عندما نريد أن نبحث فيما إذا كان الأفراد يكتسبوا حقوقهم وحرياتهم بشكل يمكنهم من العيش بكرامة وحرية ، عندها لا بد أن ندرس ونحلل مدى اكتساب هؤلاء الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في المَواطِن التي تبرز فيها الانتهاكات بشكل واضح ، ومن هنا أخذ الباحث عينة الدراسة المتمثلة بالمواقيف – النزلاء– في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ليحدد الباحث من خلالهم " أثر انتهاك حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن " ، وجاءت هذه العينة على سبيل الحصر لا الإطلاق " على النزلاء في مراكز التوقيف المتهمين بجرائم يحقق فيها أعضاء الضابطة العدلية المختصين "، وكانت العينة مستقاه من مراكز الإصلاح والتأهيل الاردنية بعام 2013م ، وكان عدد العينة المراد دراستها والمتاحة للباحث 355 عينة وهذه العية شكلت مجتمع الدراسة من خلال تحليل النتائج بشكل علمي ودقيق وبإشراف مختصين وخبراء بهذا الموضوع .

10.1– الصدق والثبات :

أخذ الباحث بعين الاعتبار موضوع الصدق والتثبت من المعلومة ، حيث جاءت الدراسة على عينة من الأفراد الموقفين في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، ولصدق المعلومات وللأمانة العلمية كانت عينة الدراسة تجاوب على الأسئلة المضمنة في الإستبيان أمام الباحث ، حيث وزع الباحث الاستبيان على عينة الدراسة بنفسه ودخل إلى غرف النزلاء –المهاجع– وجلس معهم ، وذلك للخوص بمعلومات صادقة تبنى عليها النتائج العلمية الموضوعية البعيدة عن التأويل ، بالإضافة إلى ذلك كان لا بد من التثبت من المعلومة المضمنة في الدراسة ، فقام الباحث بالتثبت من هذه المعلومات من خلال المقابلات المنفردة على عينة الدراسة وسؤالهم عما قاموا بالإجابة عليه ، ولصدق النتائج وثباتها كان لا بد من التحفظ على

الاستبيانات جميعها وعدم تسليمها وإقناع الأفراد –عينة الدراسة – بأنه ليس هنالك أحد سيطلع على إجاباتهم سواء أكانت الجهات الحكومية أو غيرها باستثناء المشرفين على هذه الدراسة والباحث .

11.1مفاهيم الدراسة :

- **الحق:** ثبوت قيمة معينة لشخص معين بمقتضى القانون فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات يكلفها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية ، وقد **عرف السنهوري** الحق بأنه (كل ما يثبت للشخص من ميزات أو سلطات سواء أكان ثابت مالياً أو غير مالي) .
- **الواجب** : الواجب بوجه عام هو الإلزام الأخلاقي الذي يؤدي تركه إلى مفسدة .

والواجب بوجه خاص قاعدة عملية معينة، أو إلزام محدد يتعلق بموقف إنساني معين كواجب الموظف في أداء عمله.

- **الوثيقة :** تعني لفظة وثيقة document ورقة أو مجموعة أوراق Codex أو مجلداً أو سجلات.Registers فالوثيقة سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة فإنها تمثل جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية .
- **حقوق الإنسان** : تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر. (الفتلاوي ،2010) كما أنها عبارة " منظومة اجتماعية إنسانية أخلاقية دينية وفلسفية بالإضافة إلى أنها قانونية سياسية يقرها القانون عن طريق الإرادة الشعبية المطلقة ، وتطبق على أرض الواقع ولا تتوقف عند النص عليها " .
- **الدستور:** هو **القانون الأعلى** الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة

فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

- **القانون** : هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتوفق بين مصالحهم والتي يفرض على مخالفها جزاء توقعه السلطة العامة.
- **السلطة التشريعيّة**: يقُصَد بالسلطة التشريعية، تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة .
- **السلطة التأسيسية** : هي السلطة التي تشرّع قانون ما ينطبق في قواعده العامة والمجردة على مجتمع ما وتنشأ قواعد هذا القانون في ظل الدستور والذي يشكّل قمة الهرم التشريعي والذي تنص عليه وتفرضه سلطة سياسية لها الحق في تأسيسه وفرض قواعده على الأفراد والجماعات.
- **الصراع المجتمعي**: هو النزاع الذي ينشب بين طرفين أو أكثر ويكون أطرافه أفراد المجتمع والدولة ويتكون ذلك نتيجة لتضارب إرادة الدولة وممارساتها مع إرادة الشعب وما يحتاجه من أولويات تكون الدولة أو سلطاتها في هذا الصراع لا تلبي إحتياجات الأفراد ومتلطباته ، مما يؤدي إلى صراع مجمتعي مؤسسي بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة مما يؤدي إلى صراع محتدم بين المجتمع والدولة .
- **المجتمع المدني**: هو مجموع الأفراد الذين تحكمهم قواعد عامة ومجرّدة (القانون) والذي يحكم تصرفهم من جانب المعاملات المدنية (القانون المدني).

..........الفصل الثاني : الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان.........

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشرائع والحضارات المتعاقبة

"بين ماضٍ موثق وحاضر مستنبط "

الفرع الأول : حقوق الإنسان في الشرائع التأسيسية.

الفرع الثاني : الأديان و حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في النظريات الفلسفية وعلم الاجتماع

الفرع الأول : في فلسفة الحق الإنساني

المبحث الثالث : في تعريف الحق وماهية حقوق الإنسان

الفرع الأول: في تعريف الحق وماهيته

الفرع الثاني: ماهية حقوق الإنسان وحرياته...

الفصل الثاني

الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان

يقول ماركس:
"من المستحيل فصل الفكر عن المادة المفكرة. إن المادة هي الذات لجميع التغيرات".(ماركس وانجلز)

– تمهيد:

– أهمية الوعي (التاريخي _ الفلسفي) :

إذا كان التاريخ هو تلك الصيرورة التي تواكب الفاعلية البشرية وتختزن فيها ذاكرة الإنسان وماضيه لتساعده على فهم حاضره واستشراف مستقبله ، فكيف يمكن جعل أحداث التاريخ ووقائع الماضي موضوع معرفة؟ وكيف يتأتى للإنسان إدراك عمق هذه الوقائع؟ وبأي معنى تمكن مقاربة التاريخ من خلال فكرة التقدم والتطور كأساس يحرك هذا الأخير ويوجهه ؟

إن الماضي الذي يبحث فيه المؤرخ ليس ماضرياً ميتاً، ولكنه نظراً للعديد من الاعتبارات مازال حياً في الحاضر، وإن كان الفعل أو الحدث الماضي، يعتبر ميتا دون معنى عند المؤرخ ما لم يستطع أن يدرك ويفهم الأفكار التي وراء هذا الحدث، خاصة أن التاريخ مفهوم يشمل الماضي والحاضر والمستقبل معا؛ فنحن عندما نحاول تشكيل معرفة حول هذا الماضي، فإننا في نفس الوقت ندرس الحاضر والمستقبل، لأننا إذا دققنا النظر تبين لنا أنه لا شيء في الوجود يتلاشى ويضيع مع الزمن، كما لا يوجد فاصل أو سبب منطقي يجعلنا نفصل بين الماضي والحاضر والمستقبل.

على هذا الأساس فإن استحضار هذا الماضي ليس عملية سهلة، لأن ذلك يقتضي توفر منهج خاص يعيد بناء الظاهرة التاريخية، وعبر الفهم المادي للتاريخ برهن ماركس على أن " صانع التاريخ هي الجماهير المضطهدة داخل كل تشكيلة اجتماعية وأن الصراع الطبقي هو محرك التاريخ.

(ماركس،1975م)

أما الفلسفة فهي تمثّل ذلك النشاط العقلي الذي يرمي إلى فحص نقدي منتظم للمعتقدات والمبادئ التي يتم التعرف عليها لتكوين الوعي التاريخي كي يجعل لهذه المعتقدات والمبادئ أساساً تقوم عليه وتقف به في وجه أنواع الصراع المتعددة ، لذلك كان من الضرورة العلمية إجراء مسح ضوئي للتسلسل التاريخي الفلسفي للحق والحرية، حتى يُمنح القارئ لهذه الدراسة معرفةً و وعياً علميين لما يطالب فيه أو لما يسعى لتحقيقه في خضم الصراع الدائم على الحقوق والحريات .

يبدأ تاريخ الحرية من اللحظة التي نجح فيها الإنسان في تقنينها، لا من النقطة التي فكر فيها في الحرية، ولا اللحظات التي ناضل فيها في سبيل الحرية دون أن يحقق إنجازا في ذلك، ويمكننا أن نلخص الأمر ببساطة في أن تاريخها بالنسبة للأفراد في أي أمة يبدأ حين نال هؤلاء الأفراد حريتهم. والواقع أن الحرية التي نقصدها هنا ؛ الحريۃ السياسية ، الفردية ،الشخصية ، والحقوق المدنية على وجه الخصوص، وهي حريات ما زال كثير من المجتمعات محرومة من التمتع بها،ولنا أن نقول وفقا لمنطلقنا هذا إن هذه المجتمعات تعيش فيما قبل تاريخ الحرية رغم أنها تعيش في القرن الواحد والعشرين، ورغم وجود هذا المظهر أو ذاك من الحريات الفردية في إطار يقيدها بصفة عامة. (يونس،2011)

فقد جاءت الحياة البشرية منذ نشأتها وحتى وقتنا الحاضر بخلق أيديولوجيات إنسانية متضاربة تدور حول ثلاث أقطاب " السيد والعبد وطالب الحريات – الرافض للعبودية– " ، فالأولى كانت تدور حول الإنسان السيد والذي يرى بغيره عبيد له ، والثانية كانت تمثل الإنسان صاحب الإرادة المسلوبة التي تخضع لإرادة سيده –الأول– وهذه الأيديولوجيات الإنسانية سمحت بالاستعباد وخضعت له ورضيت به ولم تطالب بالحرية خوفاً على حياتها من سيدها السالب لحقها هي التي ساعدت على سلب الحقوق الإنسانية وانتهاكها من صاحب الأيديولوجية السيادية –السيد– ، ولكن منذ قديم الزمان وحتى وقتنا الحاضر كانت هنالك أيديولوجيا تسعى إلى احترام حرية الإنسان الآدمي، وذلك عن طريق إسقاط كل من كان يستعبد البشر

ويسلبهم حقوقهم – من جهة – ومن جهة أخرى إقناع أصحاب الأيديولوجيات الراضخة لسيدها وعابدةً له ، بأن لهم الحق في كسب حقوقهم وأنهم أحراراً ولا يحق لأحد سلبَ حقّهم للعيش كإنسان ذا كرامة وحقوق مكتسبة ، فهذا الإنسان المطالب بإقرار ما للإنسان من حقٍ إنساني من الجميع – سواء أكان السيد أم العبد – كان يسعى إلى إسقاط العبودية بإسقاط سيدها . وبقيت النزاعات الاجتماعية قائمة في المجتمعات بين أصحاب الأيديولوجيات الثلاث ، وصاحب النصر في هذا التضارب والنزاع البيني بين أطراف البنية المجتمعية الإنسانية هو المطالب بالحرية وصاحب الأيديولوجيا التحررية الإنسانية ، حيث إن إرادة الأغلبية الشعبية في أي مجتمع كانت تطغى على إرادة السيد وعابديه.

منذ بداية الخليقة كان الإنسان يسعى لاكتساب حقوقه وحرياته والقضاء على العبودية والتبعية المنتهكة لكرامته كإنسان خلق بنفس الطريقة التي خلق بها السيد – صاحب العبودية– ، فبدأت المطالبة بالحقوق الإنسانية ، منذ نشوء الإنسان الأول فجاءت حضارة وادي الرافدين بالأرضية التي يفترش عليها الإنسان ليقوم بالمطالبة بحقوقه وحرياته ، فأقرت حقوق الإنسان من خلال إعلان الملك مينا لهذه الحقوق الإنسانية في عام 4000 ق.م ، وكان هذا أول قانون في تاريخ البشرية يُعلَن عن طريق قانوناً عاماً ، ومن ثم توالت العديد من الشرائع والقوانين التي أقرت هذه الحقوق فجاء الملك " أور– نوموا 2355 ق.م " وأقر حقوقاً للإنسان تتناسب مع ذلك الزمان واحتياجاته وامتدت الأيديولوجيات الإنسانية المطالبة بحقوقها الإنسانية بتوسع الدائرة الاجتماعية .

بقي الإنسان طالباً لحقوقه وحرياته وساعياً إلى اكتسابها عبر العصور المختلفة إلى أن جاء الملك العادل حمورابي واتعظ من الممالك السالفة له ، ونص على حقوق وحريات الإنسان بشكل مكتوب وعلني ، وأعطى كل ذي حقٍ حقه حتى صار يلقب بالملك العادل والراعي المخلص ، حيث نص هذا الملك على

حقوق الإنسان وحرياته ودوَّنها على مسلة ووضعها في وسط المدينة لكي يلتزم الجميع بها وقد أقر فيها أن للإنسان حقوقاً وحريات ولا يجوز لأحد أن يمسها .

وتوالت الحضارات التي نبذت الإنسان وألغت حقوقاً له ، إلى أن جاءت خاتم الأديان " الدين الإسلامي" وأعاد ما للإنسان من حقوق مفروضة وعلى السيد –الملك– أن يمنحها له ، ولكن بقي الإنسان يطالب بحقوقه وحرياته ورافضاً لقرارات الملوك وأصحاب القرارات ومتمرداً عليها ونتيجة لرفع سقف المطالبة من قبل الأفراد ، جاء أول ميثاق في العهد الحديث وكان نتيجة ثورة من الشعب قام بها الإنسان صاحب الأيديولوجيا المطالبة بالحرية والرافضة للاستعباد ، إلى أن رضخ البريطان لإرادة هذا الإنسان وأقرَّ حقوق الإنسان ودونها في الميثاق العظيم للحريات " Magna Karta " ومن ثم وجد الإنسان العبد أن الإنسان المطالب بحرياته على صواب وهو على خطأ ، فاجتمع معه وطالبوا بالعديد من الحقوق والحريات الإنسانية التي لم تكن مطروحة من قبل ، فجاءت العديد من المواثيق والإعلانات وأقرت تلك الحقوق والحريات الإنسانية ولكن ليس من تلقاء نفسها وإنما بناءً على إرادة الشعوب .

جاء الإعلان العالمي الصادر في جنيف عام 1948م وأقر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد اعترف بهذا الإعلان جميع دول العالم آنذاك ، وأقرت الحقوق الإنسانية وقسمتها إلى أقسامْ منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشخصية وغيرها من الحقوق المفصلة في هذا الإعلان الذي يعد هو الدستور الحقيقي العالمي الشامل لجميع حقوق وحريات الإنسان، وتلا الإعلان العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أسهمت في التأكيد على حماية وصيانة حقوق الإنسان والاهتمام بها.

وحيث أن القانون بشكل عام هو ظاهرة اجتماعية متصلة الحلقات بالماضي ولا يمكننا فهم حاضره فهماً صحيحاً وعلمياً إلا بالكشف عن هذا الماضي حيث أنه امتداد للحاضر ، لأن ماضي القانون هو اللبنة الأساسية التي ورّدت هذا الحق في حاضره . (الشرماتيني، 1964)

وحيث أن تكامل حقوق الإنسان وعالميتها تشكلت من خلال تطور يمثل في الواقع انعكاساً للسياق الأيديولوجي والاجتماعي والسياسي دفعة واحدة ، وذلك نتج من خلال مرورها بأحقاب وأجيال مختلفة كان نتاجها تشكل منظومة من الحقوق الإنسانية التي صار لا بد من النظر إليها والاهتمام بها بشكل لا يقبل التجاهل . (الموسى ، 2003)

أثبتت البحوث التاريخية أن الشرائع والنظم القانونية والسياسية وحتى تلك التي لها صفة الثورية ما هي إلا مرحلة من مراحل التطور القانوني ، بنيت على ما سبقتها وستكون أساساً لما سيعقبها من مراحل . (راضي، عبد الهادي، 2010)

"إن صورة العالم التاريخية هي الصورة التي تبين كيف تتحرك المادة، وكيف ُتفكر المادةُ ".
(ماركس)

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الشرائع والحضارات المتعاقبة " بين ماضٍ موثق وحاضر مستنبط "

– الفرع الأول : حقوق الإنسان في الشرائع التأسيسية

– **حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين :**

ما وجده " Dioarndt well " في كتابه قصة الحضارة أذهل العديد من الدارسين في التاريخ على وجه الخصوص ، أثبت (well) في كتابه " أن أقدم قانون مكتشف لحقوق الإنسان حتى الآن يعود إلى حضارة مصر القديمة في عام(4000 قبل الميلاد) حين أعلن الملك مينا قانوناً عاماً نسبه إلى الإ له تحوت وقيل عن هذا القانون أن العدالة كانت توزع فيه بالقسطاس . (ول،1956)

جاءت حضارة وادي الرافدين بقانون (لبّث – عشتار) وجاء هذا القانون مكتوباً باللغة السومرية وأصدره الملك (لبّث–عشتار) [1] في عام (1934– 1924 ق. م) ، وجاءت هذه الشريعة مكملة للشرائع التي سبقتها حيث أنها أيضاً نادت بحقوق الإنسان ونصت عليها في قانونها المكتوب . وتؤكد الدراسات أن هذه الشريعة –لبث عشتار– كانت مدونة على مسلة كبيرة في مكان اجتماع الناس آن ذاك وكان ذلك تأكيداً من الملك عشتار وتذكيراً منه لشعبه بأه ميِّ احترام تطبيق بنود هذه الشريعة وفي الأخص ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته .(الفتلاوي ،2010)

وتوالت الشرائع في بلاد وادي الرافدين إلى أن ظهرت أشهر الشرائع والقوانين في تاريخ حقوق الإنسان والتي جاءت مكملة لجميع النقص الذي كان في الشرائع التي سبقتها ، وجاء بهذه الشريعة حمورابي

---

[1] - الملك لبّث عشتار(1924–1934) هو خامس ملوك سلالة إيسن وقد أصدر القانون باللغة السومرية.

– الملك العادل والراعي المخلص– في بابل في عام (1792 –1875ق.م)، وجاءت هذه الشريعة ناصة على قوانين تحفظ فيها حقوق الإنسان من خلال سيادة العدالة ، كما أنه أصدر عدة قوانين من أهمها ما كان يحفظ فيه حق اليتيم والأرملة ومساعدة الضعفاء. (العبودي ، 1990)

– **حقوق الإنسان في الحضارة الأثينية :**

ترجع الحضارة اليونانية إلى عام 1200ق.م والتي كانت تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي لوجود العديد من الفلاسفة المفكرين والمهتمين بالسياسة وحقوق الإنسان ،ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة (Pericles، Soloon) [1] وكانوا هؤلاء الفلاسفة وغيرهم يحاولون بسط سيادة حقوق الإنسان في الدولة اليونانية من خلال إلغاء الاسترقاق بجميع أنواعه بالإضافة إلى إعطاء النساء نصيبهن في الحياة بشكل عام بالإضافة إلى العديد من القوانين التي حاولوا فيها أن يعيش الموطنين مكتسبين لحقوقهم بهذه الحضارة الإنسانية ولكن لم يفلحوا بذلك لأن الفكر اليوناني رفضهم ورفض أفكارهم ،حيث ينظر اليونانيون للفرد على أنه يجب أن يخضع للدولة لأنه ناقص بطبيعته وعاجز عن أن يستقل بنفسه فكانت تلزم الرجل بالزواج في سن معين بالإضافة إلى أنهم كانوا يقسمون المجتمع على أسس مبنية على التمييز فكانوا يقسمون الشعب إلى عدة طبقات طبقة الأشراف وتشمل " الحكام والقضاة والكهنة" ، وطبقة أصحاب المهن ، طبقة الفلاحين والفقراء ، وطبقة الأرقاء . وكان للطبقة الأعلى آنذاك استرقاق الطبقة الدنيا عند عجزهم عن دفع ما لديهم من ديون ، حتى إن أعظم فلاسفة اليونان – أرسطو – أوجد لنظام التمييز الحاصل والرق مبررات واعتبره أمراً طبيعياً

---

[1] - سولون أو صولون (638 ق.م– 558 ق.م) واحد من حكماء الإغريق السبعة الذين يعود لهم الفضل في سن قوانين اجتماعية متقدمة وذلك بعد حرب أهلية خاضها الفقراء ضد طبقة الملاك ، وسمي قانونهم قانون أتيكا . ويتضمن حق الملكية الفردية المحدودة، وحق لشعب في الإشراف على مؤسسات الدولة، وحق الجماعة في تشكيل وحدة لها قوانينها الخاصة التي تحكمها وتخضع لقانون الدولة العام.

ومألوفاً يعود على المجتمع بالخير . هذا بالإضافة إلى ذلك كله إلا أنه لم يكن يسمح إلا لفئة معينة من الطبقات الحق في المشاركة السياسية . (حمودة،2008)

تقوم الفلسفة المدنية في الحضارة اليونانية على أساس أن " شخصية الفرد تذوب في الجماعة ، وإن كان للفرد حقوق إلا أنها لم تكن متعلقة بشخصه بوصفه فرداً ، وإنما بالنظر إلى مركزه في الجماعة أي بوصفه عضواً فيها " . (بدوي،1964)

وبالنتيجة فإن الديمقراطية الآثينية لم تكن مثالاً للنظم الديمقراطية الحرة كما يعتقد البعض على الرغم من أنها كانت تهدف إلى جعل السلطة بيد الشعب "المواطنين" ولكنها في الوقت ذاته كانت كغيرها من الأنظمة السياسية ناقصة حيث كانت تتميز بإهدارها للفرد وعدم الإعتراف له بحقوق أو حريات وعدم الاهتمام بمركز الفرد. (سكران، 2011)

– **<u>حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية :</u>**

بقيت الحضارة الرومانية قائمة مدة أربعة عشر قرناً من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده (حمودة،2008) ، ولكن على الرغم من الفترة الزمنية الممتدة طويلا إلى أن هذه الحضارة لم تتغير عن الحضارة التي سبقتها من حيث نظرتها وعلاقتها بين الفرد والدولة وبقيت هذه الحضارة قائمة على أساس أن الفرد أداة في خدمة الدولة وأن الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنظمة البشرية وهذا ما كانت تعبر عنه بجلاء قواعد القانون الروماني ونصوصه المكتوبة . (سكران،2011) عرفت الحضارة الرومانية الرق ، وكان العبيد عنصرا أساسيا في اقتصاد الدولة

والأسرة المالكة للعبد ، وقد انحطت مكانة العبيد في ظل الحضارة الرومانية، ليقوم السادة باستغلالهم بالطريقة التي تناسبهم، فهم يواصلون الليل بالنهار ، ويكبلون ليلا بالسلاسل ويبقون تحت حراسة رجال أشداء غلاظ القلوب . (الدباس ، أبوزيد، 2005) أما بالنسبة للحرية الدينية ، فقد شهدت العصور الرومانية أفظع حالات الانتهاك لحرية العقيدة، خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذاب الناس إليها ، حتى وصل الأمر بالإمبراطور " دوقلديانوس" عام 305م إلى اضطهاد المسيحيين وأمر بهدم كنائسهم وإحراق كتبهم المقدسة وأمرهم بتأليهه وعبادته . (الشيشاني ،1980)

وفي عهد الرومان الوثنيين عندما وقع الحريق الذي دمر قلب مدينة روما سنة 64م ألقى نيرون التهمة على المسيحيين فأمر بإبادتهم جميعا، وفي أعوام 132–135 جعلَ مدينة القدس ركام ودمر جميع القرى اليهودية، وقد عمرت الدولة الرومانية أربعة عشر قرناً حيث لم يكن واقع الحرية ثابتاً في هذه القرون . (مجذوب،1986)

امبراطورية مستبدة وديكتاتورية ومنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته كما أنها لا تعطي الحق حتى في ممارسة الشعائر الدينية– كالإعتراف في الكنيسة – ولا تقوم بإعطاء كل ذي حق حقه وإنما تقوم على المبدأ القائل : " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . (حمودة،2008)

– <u>**الفرع الثاني حقوق الإنسان في الديانات السماوية :**</u>

يقول البروفسور الايطالي"Claudio Zhang " : " مما لا شك أن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها ، فهو يضع **مبادئ** تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك يقر حقوق الإنسان <u>**كما في سائر الأديان**</u>". (زانغي،2006)

تفاوتت معايير تطبيق أحكام الديانات السماوية فيما يخص حقوق الإنسان، باعتبار محددات ثقافية أو مفاهيمية أو عرفية أو حتى سلطوية و تنافسية ، وفي اقل تقدير للموضوعية العلمية علينا حين إجراء مسح ضوئي لتاريخ حقوق الإنسان في الديانات السماوية أن نفرّق بين ثلاثة حدود مهمة تحمل مراحل وعيوية وسلوكية وهي؛ (المبدأ) و(إدراك المبدأ) ثم (ممارسة المبدأ).

ولن يدخل الباحث في شائكة تفكيك الحدين الأوّلين،لما لهما من امتدادات لا تحتملها الدراسة ، وحيث إن الباحث يتتبع (ممارسة السلطات لما تنص عليه من حقوق للإنسان في عرفها) أي ممارسة المنصوص عليه ، فإن الباحث سيتتبع أهم بروزات تلك الممارسات .

ففي الديانة اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية لا يمكن أن ينص الله – المشرّع – على ما ينافي الحق الطبيعي للإنسان غير أن المسافة بين المبدأ وإدراك المبدأ وممارسته أرهصت الكثير من التجاوزات والاختراقات .

مثلاً: (المبدأ) التفضيلي والمنصوص عليه في التوراة : " لأنك شعب مقدس للرب إلهك ،إياك قد اختار الرب إليك لتكون شعباً، اخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض " .(الكتاب المقدس، 1966) (أُدرك) في حقل (**الاستحقاق التفوّقي**) وليس في إطار المسؤولية الإنسانية الكبرى،وهذا الشعور بالتفوّق و

المدرك باعتبار الفهم الخاطئ للمبدأ أدى إلى سلسلة من (الممارسات) الموغلة في الخطأ ، إلى درجات متدنية جداً حتى أن حاخام يهودي " Abaarnani " يفتي بقوله" إن المرأة غير اليهودية من الحيوانات وقد خلق الله الأجنبي ـ غير اليهودي ـ على صورة الإنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود اللذين خلقت الدنيا من اجلهم حيث لا يتناسب مع وضع الأجير ومركزه".(الشيشاني،1980)

لقد اختصرت الديانات السماوية على البشرية مرحلة طويلة من وعي الذات و وعي الآخر باعتبار صفتها الإلهية الشاملة والعلمية ، ولا يمكن أن تنصّ ديانة ما على ما يتعارض مع الحق الطبيعي للإنسان ، يقول القديس "Boulos " [1] : "لا يوجد يهود ولا اغريق ، ولا يوجد رقيق ولا إنسان حر ، لا يوجد رجل و امرأة ، لأنكم جميعاً واحداً لدى يسوع المسيح . فقد كان الإنسان بالنسبة للديانة المسيحية هو غاية الخليقة التي لا نهاية لها " . (الحاج ، 2004)

ويقول الله تعالى مؤكداً في ذلك تكريم الإنسان بغض النظر عن ما يعتنقه فيقول : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) . (الاسراء، آية 70)

وبهذا الصدد ذكر هانز كونج (Hans Kung) [2] في كتاب له الإسلام وعالمية حقوق الإنسان " إن المسلم يجل النظام والسعي في العدل إجلالا كبيرا، وفضيلتا الشجاعة ورباطة الجأش لهما أهمية بارزة عنده ، وهو إلى ذلك وفي الوقت نفسه يقدر الصبر و التواضع والتضامن .(كونج ،1995)

---

[1] - **بولس الطرسوسي** ويعرف أيضاً ببولس الرسول أو القديس بولس هو أحد قادة الجيل المسيحي الأول وينظر إليه البعض على أنه ثاني أهم شخصية في تاريخ المسيحية بعد المسيح نفسه . يعرف من قبل المسيحيين برسول الأمم حيث يعتبروه من أبرز من بشر بهذه الديانة في آسيا الصغرى وأوروبا .

[2] - هانز كونج(Hans Küng) هو عالم سويسري ويعتبر أحد أكبر علماء اللاهوت الكاثوليكي ، وأحد رواد البحث عن الحقيقة، وفي عام 1986م أصبح مديرًا لمعهد الأبحاث المسكوفية في (توبنجن) بألمانيا.

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في العصور الحديثة

كل الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة السياسية في العالم،كانت نتيجة الإجحاف بحق الإنسان وظلمه وفي هذا الصدد يشير كارل ماركس إلى أن تغير قوى الإنتاج يؤدي إلى الاصطدام بعلاقات الإنتاج التي لا تميل إلى مواكبة هذا التغير، مما يؤدي إلى إحداث الصراع الطبقي الذي يعتبره ماركس، المحرك الأساسي للتاريخ(ماركس، 1975م)

الصراع هو محرك التاريخ، وتمثل العهود والمواثيق التي تقنن لحقوق الإنسان أهم النتائج لتلك الصراعات والثورات ، فمنذ أنشئت الثورة الإنجليزية ما يسمى بالعهد الكبير (الماجناكارتا) [1] ، توالت بعد ذلك المواثيق والإعلانات التي أقرت حقوق الإنسان ونصت عليها في مواثيق خاصة ، مما جعل الدول تلتزم بالنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطبيقها على أرض الواقع ، وكل ذلك خوفاً من أن يحصل لديهم ما حصل في إنجلترا من تمرد وعصيان ، وفي عام 1776م أعلنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي[2] ، ثم أعلن في فرنسا 1789م إعلان حقوق الإنسان المواطن [3] بعد الثورة الفرنسية.. ومن ثمّ بدأت موجة الدساتير المتضمنة لحقوق الإنسان تظهر في دول أخرى كألمانيا عام 1830م، وهولندا عام 1848م ،

---

[1] - العهد الكبير الماجانا كارتا (magna Carta) أو ميثاق الحريات العظيم الإنجليزي 1215م.
كان ميثاق الحريات الإنجليزي العظيم أو ما يعرف باسمه اللاتيني" الماجنا كارتا"، هو أول وثيقة ينتزعها الإنسان من ملك لحفظ حقوق الناس وحرياتهم، وكانت بذلك فاتحة المواثيق الحقوقية، التي تمكن من خلالها قسم من رعايا الملك" اللوردات " من انتزاع حقوق لهم، وتأكيد حقوق عامة لهم ولغيرهم، مستقاة من تقاليد وأعراف الشعب الإنجليزي. (يونس، 2011)

[2] - وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام1776م : " قدمت الثورة الأمريكية إسهامها المهم في مجال تقنين الحريات الفردية، وتضمن إعلان الاستقلال الأمريكي ودستور الولايات المتحدة ، تسجيلا وتقنينا للمبادئ التي أرساها الإنجليز على مدى قرون من النضال في سبيل الحرية. (يونس، 2011)

[3] - وقد تأثر الإعلان بالنظريات الفلسفية الصادرة قبله مثل نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي. وقد نصت مادته الأولى " يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق ، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام" وغيره من المواد، التي اهتمت بحقوق الإنسان وعالجتها ، حيثيعد هذا الإعلان أكمل وثيقة كفلت حقوق الإنسان أنتجتها البشرية حتى ذلك الحين. (الخوالدة ،2008)

إلى أن ضمن الرئيس الأمريكي في دستور الدولة ما أطلق عليه :إعلان تحرير العبيد الصادر في سبتمبر عام 1863م[1] عن الولايات المتحدة الأمريكية .

❋ منظومة الأمم المتحدة ودورها في تدويل حقوق الإنسان

توالت العديد المواثيق والإعلانات التي تؤكد على حماية حقوق وحريات الأفراد ، إلى أن كشفت الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من الأهوال والفظائع بما لا يدع مجالاً للشك في أن الدول الشمولية – النازية في ألمانيا والفاشية في ايطاليا والعسكرية في اليابان – التي تتبع سياسة داخلية تقوم على أساس التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لا تتردد في إتباع سياسة خارجية عدوانية ، حيث صاحبت هذه الحرب جملة من الممارسات غير المسبوقة فاضطهاد الأقليات بلغ حداً لا سابق له في أوروبا ، وجرائم الإبادة الجماعية أصبحت نمطاً متكرراً من جانب الدول المشار إليها ، كما خلَّفت الحرب العالمية الثانية في أوروبا أعداداً كبيرة من النازحين واللاجئين ، وكان طبيعياً العمل على حماية حقوق هؤلاء المشردين والعمل على عدم تكرار الفظائع والانتهاكات الفظيعة التي اقترفت بحق البشر في تلك الفترة .(الموسى ، علوان، 2011) ونتيجة للظروف التي أعقبت الحرب العالمية الثانية كان لا بد تحقيق التجانس الدولي للخلوص بحماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق الأساسية لجميع البشر بدون استثناء ، حيث أعربت العديد من الصكوك الدولية التي جرى إقرارها والتوصل إليها أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية عن الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي .

❋ [1] وتضمن هذا الإعلان "إنه اعتبارا من الأول من يناير عام ١٨٦٣ سوف يكون جميع الأشخاص– المحتجزين كعبيد داخل أي ولاية أو أي منطقة معينة داخل ولاية يعتبر شعبها متمردا ضد الولايات المتحدة -اعتبارا من تاريخه فصاعدا أحرارا ويعتبرون أحرارا للأبد؛ ويتوجب على الحكومة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة والقوات البحرية الأمريكية التأكد من تحرير هؤلاء الأشخاص والحفاظ على وضعهم، وألا تعمل أو تقوم بعمل من شأنه أن يكون قمعا لهؤلاء الأشخاص أو أي منهم في جهودهم من أجل نيل حريتهم بالفعل (يونس، 2011)

وعند ذكرنا لهذه الحقوق والحريات كان لا بد من الإشارة إلى ما جاء به الرئيس الأمريكي في عام 1941م من تأكيد على تلك الحقوق والحريات الإنسانية التي أكدها آنذاك . **حيث أعطى الرئيس الأمريكي** " **Franklin D. Roosevel** " [١] **أهمية ومعنى جديداً لدور حقوق الإنسان في الشؤون الدولية في الحريات الأربع التي تضمنتها الرسالة** التي وجهها إلى الكونجرس الأمريكي في السادس من كانون الثاني عام 1941م. وتضمنت عدداً من الحريات مثل الحق في الأمن والحق في عدم الفاقه والحق في عدم الجوع وغيرها من الحقوق العامة التي سعى روزفلت إلى الاهتمام بها لما لها من أهمية وصلة بالمواطن مباشرة مؤكدا على أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزأة ويجب الحفاظ عليها كمنظومة شاملة متكاملة [٢].

ميثاق الأمم المتحدة ودوره في عولمة حقوق الإنسان

بعد عدة لقاءات ومؤتمرات دولية أثناء الحرب العالمية الثانية وعقب مؤتمر دمبارتون أوكس المنعقد في (1942/10/21) والذي ضمَّ الدول الكبرى باستثناء فرنسا احتلت حقوق الإنسان مكاناً متواضعاً في مشروع الأمم المتحدة التي أنشئت لتخلف عصبة الأمم ، إلى أن جاءت الدول الأربع الكبرى وتقدمت في مؤتمر سان فرانسيسكوا المنعقد في **26حزيران عام 1945م الذي مثلت فيه خمسون دولة بعدة تعديلات على المشروع والذي انبثقت منه منظمة الأمم المتحدة . وخلص هذا المؤتمر إلى تكريس وجوب احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ومن ثمَّ أنشئ ميثاق الأمم المتحدة** الذي يعد بمثابة الإرهاصات الأولية التي أنتجت عالمية حقوق الإنسان حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تنص على

---

[١]- فرانكلين ديلانو روزفلت (30يناير 1882- 12 ابريل 1945م) كان الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية وكان ينتمي إلى الحزب الديمقراطي . شغل فرانكلين روزفلت منصب حاكم على ولاية نيويورك ما بين 1 كانون الثاني - يناير من سنة1929 إلى 31 كانون الأول من سنة1932. تولى روزفلت منصب رئيس الولايات المتحدة1933-1945 وذلك لأنه أعيد انتخابه أربع مرات متتالية، إذ توفي في العام الأول من ولايته الرابعة، وهو أطول الرؤساء الأمريكيين بقاء في المنصب.

[٢] - (http://www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml)

حقوق الإنسان صراحة لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي– وبإرادة جماعية من الدول – . (الموسى ، علوان ، 2011) و جاء في ديباج ة هذا الميثاق العالمي للحقوق الإنسانية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن :

- ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،
- وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح) (ميثاق الأمم المتحدة، 1945) وهذه هي المبادئ التي تأسست عليها هيئة الأمم المتحدة ، وقد عزمَ أعضاء الهيئة تطبيق هذه المبادئ بشكل عملي وواقعي لحماية حقوق وحريات الأفراد.

❋ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر سنة 1948) ودوره في تدويل حقوق الإنسان في الدساتير الداخلية لدول العالم .

بعد ميثاق الأمم المتحدة بقيت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حالة مخاض وعدم إجماع إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام 1948 والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأذاعته وقد صوت على هذا الإعلان ولم يعارضه أي من الدول الأعضاء فجاء هذا الإعلان و أطغى صفة العالمية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكان هذا الإعلان هو

اللبنة الأساسية وهي الأرضية الحداثية العالمية التي تفترش عليها حقوق وحريات الأفراد ، فقبل ميلاد عالمية حقوق الإنسان لم تكن هناك أية وثيقة دولية تتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته بشكل شمولي وعالمي يغطي معظم الحقوق والحريات الأساسية ،إلى أن جاء الإعلان العالمي والذي حاول تغطية معظم هذه الحقوق والحريات ضمن ديباجته ومواده الثلاثين التي اشتمل عليها . واستهل هذا الإعلان في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وجاءت الديباجة موضحة أن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. وأولت الديباجة القانون مهمة حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . وأكدت مجددا في الميثاق على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. بالإضافة إلى تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها كما نص عليه هذا الإعلان.

وختمت ديباجتها في التأكيد على الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. وأكدت على أن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع لتوطيد هذه الحقوق والحريات واحترامها كما حددت الطريق لبلوغ تلك الأهداف ولخصتها في التعليم والتربية، إضافة إلى اتخاذ إجراءات مستمرة على الصعيدين القومي والعالمي لضمان الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء . (الإعلان العالمي ، 1948)

وبالرغم من تشكيك البعض في القيمة القانونية للإعلان لأنه صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وقالوا أنه لا توجد أية قيمة إلزامية للتوصيات.

هنالك عدة مؤشرات تدل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عنه بتطبيقها غير ملزمة حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة إلى كونها ملزمة على سبيل الأعراف الدولية، والعرف الدولي ملزم بحق الدول وذلك كما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية في قرارها رقم " 38" من أن مصادر القانون الدولي الملزمة اتجاه الدول هي:-

1- الاتفاقيات الدولية . 2 -الأعراف الدولية.

3- بيان القانون الدولي العام المعروفة لدى النظم المتحضرة.

4- قضاء المحاكم الدولية. (الخلايلة ، 2006)

ومن هذه المؤشرات -الدالة على قيمة الإعلان القانونية- :

1- عدم اعتراض الدول على الإعلان على الإطلاق.

2- الإشارة إلى الإعلان ومضمونه في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تلته في الفترة الزمنية.

3- التجاء المحاكم الدولية إلى معايير الإعلان في قضاءها.

4- تبني كثير من الدول ما جاء في الإعلان في دساتيرها. (الخلايلة ،2006)

وللأسباب السابقة الذكر يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، له قيمة قانونية ملزمة لجميع دول العالم ، وذلك لما اتبعته الدول وما فرضته على نفسها من تطبيق نصوص الإعلان وذلك واضح من خلال ما ذكر في المؤشرات السابقة .

بقيت حقوق الإنسان عالمية المصدر إلّا أنها لم تكن تأخذ صفة الشمول حيث أنها كانت مأخوذةً على وجه العموم لا الخصوص إلى أن صدر العهدان الدوليان اللذان يمثلان ثمار الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ، حيث أن الإعلان هو اللبنة الأساسية وهذان العهدان نتاج هذه اللبنة حيث جاء هذان العهدان مفصلين لتلك الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي ومبينين كيفية حصول الأفراد على تلك الحقوق ومدى قدرتهم على اكتسابها من ذوي الشأن.

- **ومع مراعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، صدرت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما في الرابع من نوفمبر عام 1950م ،**

وصدرت هذه الاتفاقية لتأكيد المجتمع الأوروبي على إيمانها العميق بالحريات الأساسية للإنسان التي تمثل بالنسبة لها أساس العدالة والسلام في العالم ، وجاءت هذه الاتفاقية بين الدول الأ وروبية لكي تعقد عزيمتها على التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي . (بسيوني ، 1989)

- **وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في 3/ 9 /1968م قرارا بإنشاء " لجنة إقليمية عربية دائمة**

لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتمّ اقتراح إنشائها من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة بشأن إصلاح أوضاع حقوق الإنسان في الأقطار العربية .(الخوالدة ، 2008)

وتمخض عن هذا المجلس " الميثاق العربي لحقوق الإنسان " الذي تبناه المجلس في عام 1994م وقام باعتماد نسخة معدلة منه بعد عشرة أعوام من إصداره – أي في عام 2004م-، وكان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الأقطار العربية وعدم المساس بها من أحد. (الموسى،علوان 2011)

- **وبعد ذلك جاءت المعاهدات وتعددت إلى أن جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أكد هذا العهد على عدم المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية :** وصدر هذا العهد في 1966/12/16م واعتبر ساري المفعول 1976/2/23م ،

والحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة حيث وقعها الأردن في تاريخ 1972/06/30 وصادق عليها بتاريخ 1975/5/28، وفي شهر حزيران من عام 2006م وتم نشره في الجريدة الرسمية ، مما يعني أنه أصبح جزءاً من النظام القانوني الأردني . (الموسى ،2009)

- **ومن ثم صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:** في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، أي في 12/16/ 1966م واعتبر نافذا من 1976/1/3 م حيث وقعها الأردن في تاريخ 1972/06/30 وصادق عليها بتاريخ 28/5/ 1975، وأصبح جزءاً من النظام القانوني الأردني ونشر في الجريدة الرسمية في شهر حزيران من عام 2006م . (الموسى ، 2009)

- **ومن أهم الوثائق التي صدرت عقب العهدين الدوليين هي الوثيقة الأولى " البيان الإسلامي العالمي** " والتي صدرت عن المجلس الإسلامي الدولي في شهر نيسان سنة 1980م وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي. وفيما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان صدرت - **الوثيقة الثانية من البيان الإسلامي العالمي سنة 1981م** وصدرت أيضاً عن المجلس الإسلامي الدولي متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجاءت هذه الوثيقة أعم وأشمل من سابقاتها من الإعلانات ، حيث وضحت في موادها حقوق الإنسان بشكل مفصل ، وقامت بتحديد حقوق وحريات الإنسان لكونه إنساناً بشكل مفصل بالنص قائماً على الشريعة الإسلامية. (الغامدي ، 2000)

ومن ثمّ توالت الإعلانات والمعاهدات والمواثيق التي أكدت على حماية حقوق الإنسان ، وامتدت اتفاقيات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وعقدت العديد من الاتفاقيات التي تحمي وتصون حقوق وحريات الإنسان ومن أبرز هذه الاتفاقيات " **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من**

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا إنسانية أو المهينة وتمّ التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل الأردن في عام 1991م ، ودخلت حيز النفاذ ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 . (الموسى، 2008)

وتوالت العديد من الإتفاقيات التي كانت تؤكد وتصون حقوق الإنسان وحرياته ولا تسمح المساس بها من أي كان ، **كما صدرت إعلانات لحقوق الإنسان تتعلق** بالدول مثل الإعلان الفلسطيني لحقوق الإنسان والليبي، والسعودي وغيرها من الإعلانات التي تبنتها كثير من الدول، تتضمن في مجملها نفس مضامين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. (الخوالدة، 2008)

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في النظريات الفلسفية وعلم الاجتماع

يدل لفظ الحق في الدول العربية على ا الأمر الذي لا يسّوغ إنكاره واليقين بعد الشك ، والواجب ، والحرص ، والأمر المفضي ، والمال والملك ، وصدق الحديث والعدل . (المعجم الوسيط)

أما في الفلسفة الغربية فان الكلمة الدالة على الحق في الفرنسية (Droit) وفي الانجليزية (Right) وفي اللاتينية (Jus) . وتدل هذا الألفاظ على ما تسمح بفعله القوانين الوضعية سواء بصورة صريحة أو تطبيقا لمبدأ عام . (الحاج، 2004)

ترتبط حقوق الإنسان بالهوية الكونية للشخص الإنساني ، التي ليس لها حدود وترفض أي تقييد حيث أنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ومتعلقاتها ، فهي تستند في الأساس على مبدأ صيانة الكرامة من خلال المساواة بين البشر جميعهم . وبالنتيجة فإن حقوق الإنسان – الطبيعية – في المعنى العام لها بأنها " تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر وبدونها لا يستطيع العيش بكرامة " ، وهذا التعريف العام لهذا المصطلح ، ولكن يفرض علينا أن نجاوب على سؤالين نظريين جوهريين عند التطرق إلى هذا المصطلح :

أولا : ما معنى أن يكون للمرء حق ؟

ثانياً: كيف أن كون الإنسان إنسانا يؤدي إلى نشوء الحق ؟؟

وبالنتيجة نجاوب على فيما إذا كان حق الإنسان مكتسب بحكم التشريع أم انه حقا ولد مع الإنسان لكونه إنسانا؟؟؟

تمهيد في طبيعة الحقوق الإنسانية :

لكلمة حق (Right) في اللغة الانجليزية والكلمات المماثلة لها في اللغات الأخرى ، معنيان جوهريان احدهما أخلاقي والآخر سياسي ، فمن ناحية تعني " أن هنالك شيء ما صحيح " ، ومن ناحية أخرى تعني " أن هنالك حقاً ما يعود على الفرد –الإنسان – " وبالمعنى الأول لصحة الشيء وعندما نتحدث على شيء ما فإننا نقول " **إن هذا العمل صحيح** " ، أما بالمعنى الثاني وهو الحق للفرد فإننا نتحدث " **عن شخص يملك حقا** " ، ونحن نتحدث بهذا المعنى الأخير فقط عندما نشير إلى الحقوق في صيغة الجمع (Right's) وإذا كنا سنأخذ حقوق الإنسان مأخذ الحد كحقوق تعود على الفرد لأنه إنسان ، فان الخطوة الأولى هي فهم ما الذي يعنيه أن يكون للمرء حق . (دوفللي،1998)

طبيعة الحقوق التي للأفراد بشكل عام هي من حقوق الملكية التي تقوم عليها دعاوى له ا قوة خاصة ، حيث انه عندما يكون للمرء حق في "س" يعني أن له حقاً خاصاً في أن يمتلك "س" ويتمتع به ، وهكذا يحكم الحق العلاقة بين مالك الحق ومنفذ الالتزام طالما كانت العلاقة مستندة على هذا الحق ، علاوة على ذلك أن يكون للمرء حق يعني أن تخول له سلطة المطالبة بهذه الحقوق ، والتي عادة ما تثير المنفعة والسياسات الاجتماعية والأسباب الأخلاقية أو السياسات الأخرى للتصرف .(دوفللي، 1998)

وتضع هذه التصاعدية صاحب الحق في وضع السيطرة المباشرة على العلاقة أي أن الواجبات الملازمة للحقوق تخص صاحب الحق الذي هو حر إلى درجة كبيرة في التصرف فيها كما يرى ذلك مناسباً وه نا تكمن أصولية الحق وطبيعته .

عندما تكون هذه الحقوق مكتسبة للأفراد ، تكون موجودة وطبيعية بوجود الأفراد حيث تخلق معهم ، فما يشعر به الفرد أن من حقه اكتسابه بدايةً فعندها يكون أساسي له اكتسابه والتمتع به ، فهو بذلك يرى بأن

له حق التصرف في محيطة كما يملي عليه عقله حيث أن الفرد عندما يكون بحاجة لشيء ما فهو يرى بأن له الحق بهذا الشيء وعندها سيكون قوياً وعازماً على الإتيان به واكتسابه .

لكن في حال كان هنالك فردان وكلاهما يرون بأن لهم الحق في اكتساب شيء ما ولا يوجد ازدواجية في هذا الشيء –الحق – فهنا يرى "Thomas Hobbes " [1] في كتابه اللفينان في طبيعة الحق إن " **حق الأقوى هو نفي لأي حق** " ، و يرى هوبز في فلسفته لطبيعة الحق " **إن لكل إنسان بطبعه الحق في كل شيء** " أي انه في استطاعته إن يعمل ما يريد وأن يمتلك كل ما يشاء أن يملكه وما أمكنه أن يملكه فيستعمله ويستمتع به ، إذا اعتبرنا بأن كل الأشياء التي يريدها يمكن أن تكون مفيدة له حسب رأيه، ما دامت إرادته تقع عليها ، كما يمكنها أن تعمل على حفظه وصيانته فيترتب عن ذلك أن بإمكانه أن يعمل كل شيء بكيفيته .(امام ،1985)

لهذا قيل عن الحق : إن الطبيعة قد خولت جميع الناس كل الأشياء ، بحيث يغدو الحق والمقيد هو الشيء نفسه.

بيد أن هذا الحق يتمتع به الجميع في كل شي ليس أفضل مما إذا لم يكن لأي كان الحق في أي شيء لأنه لن يتأتى للإنسان أن يمارس ذلك الحق أو ليستفيد منه إذا كان لإنسان آخر يعادله قوة أو يتفوق عليه الحق في الشيء نفسه .(امام،1985)

---

[1] - توماس هوبز (5 أبريل 1588– 4 ديسمبر 1679) ، وهو أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر بإنجلترا وأكثرهم شهرة خصوصا في المجال القانوني حيث كان بالإضافة إلى اشتغاله بالفلسفة والأخلاق والتاريخ فقيهاً قانونياً، كذلك يعتبر هوبز من الفلاسفة الذين وظفوا مفهوم الحق الطبيعي في تفسيرهم لكثير من القضايا المطروحة في عصرهم .

الفرع الأول : في فلسفة الحق الإنساني

يرتبط الحق الإنساني – الأصيل– بالإنسان عن طريق علاقة تحكمها الطبيعة الإلهية حيث أن الحق على علاقة تعاقد مع الإنسان، فلا يكون الإنسان إنساناً بانتفاء صفة الحق لديه أو عدم وجودها ، حيث أن الفرد لكي يصبح إنساناً يجب أن يتمتع بمقومات إنسانية وهي بدايةً الحصول على حقوقه الإنسانية أو إن صح التعبير نشوء الحق مع صفته الإنسانية .

فالفرد عندما يكون إنساناً يكون قد كسب الحق الذي هو بحاجته لكي يكتسب صفة الإنسانية ، فليس هنالك إنسان ليس له صفة الكرامة ، ولا يكون الفرد إنساناً عندما لا يكون حراً في كسب ما هو بحاجةٍ إليه لو كانت حاجته الأساسية فقط .

صفة الإنسانية لا يمكنها أن تنفصل عن الحق حيث أن الفرد عندما لا يكون مكتسب لحقوقه بطبيعة الحال سيكون تابعاً لإنسان ، وهذا الثاني يكون قد رأى أن من حقه أن يجعل الأول تابعاً له، وهنا تنتفي صفة الإنسانية من الأول لأن الثاني قد سلبه إياها لجعله حال دون أخذ الأول حقه . فلا وجود للحق بدون الإنسانية وليس هنالك إنسانية بدون اكتساب الحقوق .

وإن مصطلح الحق المرتبط بالإنسانية عندما يجتمعوا يشكلون مصطلح " الحق الإنساني " ومن هذه التسمية نرى بأن مصدر الحق مرتبط بالإنسانية أو بالطبيعة البشرية ، لكون هذا الحق هو لشخص ما وإذا نظرنا إلى الحقوق القانونية نرى بأن هذه الحقوق مصدرها القانون ، والحقوق التعاقدية مصدرها العقود ، وهكذا نستنتج بأن حقوق الإنسان مصدرها الإنسان والطبيعة البشرية .وعليه عند النظر إلى كلمة حق وما يتبعها سيتضح لنا اننا سنكون أمام تبعية هذا الحق لمصدره الذي جعله تابع له وإن أصله ما يتبعه .

اختلف الفلاسفة في تفسير الحق وعلاقته بالإنسان من حيث نسبية هذا الحق وإنسانيته ومدى تصاعدية إنسانية كل إنسان وانحدارها عن الحق الذي يرى أنه بحاجة إليه . وهنالك العديد من الفلاسفة اللذين لهم آراء متعددة في ما يتعلق بفلسفة الحق وعلاقتها بإنسانية الإنسان . ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة ...

أولاً : الحق عند سبونزا ....

الحق مبني على العقل هذا ما يراه سبونزا (Baruch Spinoz) [1] حيث إن الحق الإنساني لدى سبونزا ينشأ من إرادة الإنسان وتقوم هذه الإرادة بخلق قانون مبني على قرار إنساني ، وبالتالي فان الحق الإنساني والقرار الصادر عنه هو سيد القوانين فيقول سبونزا " القانون على الإطلاق هو اندراج جميع الأفراد في مجموعة معينة تحت قاعدة واحدة هي في الأساس تعتمد على الضرورة الطبيعية أو على القرار الإنساني ويعتمد القانون أيضاً على الضرورة الطبيعية عندما يصدر عن الطبيعة نفسها أو عن تعريف الموضوع وهذا كله يعتمد على القرار والإرادة الإنسانية".(سبونزا،2008)

الحق يتعدى على الذات ليصبح قانوناً عاماً يطبقه جميع البشر، وعندها سيكون هذا القانون في الأساس حق ، للإنسان لأنه صدر عن صاحب هذا الحق، وهنا لن يقوم صاحب الحق بخرق القانون لأن شخصيته ، وذاتيته التي صنعت القانون لن تكون بحاجة لخرقه.

عندئذٍ وبحسب نظرية سبونزا سيكون القانون بمعناه الخاص هو الأمر الذي ينفذه الإنسان والذي يحدد من قدرته ، والذي يأمره بما يستطيع ، ويكون الأمر هنا قاعدة للحياة يفرضها الإنسان على نفسه أو على الآخرين لغاية معينة ، وعند الوصول إلى جوهر هذا القانون الحقوقي الإنساني ستكون الحياة نسبية وفقاً للعقل .

---

[1] - **باروخ سبينوزا** بالهولندية (Baruch Spinoza) هو فيلسوف هولندي من أصل يهودي وهو من أهم فلاسفة القرن 17. ولد في 24 نوفمبر 1632 في أمستردام– وتوفي 21نوفمبر 1677 في لاهاي ، وقد وظف فكرة" الحق الطبيعي " وألف هذا الفيلسوف كتاباً مهماً بعنوان "رسالة في اللاهوت والسياسة" ، وقد تأثر في فكره بالفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت وأطلق عليه سبونزا الديكارتي .

ويعرف سبونزا حق المواطن بأنه "حق الفرد الطبيعي الذي يشمل كل ما تستطيعه طبيعته" وطبيعة الإنسان كما وضعها سبونزا سابقاً إنما هي مرتبطة بفعله حيث إن العقل ينتج الطبيعة الإنسانية التي هي في الإساس ما يتطلبه هذا الإنسان من حق يكون هو في حاجته وهذا كله ينتج قانوناً للطبيعة البشرية ، ومما لا شك فيه ان البشرية تتمنى أن تعيش وفقاً للعقل لأنها عند تحقيق ما يراه سبونزا ستعيش وفقاً للعقل البشري وما يمليه على الطبيعة من حقوق وعندئذٍ ستعيش البشرية في سلام حقوقي وشخصي وعقلي .

وخلاصة ذلك كله فإن الحق الإنساني لجميع الأفراد يتحول عند سبونزا إلى قانون مبني على عقد اجتماعي بين الأفراد والرغبة الجماعية وهنا يكون جميع البشر مكتسبون لحقوقهم الطبيعية وهذا ما يصبو إليه سبونزا . حيث يرى بأنه " إذا سمح الحق الطبيعي للإنسان أو إن كان الإنسان يظن أن من حقه أن يخلف في وعد فهنا يكون في هذا التخلف قانوناً آنياً لأن طبيعة الفرد وحقه الطبيعي يقتضي أن يخلف في الوعد ولكن في الوقت نفسه دون أن يكون في ذلك ضررا على مصلحة الغير " . (سبونزا، 2008)

ثانياً: الحق الإنساني عند هوبز :

يرى توماس هوبز (*Thomas Hobbes) بأن الحق الطبيعي ليس هو نفسه القانون الطبيعي وحيث أنه فرق بين هذين المصطلحين ، ويرى هوبز بأن الحق الطبيعي للإنسان (Jus Naturele Hauman) إنما هو" الحرية الممنوحة لكل إنسان لكل إنسان لاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته الخاصة –حياته الخاصة – وبالتالي حريته في أن أي شيء في تقديره أنه من حقه ، وأن يتصور عقله أنه أنسب الوسائل لتحقيق هذه الغاية " (امام، 1985). ويرى هوبز قائلاً : " أن الأساس الذي يرتكز عليه الحق الطبيعي هو كل إنسان لديه القدرة والحق لحماية حياته وأعضائه". حيث أنه ما دام لكل إنسان الحق في البقاء فلا بد أن يمنحه أيضا حق استخدام الوسائل في أن يفعل أي شيء وبدونه لا يمكنه أن يبقى) فالحق الطبيعي عند هوبز باختصار هو الحرية غير المحدودة الممنوحة لكل فرد في حالة الطبيعة لحماية حياته للدفاع عنها

ووجوده مستخدما كافة الوسائل في سبيل تحقيق هذه الغاية ، وإذا كان الحق يرادف حرية العقل فهو كذلك يعني حرية " اللامتناع عن أن أسلك سبلاً تؤذي وجودي أو تضر بقائي ....الخ " . (سبيلا،2004)

هوبز يرى أن الحق الطبيعي هو الحرية الطبيعية في حين أن القانون الطبيعي هو الذي الطبيعي هو الذي يحدد ويربط ويلزم ، أو بعبارة أخرى إن هوبز وجد أن الحق الطبيعي هو ((اللاتحديد)) أو ((اللاتعيين)) للنشاط البشري الذي يعوقه عائق خارجي .

أما القانون الطبيعي عند هوبز فهو ((التعيين والتحديد لهذا النشاط)) ومن هنا فإن هوبز يقول ((ينبغي مع ذلك التمييز بين الحق (Jus) والقانون ذلك لأن الحق يعتمد على الحرية ، حرية المرء في ان يفعل فعلاً ما أو أن يمتنع عن فعله ، أما القانون الذي يرتبط بواحد منهما دون الآخر ((أي الفعل أو الامتناع عنه)) فهو الذي يحدد ومن ثم فالقانون والحق يختلفان اختلافاً كبيراً مثلما يختلف الإلزام والحرية من حيث أنهما يتناقضان في الموضوع الواحد ، فالحق تعبير عن النشاط بصفة عامة في حين أن القانون تقييد وتحديد لهذا النشاط .

ثالثاً : الحق عند مونتيسكيو ...

لم يثق مونتيسكيو(Montesquieu)[1] بالسلطة لأنه يرى بأن متوليها ينزح دائما نحو التعسف حيث ان وحدوية السلطة تنفي اكتساب الإنسان لحقوقه الطبيعية وهذا يتنافى وجميع ما يروه الفلاسفة فلا هي عقد اجتماعي ، ولا هي خاضعة للقانون الطبيعي أو قانون المطلق .

---

[1] - شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم (مونتيسكيو) بالإنجليزية (Montesquieu) 18 يناير 1689– 10فبراير 1755 فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حالي.

ويرى بأن القانون الطبيعي هو الذي يكسب للإنسان حق لا القوانين الوضعية ، حيث أن الإنسان يجمع بين حسّ ضعفه وحس احتياجاته ، وهكذا يوحي إليه حقه من خلال القانون الطبيعي على طلب ما يلبي احتياجاته وينفي ضعفه . (مونتيسكيو، 1953)

بالإضافة لهذا فإن وحدوية السلطة تدعو صاحبها إلى الغرور الذي ينتج الاستبداد وبالتالي فان مونتيسكيو كان يرى " بأن لكفالة الحريات وصيانة الحقوق لا بد أن توقف كل واحدة من السلطات العامة الأخرى عند حدود معينة وهذا ما يعرف عنده بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : " التنفيذية ، التشريعية، والقضائية ".(علوان ،1989)

وبالتالي فإن الحق عند مونتيسكيو ينتفي عندما تتركز السلطة بيد شخص واحد لأن ذلك الانفراد يؤدي إلى التعسف باستخدام هذه السلطة وبالنتيجة هذا التعسف والوحدوية في اتخاذ القرارات سيؤدي الى خرق وانتهاك القانون الطبيعي وحرية الافراد وحرية الانسان ولن يكون هنالك للانسان أية حقوق أو حريات يكتسبها .

رابعاً: الحق عند جان جاك روسو :

يرى "*jean-jacques rousseau " [١] بأن الحق ليس له علاقة بالقوى ، ويقول " إن القوى هي قدره مادية لست أرى آيه أخلاقية تنتج عن آثارها ". فالخضوع للقوي كما يرى روسو هو فعل من أفعال

[١] - جان جاك روسو (28يونيو 1712- 2يوليو 1778) كاتب وفيلسوف فرنسي، ولد بسويسرا بجنيف، كان أهم كاتب في عصر العقل. وهو فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية. حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة ، ومن أشهر كتبه العقد الاجتماعي .

الضرورة لا من أفعال الإرادة ." حيث يرى روسو بأنه مادام الأقوى على الحق دائما ، فتصبح حقيه المرء انه يعمل بحيث يصبح قويا ليكون هو الأقوى وهو صاحب الحقوق الأكثر . (روسو، 1973)

وهنا يرى روسو بأن كلمة الحق ستترك بتلاشي القوة فإذا وجدت الطاعة فلا حاجة لطاعة الواجب. وهو يرى بأن الحق هو في الأساس مبني على عقد اجتماعي وان القوة لا تنتج أي حق وبالتالي أن القوة لا تنتج أي حق ، وهذا على عكس ما يراه هوبز حيث يرى بأن الحق يكتسبه الإنسان عن طريق " القوة والحكم المطلق " .

حاول جان جاك روسو أن يوفق من خلال العقد الاجتماعي المعبر عن الإرادة الجماعية للأمة بين السلطة والحرية فقال "إن الإنسان يتنازل عن حقوقه الطبيعية للمجتمع أو الأمة وليس للحاكم ، والسلطة هي إرادة الأغلبية –الحكم الديمقراطي– ، والحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون وخاصة إذا كان القانون هو ناتج لإرادة العقل الإنساني وهي وليدة الإرادة العامة "، وهنا يرى روسو بأنه سيكون هنالك تعارض بين سيادة الدولة وحرية الأفراد المبنية على القانون الذي هو في الأساس حق إنساني .

وبالنتيجة فإن روسو يرى بان الإنسان يفقد حريته الطبيعة بدون العقد الاجتماعي ، كما أنه أيضا يرى بأن الحرية المطلقة لفعل كل ما يغريه وما تستطيع الحصول عليه لكنه يحصل في مقابل هذا التقييد في حريته على الحرية المدنية وامتلاك كل ما يحق له تملكه وهذا ما يراه روسو في نظريته وفلسفته للحق المبني على العقد الاجتماعي.

وبالنسبة لروسو يفقد الانسان وفقاً للعقد الاجتماعي حريته الطبيعية والحرية المطلقة لفعل كل ما يقر به وما يستطيع الحصول عليه ،لكنه يحصل في مقابل هذا التقييد في حريته على الحرية المدنية وامتلاك كل ما يحق له تملكه .(روسو، 1973)

خامساً: الحق عند هيغل (بين الحد والمطلق) :

فكره الحق عند " Georg Wilhelm Friedrich Hegel" [1] تقوم في أساسها على " فكره الإرادة والإرادة كلية لأنها تتخذ من نفسها موضوعا لها،وهي من ثم تحدد نفسها بنفسها ، فهي الذات والموضوع في آن واحد ولهذا كانت حرة لان الحرية تعني التحديد الذاتي وهي أيضا الوعي الذاتي . وعلى ذلك فإن هيغل يرى بأن الشخصية الملخصة ب (الأنا والذات) هي أساس الحق الإنساني ولهذا فإن الأمر المطلق برأيه هو " كن شخصا واحترم الآخرين بوصفهم أشخاصاً " . (هيغل،1966)

فالحق عند هيغل بداية يتمثل في الشخصية التي هي أساس الحق المجرد وهذا الحق لا ينبع من أصل تاريخي أو قومي ولا هو يقوم على الدين والجنس ، لكنه يقوم على طبيعة العقل نفسه ، ذلك لان العقل في تطوره يصل إلى مرحلة الوعي الذاتي بعد انه يترك مرحلة الحيوانية – التي نجد فيها أن الوعي محدد بموضوعه وهو من ثم متناهٍ فانه يصل الى الوعي الذاتي والموضوع الذي يحدد الوعي الذاتي ليس خارجيا لكنه هو نفسه فحسب ، ومعنى انك محددا تحديدا ذاتيا هو انك متناهٍ.(هيغل، 1966)

وبالنتيجة فان الهيغلية ترى بأن حقائق الإنسان المتمثلة بحقوقه وحرياته وطبيعته وشخصيته قائمة في الأساس على لا نهائية الذات والتي تنتج لا نهائية الحق . وبالتالي فإن هيغل يرى بأن الحق هو من ملك الإنسان فقط ،وان هذا الحق الذي يتمتع بها هذا الشخص صاحب الشخصية – الإنسان– التي ليس لها حد إلا من ذاته ، فبحسب شخصية عقله تكون حقوقه .

أي أن حق الإنسان هو كل ما يريده هذا الإنسان ويتطلبه في ذاته . وبحسب النظريات الهيغلية فإن الإنسان له الحق في أن يجعل من إرادته شيئاً أو أن يجعل من الشيء إرادة له ، أي أن للإنسان الحق في

---

[1] - **غيورغ فريدريش هيغل** (Georg Friedrich Hegel) : 27اغسطس1770– 14نوفمبر 1831وهو فيلسوف ألماني يعتبر هيغل أحد أهم الفلاسفة الألمان حيث يعتبر أهم مؤسسي حركة الفلسفة المثالية الألمانية في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي وكان مشروعه الفلسفي قائما على "الفكرة المطلقة " أو "المعرفة المطلقة" .

في أن يحكم الشيء وأن يحوله إلى ملكيته أو أن يعيد تشكيله كشيء خاص به . فالإنسان عند هيغل يتمتع بجميع الحقوق التي يتطلبها حيث أنه إن تطلب التملك فله الحق في التملك ، وإن تطلب العمل فله الحق في أن يعمل ما يشاء ، وإن تطلب أن يكتب شيء ما فله الحق في ذلك بدون حدود أو قيود ، فالحق عنده لا يكون محدداً ولا منتهياً فما يراه الإنسان وما تحتاجه شخصيته هو حق له ، أي أن الحق الإنساني عند هيغل مطلق وليس له حد وليس لأحد أن يحدد هذا المطلق. **(هيغل ، 1966)**

سادساً : الحق عند ماركس ...

وكان لدى "Karl Heinrich Marx*" [1] رؤية مستقبلية لمجتمع تتم فيه تلبية كل الاحتياجات ، ولم تكون فيه اي صراعات عن المصالح ، حيث يرى بأن الهدف من الحياة السياسية هو حماية الحقوق و اعطاء كل ذي حق حقه وذلك لأجل تحقيق الصالح العام .(العزيزي،1965م)

وذهب كارل ماركس في فكره الماركسي فيما يتعلق بطبيعة الحقوق والحريات الى انه لا أساس للحرية الحقيقية ولن يكون هنالك حقوق يكتسبها الأفراد إلا في مجتمع شيوعي تزول فيه الدولة بزوال الفوارق الطبيعية ، وان الحقوق والحريات لن تتحقق إلا بفرض القيود الثقيلة على الحريات العامة التقليدية في فترة التحول الاشتراكي .

وإن الحرية عند ماركس هي ذات جوهر مادي اقتصادي لا يتحقق بمجرد المساواة الشكلية أمام القانون، حيث يرى "أن الحرية الاقتصادية شرط ضروري لكفالة الحريات ا لأخرى، فالإنسان لا بد أن يأكل ويلبس ويشرب ويمارس كامل حقوقه الطبيعية قبل أن يمارس امتيازاته السياسية ، وإن الحق لن يتحقق ولن يكتسبه الإنسان إلّا بوجود نظام اجتماعي ينكر الاستغلال ويبنى على الاشتراكية في كل شيء .(كلافام، 2011)

---

[1] - كارل ماركس 5 مايو 1818– 14 مارس 1883، كان فيلسوفًا ألمانيًا، سياسي، وصحفي ، ومنظّر اجتماعي ولد لعائلة يهودية ، وهو مؤسس النظرية الماركسية ا"لإشتراكية" القائمة على أن الإشتراكية "هي تطور حتمي للبشرية" .

سابعاً : الحق عند ليون ديجي.....

يرى (Lyon Digi) [1] بأن الحق عبارة عن" فكرة ميتافيزيقية تنتمي الى ما وراء الطبيعة وليس لها من وجود في عالم القانون ، فكما أن لكل مجتمع أرض ولغة و أخلاقاً وعادات وديانات ، فان له قواعد تحكم حياة أفراده لتعايشهم المشترك وليس كأثر مباشر لواقعه الميلاد . (لطفي،1988)

ولم يتوقف ديجي عند هذا الحد في فلسفته للحق بل انه يقول أيضاً " إن الإرادات الإنسانية يجب أن تتمادى ، حيث يرى بأنه بوجود إرادة عليا مخاطبة للحق و إرادة دنيا خاضعة لها ليس إلا انتهاكاً واضحاً وصريحاً لهذا المبدأ الأساسي ".(لطفي،1988)

وفيما يتعلق بخضوع الأفراد للقانون فانه يرى بأن الحق الإنساني يتوجب فيه أن توجد هنالك قواعد قانونية تحكم الأفراد ، ولكن بدون سلبهم حقوقهم بدايةً وذلك من خلال تنظيم الحياة داخل المجتمع وان من شأن هذا التنظيم خلق علاقة تعاونية يتبادلها الافراد فتارةً يستفيدون منها وتارةً يخضعون لها. (لطفي،1988)

فنظرية ديجي للحق تتلخص في أن جميع أفراد المجتمع يكونوا قائمين على تطبيق الحق داخل المجتمع وفي القوت ذاته يكونوا مطبقين له في فترات لاحقة ، وهذا كله بحسب رأيه هو نتاج للحياة الا جتماعية المفروضة على بني البشر .

كما وأسهم العديد من الفلاسفة والمفكرين في تحديد طبيعة الحق الإنساني ووضحوا أهمية احترام المجتمعات لحقوق الإنسان ، حيث كانوا يرون بأنها " ضرورة لا حاجة " وهنا جاء العديد من الفلاسفة بالنص على احترام هذه الحقوق وصيانتها شارحين ماهية الحق الإنساني وأصوله .

فجاء الفيلسوف المعاصر " Alan Gerot " يحظر على المؤسسات الحكومية أو غيرها بضرورة مطلقة إهانة الأفراد أو معاملتهم على أنهم ليس لهم حقوق ولا كرامة "(كلافام، 2011).

---

[1] - يعتبر الفقيه الفرنسي ليون ديجي أحد أبرز فقهاء القانون الذي أنكر وجود شيء إسمه الحق

وهنا بدأت النظريات المعاصرة تركز على أهمية استقلال الفرد واعتبار هذه الاستقلالية حق ذا قيمة أساسية يجب حمايتها ، ولكن على من وجود العديد من النظريات والفلاسفة والمفكرون إلا أنهم كانوا يستندون في نظرياتهم على الفلاسفة السابقين أمثال روسو وهيغل وهوبز ومونتيسكيو وغيرهم.

فجاء (Thomas Paine) الكاتب الإنجليزي الراديكالي بشرحه للحق وفلسفته له من خلال ارتكازه على نظريات كل من (روسو) و(لوك) فانتهى بين في فلسفته للحق الإنساني بأن " الإنسان يودع حقه الطبيعي في المخزون العام للمجتمع حتى يكون هو من يحاكم نفسه ". (كلافام، 2011)

خلص الفلاسفة المعاصرون أمثال (توماس بين وآلان جيروت) إلى أن هنالك قواعد آمرة يجب أن يتم تأصيلها في المجتمعات وتتخلص هذه القواعد في أن يتصرف كل منّا وفقاً للمبادئ التي يرغب في أن يسلكها بقية الكائنات العاقلة . والقاعدة الأخرى تتلخص في أنه يجب عدم التعامل مع الفرد على أنه وسيلة لغاية ما ، ولكن على أنه الغاية في ذاتها .

وفي نهاية عرضنا لأهم آراء الفلاسفة والمفكرون القدامى والمعاصرون ، نخلص بنتيجة مفادها أن الحقوق يمكن أن تكون جوهرية لبناء مجتمعات تتيح للشعب الحرية في تحقيق الاستقلال الذاتي ، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق تخلق ارتباطاً وثيقاً بين الفئة المشرعة والحاكمة –صانعة القرار– وبين الشعب من خلال المشاركة والتعاقد فيما بينهم وتكون قائمة على المساواة وهنا تكون عملية اتخاذ القرارات قائمة على أساس حقوقي وأخلاقي بالإضافة إلى أنها ستكون قائمة على إرادة الجماعة .

بوجود الإرادة الجماعية سيكون الحق واجب التطبيق على الجميع – الحاكم والمحكوم – ، لأن هذا الحق يكون قد تولد من إرادة جميع أفراد الشعب باختلاف المناصب لكل منهم ، وعند الوصول إلى هذه المرحلة فلن يكون هنالك غضب شعبي ولا حاكمي لأن جميع أفراد المجتمع وصناع القرار ممنوحين لحقوقهم بنسبيتها وعندئذٍ لن يكون هنالك نزاع حقوقي قائم بين أفراد المجتمع .

عند تطبيق النظام الاشتراكي المبني على اشتراك الإرادات بين جميع أفراد المجتمع للخلوص بقانون يحكمهم نتيجة هذه الاشتراكية ، فإننا سنكون أمام نظام اشتراكي إنساني قائم على الاشتراكية في الحق والحرية ، وعندها تكون الغاية الإنسانية مشبعة بحقوقها وحرياتها ولن تبرر لنفسها أي خرق لأي مبدأ من مبادئ الاشتراكية الإنسانية القائمة على التعاقدية في الحق .

المبحث الثالث : في تعريف الحق وماهية حقوق الإنسان

الفرع أولاً: في تعريف الحق وماهيته

الحق لغة هو "الشيء الثابت بلا شك " ، أو هو " النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة ". (المعجم الوسيط)

وقال الأزهري : الحق : نقيض الباطل ، تقول : حق الشيء يحق حقا . معناه وجب وجوبا . وقال ابن المظفر أحق الرجل :إذا قال حقا.(الأزهري، 2001)

وقال ابن فارس : الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته وأحق الناس في الدين إذا ادعى كل واحد الحق. (أبو الحسن ،2001)

كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه " الملك والمال ، أو الأمر الموجود الثابت . (المعجم الوسيط)

وفي المعاجم القانونية المتخصصة يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة والإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق . (الرشيدي، 2003)

إختلف الشراح في تعريف الحق وماهيته ، وقد احتدم الخلاف بينهم وأصبح كل من الشراح يصدر ماهياتٍ مختلفة لطبيعة الحق .

فقد عرف الفقيه الفرنسي Matho الحق بأنه" مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنها " .(سرور، 1979) وهنا يعطي ميثو الأولوية للمصلحة فهنا وبحسب رأيه فإن الحق يكون مبني على المصلحة .

وقد اختلف سالي بهذا الدور التبعي الذي ينسبه ميثو للإرادة حيث عرف الحق بأنه " سلطة موضوعة في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي ، تمارسها إرادة مستقلة " . (سرور،1979)

وفي التعريف السابق يرى سالي بأن الحق هو أمراً متحركاً وليس مجرد قوة ساكنة ، ويرى بأن على ميشو أن يعيد النظر في مدى ضرورة وصف هذه الإرادة بالاستقلال .

ومن ثم جاء Jellinek وعرف الحق بأنه " قدرة إرادية يعترف بها القانون ويحميها وتجد محلها في مال أو مصلحة " (سرور،1979) وهنا يعلي جيلينيك الإرادة على المصلحة ، وهنا يلتقي مع أصحاب المذهب الشخصي حيث يعرفون الحق بأنه " قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين".(لطفي،1988) وكلاهما يقوم على النظرية الإرادية .

وأما الفقيه البلجيكي Jean Dayan يرى بأن الحق انما هو " استئثار وتسلط ويعرف الحق بأنه استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون للشخص ويحميه " . (لطفي،1988)

والحق في الفقه القانوني استقر على أنه " سلطة شخص على شيء معين ، مادي أو أدبي ، يقرها القانون ويحميها ولا يمكن تصور الحق بدون قانون، حيث لا يوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم ، أي مجتمع يسوده القانون أما في المجتمعات البدائية فإن الحق للأقوى دائماً ".(الكافي، 2006)

ويرى الباحث بأن الحق في المفهوم العام هو " قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه اياه القانون ويحميه لمصلحة يقرها ، وإن كل حق يقابله واجب وإن الحق هو مصلحة يجب أن تكون مقررة شرعاً وديناً وأخلاقاً وقانوناً، فالحق مصلحة تثبت للإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة على أخرى فالمصلحة في الحق تكمن في المنفعة .

ولا يعتبر الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع / والدين ،/ و القانون ، / و النظام / والتشريع/ والعرف . وبالتالي يكون الحق حقاً عندما يكون قائماً على منظومة الواجبات والالتزامات ، فعندها يكون الحق ثابتاً وواجباً لجهة ما وملتزماً بتقديمه لجهة أخرى " .

وبالنتيجة فإن الحق لا يثبت ولا يكون موجوداً إلا إذا كان مقرراً وثابتاً بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو إعلان دولي أو اتفاقية ثنائية دولية ، ولكن لا يكون الحق حقا مكتسباً بالنص عليه كتابةً فقط بل عندما تكون هذه المعايير مطبقة ومكتسبة لأصحابها .

بعد أن عرفنا الحق وبحثنا في فلسفته وماهيته منذ تأسيس نظرياته قديما إلى ثبوت تعريفه حديثاً ، وبعد أن انتهينا من تعريف الحق وشرحه شرحاً وافياً، وقبل الانتقال إلى شرح نصوص الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لا بد بأن نحدد ماهية حقوق وحريات الإنسان ، من حيث تعريف الباحثين والدارسين لهذه الحقوق وكيف عالجوا هذه الحقوق في بيان ماهيتها.

الفرع الثاني: ماهية حقوق الإنسان وحرياته...

بتواجد العديد من الدارسين والباحثين والمهتمين بحقوق وحريات الإنسان ، إلا أن الباحث لم يجد تعريفاً شاملا وجامعاً لهذه الحقوق ، حيث أن هنالك اختلاف كبير بين العديد من الفلاسفة في تحديد ماهية حقوق وحريات .

وسيقوم الباحث بتوضيح أهم الآراء للفلاسفة والمفكرين لبيان ماهية حقوق الإنسان وحرياته.

فقد عرف أستاذ القانون الفرنسي René Cassin قانون حقوق الإنسان وحرياته بأنه " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، ويختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني". (سعد الدين، 1985)

وأما Karel Vasak فقد عرفها بأنها : " علم يتعلق بالشخص ، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق التدخل الوطني والمنظمات الدولية . كما ينبغي أن تكون حقوقه –أي الإنسان – ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام ". (سعد الدين ، 1985)

ويعرفها الدكتور أحمد الرشيدي بأنها : " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم –في هذا الخصوص – سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية ، أو الأصل أو لأي اعتبار آخر ".(الرشيدي، 2003)

فحقوق الإنسان بشكل عام هي الحقوق المتأصلة في طبيعة البشر، ولا يتسنى بغيرها أن يعيش البشر ، وبالتالي هي " تلك الحقوق التي تكفل إمكانات تنمية واستثمار ما يتمتع به البشر من صفات بشرية ، وما وهبوا من ذكاء ومواهب وضمير من اجل تلبية احتياجاتهم الروحية وغير الروحية ".(عمر، 2000)

وعرفها آخرون بأنها تلك " الحقوق التي يمتلكها الفرد لمجرد كونه كائناً بشرياً يعيش في مجتمع منظم، وتعود إليه بصفته شخصاً بغض النظر عن الفروقات المترتبة على نسبية الحقوق بالنسبة للأفراد " . (جرار، 1995)

ويعرف Thomas Paine هذه الحقوق قائلاً : " هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمقتضى حقه في الوجود . ومن أمثلة هذه الحقوق : الحقوق المتعلقة بالتفكير والحقوق الفكرية ، والحق في التصرف كإنسان، بما يحقق سعادته وراحته بحيث لا يعتدي على حق الآخرين ". (Thomas Paine,1996)

وقد عرفها أصحاب المذهب الفردي في الفقه السياسي بأنها " هي تلك الحقوق التي تكتسب لأي إنسان حيث أن لكل إنسان حقوق طبيعية تولد بولادته ، وليست منحة من الدولة ، وبما أنها ليست من الدولة فهي بالتالي لا تستطيع أن تسلبها ، بل إن واجب الدولة يقتصر على حماية هذه الحقوق . وهذه الحقوق لا تنفصل عن الإنسان ولا يصح التنازل عنها ولا يجوز إهدارها ولا تحد إلا بالحدود التي تتيح للآخرين ممارسة حقوقهم . (جرار، 1995)

هذا وقد عرفتها منظمة العفو الدولة بأنها : تلك " المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر ، وبحسب تعريف منظمة العفو الدولية فإن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والكرامة ، وإن من شأن احترام حقوقه أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. (صبح،2007)

وتختلف حقوق الإنسان عن الحريات العامة في أنها " مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعته وإن انتهكت أو لم يعترف بها . ومن ثم فإنها تقع فوق أطر القانون الوضعي ، بعكس الحريات المحددة بإعتراف القانون وتنظيمه وضمانه لها " . (الهيتي، 2010)

وبالنتيجة فإن حقوق الإنسان هي حقوق قديمة حديثة نشأت مع وجود الإنسان ، وإن الإنسان لا يكون إنسان متصفا بالكرامة والإنسانية إلا إذا اكتسب حقوقه الإنسانية التي تكمن في الحفاظ على كرامته وإنسانيته و وعدم الاعتداء عليها أو انتهاكها .

وبهذا الصدد يرى ستالين أن حقوق الإنسان وحرياته الحقيقية لا توجد إلا حيث ينتهي الاستغلال والقسر ، حيث لا توجد بطالة أو بؤس ، ولا يرتعد الإنسان خوفاً من أن يفقد عمله في الغد ، ولن يكون ذلك إلى بتطبيق المبادئ الاشتراكية وعندها سيكون هنالك حقوق للإنسان يكتسبها بحكم طبيعيته .

(غطاس،1975)

وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى في تعريفه لحقوق الإنسان بأنها عبارة عن : " منظومة اجتماعية إنسانية أخلاقية دينية وفلسفية بالإضافة إلى أنها قانونية سياسية يقرها القانون عن طريق الإرادة الشعبية المطلقة ، ولكن بحيث لا تتوقف عند الإقرار فحسب بل تطبق على أرض الواقع ليكتسب كل إنسان حقه " . حيث أن هذه المنظومة هي التي تحدد كيفية اكتساب الكائن الحي صفة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا عندما يكون الكائن الحي مكتسب لكرامته وحاجياته الأساسية ، ومنفرد بشخصيته ، وليس لأحد أن يسلبه أي من صفات الإنسانية التي هو يراه أن من حقه اكتسابها – بدون أن يكون فيها ضرراً على الآخرين– وكي تكون هذه المنظومة متكاملة لا بد أن تعم كل البشر سواء على هذه الأرض التي نعرف، ومن غير تمييز، أو عدم مساواة، أو على أي أرض يتم الاكتشاف في وجود حياة أخرى عليها .

ولكنها إن قيدت أو حددت باسم القانون فإنها لن تكون مطبقة إلا على شكل مقولات لا يكتسب الإنسان فيها كرامته ولا حاجياته الأساسية ، وعندها ستنتفي صفة الإنسانية عن هذه المنظومة ولن تكون إلا عبارة عن مقولات ونصوص إنسانية مجردة ، وعندها لن يكون هنالك حقوق إنسان ،لأن حقوق الإنسان هي حقوق إلآهية أزليه أكسبها الله للإنسان فليس لأحد أن يسلبه ما أكسبه له الله . وفي النهاية لن يصمت

الإنسان عن سلبه حقوقه التي منحها إياها خالقه في طبيعته البشرية فسيقوم بالتمرد والعصيان لكي يكتسب حقه الذي سلب منه من أي كان ، وخير دليل على عدم سكوت الإنسان عن حقه المسلوب الثورات الحاصلة في العالم العربي وما أنتجته الانتهاكات الورادة على حقوق الإنسان –المواطن– وما نتائجها على منتهكيها ومن سلبوهم تلك الحقوق.

وبعد تعريفنا لحقوق الإنسان لا بد لنا من بيان المصادر التي تقوم عليها هذه الحقوق الإنسانية، حيث أنها المصادر تعد أساساً لإنشاء هذه الحقوق ، ولبيان ماهية حقوق الإنسان بشكل شامل لا بد لنا أن نحدد المصادر التي تنتج حقوقاً إنسانية .

مصادر حقوق الإنسان

يختلف التقسيم الداخلي لمصادر حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى ، ومن مجتمع لأخر حيث أن العرف في مجتمع ما يفرض على بعض الدول إقرارهم ببعض المصادر الحقوقية – التي تتطلبها إنسانيتهم – وذلك بالاستناد إلى احتياجات هذا المجتمع في تلك الدولة ، ولكن إن المصادر الحقوقية العالمية في المجتمع العالمي جاءت وأقرت مضمنةً في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية ، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م المتصدر لتلك المصادر . وللقيمة القانونية لهذا الإعلان العالمي استوجب على جميع الدول عدم مخالفتهم لأي قاعدة من القواعد الدولية حيث أن هذه القواعد لها القوة الإلزامية على جميع دول العالم ، وذلك لعدم معارضة أي من دول العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن هنا أصبحت إلزامية تطبيقه –في الوقت الحاضر– واجب على جميع دول العالم ، وليس لأي دولة أن تخالف نصوص ذلك الإعلان عند صياغة دستورها الداخلي .

تعتبر المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي تلك المصادر القانونية المعتمدة رسمياً في شتى المذاهب والدول وأهمها التشريع ، العرف، الفقه، والقضاء، والقانون الإتفاقي ، بالإضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة

الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة ، أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر فهي ثلاث . (صدوق،2003)

وتتلخص المصادر الدولية لحقوق الإنسان بثلاث مصادر :

1 – المصادر القانونية الدولية **2– المصادر الوطنية**

3– المصادر الدينية

أولاً : المصادر القانونية الدولية :

يتميز قانون حقوق الإنسان على سائر القوانين الإقليمية والوطنية، بتضمينه نصوصاً من اتفاقيات المجتمع الدولي وإن هنالك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد من المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان وتعتبر من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها ، ومن أبرزها ما جاء في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من نصوص العهدين الدوليين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما أن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان هي في مرتبة أسمى وأعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية(الموسى ، علوان، 2011).

وفي الوقت الحالي ولتطور المجتمعات أصبحت هذه المصادر – المصادر القانونية الدولية – تشكل مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها : العرف ، والاتفاقيات الدولية ، والفقه والقضاء، وقرارات المنظمات الدولية . (كمال، 2005)

أـ العرف :

والمقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة تكرار المجتمع بتصرفات معينة فترة من الزمن حتى تصبح هذه التصرفات ملزمة وبالتالي تكتسب قوة القانون وبهذا الصدد جاءت القاعدة القانونية العامة تنص على أن " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ".(الكافي ، 2006)

ولقد كان للعرف دورا هاما بالنسبة لتطور ونشوء مادة حقوق الإنسان كما يوصف الفقهاء العرف بأنه " تصرف ينشا بسلوك الدول وفق توتر قانوني يتواتر عليه الاستعمال ، ويتكرر من قبل الدول، ويشترط في العرف الدولي لكي يثبت في المجال الدولي أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي".(حمدي، 2002)

وعند توافر هذان الركنان يصبح العرف قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع الأطراف حيث يتم تدوين هذه القواعد العرفية على شكل معاهدات دولية يتفق عليها الدول ويلتزموا بها .

ب ـ الاتفاقيات الدولية :

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان ، وذلك لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها عند الانضمام إليها وتعد الاتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية بجانب العرف .

ويجب التأكيد على أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها ممل يعزز احترامها ، ومن الأمثلة الدالة على الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (يوسف،2007)

ج_ مقررات "لوائح " لمنظمات الدولية :

وقد ظهر الاعتماد على لوائح المنظمات الدولية مع التطورات التي عرفه المجتمع الدولي ، ويقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق ، وقد تأخذ اللائحة ، اسم قرار ، أو توصية ، أو إعلان ، أو ميثاق ، أو تصريح ، أو مقرر ، وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية . (سعد الله ، 2003)

وساهمت لوائح المنظمات الدولية في تكوين القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان ، وكان لها تأثير على القواعد العرفية المتعلقة بهذه الحقوق ، عن طريق النص عليها وإصدار القرارات التي وضحت سبل حماية هذه الحقوق ، والتزامات الدول الأعضاء في هذه المنظمات المختلفة بخصوص حماية هذه الحقوق .

د_ الفقه :

هي مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي ، كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح والتحليل ، وتجدر هنا الإشارة للتأكيد على أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أقر في المادة (38) بأن آراء الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون العام يعتبروا مصدراً مساعداً لتحديد قواعد القانون الدولي العام ، وبهذا يحدد هذا النص بان آراء الفقهاء تعد كأحكام المحاكم–التي يستدل بها على واقعة معينة–.(الفتلاوي ، الحوامدة ، 2007)

هـ_ القضاء : يعتبر القضاء مصدرا هاماً من مصادر قانون حقوق الإنسان ، وذلك نظراً لأن هنالك أعمال قضائية اشترك فيها الكثير من القُضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق ، وتعتبر أحكام القضاء من مصادر القانون الدولي العام .

يعد القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان ، حيث يؤكد حقيقة تداخل القانونين الداخلي والدولي من جانب ، ومن جانب اخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على

القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان ، كما قد تكون لهذه الظاهرة اثارا ايجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة . (صدوق،2003)

ثانياً : المصادر القانونية الوطنية :

ترتبط هذه المصادر بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية ، وقد يكون المصدر الوطني في العديد من الأحيان مستمدا من المصدر الدولي ، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة . وبالتالي قد تتحول المصادر القانونية الوطنية إلى مصادر دولية تلتزم بها الدول إذا كانت تخدم الإنسانية بشكل عام ولم تكن مقتصرة على مجتمع معين .

ثالثاً : المصادر الدينية :

يعتبر المصدر الديني من أقدم مصادر حقوق الإنسان ، ويعتبر من أهم المصادر التي أعلت من قيمة الإنسان وسمو كرامته ، فقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس وربه ، ودعت إلى ضرورة تحرير الإنسان من الذل والإهانة ، وجعلت المجتمع مجتمعا تسوده الحرية وحقوق الإنسان حينما أكدت على حرية الفرد في العيش كما نادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الأشخاص ، وما يهمنا من المصدر الديني هو ما جاء به الإسلام من مبادئ سمحت بالإعلاء من شأن الإنسان وكرامته وتفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله . ولقد كانت الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً يرفض الاستبداد أو ما نسميه بالديكتاتورية ، فقد أعلت من مرتبة الإنسان التي كرمه الله بها وأوكلت له مسؤولية الاختيار والذي أصبح بحكم قواعد الشريعة الإسلامية مسألة تقتضي إجماع الأمة عليه . (الجمل، 2006)

وقد يرى بعض فقهاء القانون الدولي بأن هذا المصدر ليس له قيمة قانونية كالمصادر الأخرى ، إلا أن الباحث يرى أن المصدر الديني له أهمية كبيرة في إقرار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، حيث أن إقرار تلك الحقوق الإنسانية تكون في الأساس – في تشكيلها– نابعة من فطرة الإنسان ، وإن الفطرة الإنسانية مبنية بدايةً على المذهب أو الدين لهذا فلا يكون هنالك حقوق إنسانية بغياب هذا المصدر حتى لو لم يبين صراحةً بأنه مصدر لتلك الحقوق ، وكما بينت الدراسة سابقاً أن الأديان كانت تؤثر في احترام حقوق الإنسان وإقرارها من عدمها ، ولهذا تعد المصادر الدينية من المصادر الأساسية لإقرار حقوق الإنسان والحفاظ عليها حتى لو لم يكن له القيمة القانونية اللازمة للالتزام به كمصدرٍ قانوني ملزم عند النص على حقوق الإنسان ، حيث انه مصدر ملزمٌ غير ظاهر .

وخلاصة القول فإن مصادر حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية الإنسان والدفاع عن كرامته وحقوقه وحرياته من جميع الانتهاكات ، والتي من شأنها المساس بسلامة الكائن البشري وهو ما يعتبر مطمح جميع الأنظمة القانونية المختلفة باختلافاتها .

......................الفصل الثالث................
حقوق الإنسان وحرياته في الأردن ومدى القيود الواردة عليها

المبحث الأول : حقوق الإنسان بين انتداب الإمارة والولاية على المملكة

الفرع الأول : القانون الأساسي الأردني " قانون الإنتداب "

الفرع الثاني : الدستور الأردني بين استقلال المملكة الأردنية والولاية البريطانية

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الدستور الأردني الصادر في1952م والمعدل في عام 2011"ومدى التقييد الحاصل في النص".

الفرع الأول : الحقوق الشخصية في الدستور الأردني "ومدى تقييدها"

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "والقيود الواردة في نصوصها"

الفرع الثالث : الحقوق السياسية والفكرية في الدستور الأردني " وكيفية تقييدها"

الفصل الثالث

حقوق الإنسان وحرياته في الأردن ومدى القيود الواردة عليها

منذ أن تأسست الإمارة في شرقي الأردن وحتى يومنا هذا تم وضع ثلاثة دساتير وطنية منها ما كان بإرادة حرة ومنها ما صدر تحت ولاية الانتداب البريطاني وهذه الدساتير هي :

أولاً: **القانون الأساسي** الصادر في 16/نسيان/ 1928م وكان هذا الدستور صادراً عن خلال فترة الانتداب البريطاني على الإمارة الأردنية .

ثانياً : **الدستور الصادر عقب إعلان الاستقلال** في 16/ كانون الثاني /1946م ، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في 1 / شباط / 1947م ، ولكن على الرغم من إعلان الاستقلال الصادر عن المجلس التشريعي ، إلا ان هذا الدستور كان بولاية بريطانية .

ثالثاً : **الدستور الصادر في عام 1/ كانون الثاني / 1952** ، وهو الدستور المعمول به حاليا والصادر بإرادة ملكية متجردة من أي استعمار أو ولاية بريطانية فصدر عقب الاستقلال التام للمملكة الأردنية الهاشمية .

ولما للزمان من أهمية بحثية سيقوم الباحث بشرح ملخص للدساتير الأردنية الصادرة قبل إعلان الإستقلال التام ، و ذلك لمقارنة القارئ هذه الحقوق بالحقوق الصادرة في الدستور الذي صدر عقب الإستقلال التام للمملكة الأردنية الهاشمية ولما لهذا الدستور من أهمية ، ولكونه معمول به ونافذ حتى يومنا هذا بعد إجراء تعديلات عليه في عام 2011، وللغاية البحثية سأورد شرحاً مفصلاً لهذا الدستور في مبحث خاص وسيكون المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول : حقوق الإنسان بين انتداب الإمارة والولاية على المملكة

الفرع الأول : القانون الأساسي الأردني " قانون الإنتداب "

بعد قرار مجلس عصبة الأمم الصادر في جنيف عام 1922م والذي يقضي بانتداب بريطانيا على فلسطين وشرق الأردن، تم نشر أول دستور في تاريخ الأردن وصياغته وأطلق عليه القانون الأساسي – أو الدستور لشرق الأردن– في 16 نيسان 1928م وكان ذلك عقب التوقيع على المعاهدة الأردنية البريطانية في 10 شباط 1928. والحقيقة أن ذلك الدستور كان من الناحية الاسمية فقط يحمل اسم إمارة شرق الأردن ، لأن الإنجليز هم الذين تولوا نشره وفق نص المعاهدة حتى دون أن يكون لأهل البلاد أي رأي فيه حيث كان هذا القانون الأساسي تحت الولاية البريطانية .(غزوي، 2005)

يمكن تقسيم أساليب وضع الدساتير إلى أساليب ملكية : " المنحة والعقد " ، وأساليب ديمقراطية : " الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري " ، إلا أن الأسلوب الذي وضع فيه دستور سنة 1928م لا يعتبر من هذا القبيل ، وإنما هو تكريس لحكم استعماري مباشر ومتسلط ،حيث أننا لا يمكننا أن نقول أن هذا الدستور هو منحة من حكومة الانتداب والأمير، وذلك لأن الحاكم المطلق الذي يفترض أن يكون موجوداً ليمنح الدستور غير موجود في هذه الحالة ، فالأمير لم يكن بعد في وضع يمكن أن تصفه بالحاكم المطلق الذي بيده السلطة، فهو يحكم من خلال حكومة استعمارية تسيطر على مرافق البلد وجيشها وما هو أكثر من رمز لوحدة البلاد ، فالمعتمد البريطاني هو الحاكم الحقيقي آنذاك . (الكسواني ، 1983)

وعلى الرغم من طريقة صدور دستور إمارة شرق الأردن – القانون الأساسي – إلّا أنه يعد من الدساتير المكتوبة لأنه صدر ونشر في جريدة رسمية وقد تضمن (اثنين وسبعين مادة) وزعت على مقدمة وسبعة فصول ، وقد تناول الفصل الأول حقوق الشعب وتعرض الفصل الثاني لحقوق الأمير وتناول الفصل الثالث التشريع والفصل الرابع تناول القضاء وتحدث الفصل الخامس عن الإدارة والفصل السادس تحدث عن نفاذ

القوانين والفصل السابع والأخير تضمن مواد متفرقة ، ويعتبر دستور سنة 1928م من الدساتير الجامدة نسبياً ذلك أن هذا الدستور يحتاج تعديله إلى إجراءات خاصة ومشددة . (غزوي، 2005)

وفيما يتعلق بالفصل الأول من دستور الإمارة والذي جاء معنوناً " **بحقوق الشعب** " هذا لأن القانون الأساسي كان مقرراً من الاستعمار البريطاني ، ولكون الأوربيين يهتمون بحقوق الإنسان وحرياته وكما ذكرت آنفاً إن أول من اهتم بحقوق الإنسان من قبل من دول العالم المعاصر هم الانجليز ، ولهذا السبب عُنونة هذا الفصل " بحقوق الشعب " و ضمن فيه أهم الحقوق والحريات لأفراد الشعب القاطنين في إمارة شرق الأردن ، فقد ضمن في أهم فروعه " **المساواة أمام القانون** " حيث نصت المادة الخامسة من الفصل الأول على أنه " **لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة** " ، وفيما يتعلق بالتقاضي فقد نصت المادة السابعة على أن " **المحاكم مفتوحة للجميع غير أنه لا يكره أحد على الانقياد لمحكمة غير المحكمة ذات الصلاحية في قضيته إلا بمقتضى القانون** " ، وفيما يتعلق بالتكاليف العامة نص هذا الدستور في المادة السادسة من ذات الفصل على أنه " **لا يكره أحد على الخدمة في الجيش إلا بمقتضى القانون**" ، وقد ساوى هذا الدستور على الرغم من قصوره في الأعباء العامة التي تتوجب على الأفراد فنص على أن " الضرائب لا تفرض إلا بقانون تشمل جميع الطبقات " ، ولم يغفل هذا الدستور عن كفالته للحرية بمظاهرها التقليدية المختلفة حيث نص على أن " الحرية الشخصية مصونة لجميع القاطنين في شرق الأردن مصونة من التعدي والتدخل ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب إلا بمقتضى القانون" .(الجريدة الرسمية ، 1933)

كما وضح هذا الدستور فيما يتعلق بحرية مكان محلته فنص على أنه " لا يرغم على أحد تغيير محل إقامته ولا يكبل بالأغلال إلا بمقتضى القانون" ، ووضح بأن " جميع المساكن مصونة ولا يجوز التعدي عليها من أي كان إلا بمقتضى القانون".(الجريدة الرسمية ، 1926م – 1939م)

كما كفل هذا الدستور في فصله الأول –حقوق الشعب – حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتأليف الجمعيات حيث كفلت المادة 11 حرية الرأي ونصت على أنه (لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها ..... ولكن بما لا يخالف القانون) . (الجريدة الرسمية ، 1933م)

ووضحت في المادة الثالثة من ذات الفصل فيما يتعلق بحق الاجتماعات بأنه لا يجوز عقد أي اجتماع إلا بترخيص . وكفل هذا الفصل حرية العقيدة حيث جاء في المادة العاشرة منه " أن الإسلام دين الدولة وتضمن الدولة لجميع القاطنين في شرق الأردن الحرية التامة في العقيدة وحرية القيام بشعائر العبادة طبقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن العام أو النظام أو منافية للآداب. (الجريدة الرسمية ،1936)

بالإضافة إلى ذلك كله فقد جاء هذا الفصل وصان حق التملك للأفراد ، وأكد على سرية المراسلات ، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي جاء بإرادة الانتداب البريطاني ابتداءً ومن ثم إرادة الأمير فكُتِبَ بأيدي أجنبية بريطانية ووقع عليه ونشره أمير الإمارة العربي الأردني ، إلا أنه كان " مطلقاً " في العنوان و" مقيداً " في النص ، فقيد من خلال تكرار العبارات التي تحد من التمتع بأية حرية تذكر وأبرز هذه العبارات " ألا تمارس بشكل يخل بالأمن العام ، أو النظام العام أو تتنافى والآداب العامة " ، فعلى الرغم من وجود الانتداب إلى أن الشعب كان مقيداً بالنص وليس من الانتداب البريطاني آنذاك .

الفرع الثاني : الدستور الأردني بين استقلال المملكة الأردنية والولاية البريطانية

بعد أن استمر العمل بدستور 1928 أكثر من 18عاما تحت الانتداب البريطاني اعترفت السلطات البريطانية بالاستقلال لدولة شرق الأردن وانتهاء الانتداب والمناداة بالأمير عبد الله ملكاً على البلاد، في تاريخ 16 كانون الثاني 1946م .

أبلغ الأمير عبد الله وحكومته بمضمون تصريح وزير الخارجية البريطاني Ernest Bevin [1] الذي أدلى به في اجتماع هيئة الأمم المتحدة بلندن والذي يتضمن اعتراف بريطانيا بتطور شرق الأردن تطورا جعلها أهلاً للاستقلال التام ورفع الانتداب عنها ، وإن الحكومة البريطانية ستتخذ الخطوات السريعة للاعتراف بشرق الأردن دولة مستقلة ذات سيادة . وفي 22 آذار عام 1946م ، تم التوقيع على معاهدة صداقة بين الطرفين في لندن كإشارة إلى انتهاء عهد الانتداب البريطاني وظهور شرقي الأردن كدولة مستقلة ذات سيادة ، ومن ثم صدرَ الدستور الأردني في عام 1946 الذي صادق عليه المجلس التشريعي بتاريخ 28 تشرين الثاني1946 م وأصدره الملك عبد الله بن الحسين بتاريخ 7 كانون الثاني1947 م ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1شباط 1947م . (أبوكوش،1996)

بدايةً جاء المشرع الأردني بعد إعلان الاستقلال الصادر في 1946 ومصادقة المجلس التشريعي عليه باستبدال كلمة القانون الأساسي بمصطلح الدستور الأردني ، ويبدو أن إرادة المشرع باستبدال هذا المصطلح كانت لغايات بلوغ التطورات السياسية العالمية ، وكون العبارة تحمل التوجه نحو المستقبل أستعيض عنها بتسمية جديدة للقانون الأساسي هي" الدستور" .

---

[1] -آرنست بيفن "Ernest Bevin " ولد في 7 مارس 1881م وتوفي في 1951م نشأ بيفن فقيرًا، واشتغل سائق قطارات بالسكك الحديدية، وبدأ حياته زعيما لنقابات العمال البريطانية، ثم عين وزيرًا للعمل في وزارة تشرشل سنة ١٩٤٠ حتى ١٩٤٥ ثم وزيرا للخارجية بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٥١ في وزارة العمال .

ومن جانب آخر كان يريد أن ينتقل من مرحلة الإنتداب التام إلى مرحلة الاستقلال التام "ولو بالكلمة"، ولكن من الناحية الدولية والواقعية كان هنالك مندوب سامي بريطاني نستطيع القول بأنه كان يدير المملكة مع الملك عبد الله كون المملكة كما كان يعتقدوا –البريطان– بأنها غير قادرة على إدارة مملكتها وممتلكاتها بعد إعلان استقلالها – لعدم إمكانياتها ولقلة خبرتها – ، ولكن في الواقع كان هذا المندوب متواجد في المملكة لغايات كسب المحافظة على المصالح البريطانية في المنطقة .(غزوي، 2005)

يعتقد بعض الفقهاء الدستوريين بأن الدستور الأردني الصادر سنة 1946م بأنه صدر بطريقة التعاقد ، وبرروا ذلك بأن النصوص الصادرة في هذا الدستور صدرت عن طريق الحكومة بادية وانتهت بمصادقة الملك علها بعد موافقة المجلس التشريعي عليها [١] . في حين يرى العديد من الشراح والكتاب القانونيين بأن هذا الدستور صدر بطريقة المنحة لأن الملك قد تنازل عن بعض سلطاته الواسعة التي كان يمارسها في دستور1928م عندما كان أميراً.(غزوي، 2005)

في حين يرى الباحث بأن الدستور عندما يصدر بطريقة يكون فيها المستعمر القديم " له ولاية على صدوره " حتى لو كانت مبطنة فهذا الدستور لم يصدر لا بطريقة التعاقد ولا المنحة ، فإذا كانت إرادة الملك غير مستقلة فكيف يكون تعاقد أو منحة ، وهنا يرى الباحث بأن هذا الدستور صدر بطريقة خاصة نستطيع القول بأنها تعاقد ولكن من نوع خاص فكانت بين" ولاية الإنتداب والملك المعين من قبلهم " .

وفي هذا الدستور تم تعديل العديد من القوانين عن الدستور السابق ، إلا أنه لم يكن هنالك اختلاف جوهري في مجال حقوق الإنسان عن القانون الأساسي الصادر في عام 1928م ، فقد خصص في الفصل الأول

[١] - المجلس التشريعي وهو المجلس المنتخب من الشعب والذي " يتكون من مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب ، ومجلس الأعيان المعين من قبل جلالة الملك ، و تمّ إنشاء مجلس الأمة الأول في دستور 1946 وكان يتألف م(مجلس النواب ومجلس الأعيان) وأُطلق اسم " مجلس النواب في هذا الدستور بدلاً من مسمى المجلس التشريعي في دستور1928.

منه (المواد 5 وما بعدها) لحقوق الشعب ، حيث أرست مبدأ المساواة من ناحية و الحرية بمظاهرها المختلفة من ناحية اخرى .

جاء دستور 1946م وأكد على حقوق الشعب المدوّنة في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن ، الذي كان تحت الانتداب البريطاني ، وعل الرغم من ذلك بقي المشرع مؤكداً على تلك الحقوق ، ولكن كان أولى بالمشرع الأردني آنذاك أن يعدل هذه الحقوق وفق ما تقتضيه التطورات الحاصلة ، ولكن هذا عن دلّ فإنما يدل على القصور التشريعي آنذاك ، وعلى بقاء الولاية للاستعمار البريطاني ولكن بطريقة ليست ظاهرة ، فالأردن ورغم استقلاله الرسمي سنة 1946م إلا انه لم يكن في الواقع يستطيع ممارسة سياسة خارجية أو دفاعية مستقلة إلا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات على تاريخ استقلاله وذلك عائد لسيطرة الموظفين البريطانيين على القرار السياسي والعسكري خلال تلك العشر سنوات التي تلت سنة الاستقلال سيطرة واقعية.(العزام ،1998)

بقيت الأردن والسياسة الأردنية تحت الولاية البريطانية إلا إن رحل "Sir John Bagot Glub0b" [1] القائد العام للقوات العسكرية الأردنية والضباط والإداريين الإنجليز سنة1956 م عن أرض الأردن . وبعد رحيل الولاية البريطانية بدأت السيادة الأردنية تمارس من قبل الملك والحكومة، حيث قامت المملكة بإصدار تعديلات وقرارات سياسية عديدة آنذاك ، ومن أبرزها توقيعها على اتفاقية التضامن العربي في عام 1957م. (غزوي،2005)

كانت المحطة الأخيرة للدساتير الأردنية ما جاء به الملك طلال في عام 1952م، وهي المحطة التي ورد فيها الدستور الأردني النافذ حالياً والذي له أثره المباشر على المجتمع ، من خلال نصوص مواده ومدى

---

[1] - السير جون باغوت غلوب (16 ابريل 1897– 17 مارس 1939) بالإنجليزية "Sir John Bagot Glubb " المعروف باسم غلوب باشا ولقبه أبو حنيك ضابط بريطاني عرف بقيادته الجيش العربي الأردني بين العامين 1939 و1956.

تقييد تلك النصوص للأفراد ، ولما لهذا الدستور من أهمية وتأثير على الصراعات المجتمعية قام الباحث بإفراده بمبحث خاص ليبين مواطن الخلل والقصور في نصوص مواد هذا الدستور الصادر سنة 1952م ، والمدون من قبل الملك طلال .

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الدستور الأردني الصادر في 1952 "ومدى التقييد الحاصل في النص"

تمهيد:

الدستور الأردني النافذ حالياً هو الدستور الذي صدر في عام 1952م والمعدل في عام 2011م ، حيث جاء هذا الدستور متطوراً وعصرياً و أنه جاء منسجماً مع إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ومصادقاً على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هذا ما جاء به العديد من الباحثين في ماهية نصوص الدستور الأردني ومدى التزامه بما وقع عليه من اتفاقيات ، ألا أنه خالف نصوص الاتقايات الدولية بدايةً من خلال الباب الذي أورده المشرع الأردني وعنونه في حقوق الأردنين وواجباتهم ، وهنا جاء القصور وعدم الانسجام مع المواثيق والمعاهدات الدولية من العنوان بداية، حيث ميز المشرع وأورد تلك الحقوق للأردنيين فقط ، وفي ضوء عدم انسجامه مع المعاهدات والمواثيق التي نصت على حقوق وحريات الإنسان الأساسية بشكل عام وليس لأشخاص معينين ، لم يكن يهتم بحقوق الإنسان بشكل عام بل إنه أقر بشكل حصري على حقوق الأردنيين –المواطنين– فقط .

يعد دستور الأردن الصادر في عام 1952 والمعدل في عام 2011 أقل شمولاً لحقوق الإنسان الواردة في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن – والمقررة آنذاك – بدايةً من حيث العنوان فعنونت هذه الحقوق في ذلك القانون الصادر عام 1928م، و1946 بحقوق الشعب وحرياته [1] ، ففي البداية كان القانون الأساسي عاماً وشاملاً لجميع البشر اللذين يقطنون في الأراضي الأردنية ، وفي عام 1952م جاء المشرع وحدد الحقوق والحريات بأنها مكتسبة فقط للمواطنين الأردنيين . لا بل جاء المشرع العصري الأردني في عام 2011م عندما عدل الدستور وأبقى العنوان بالشكل الذي يحدد فيه حقوق الإنسان وتكون حصرية على

---

[1] - **الشعب** كما عرفه روسو مجموعة من الأفراد أو الأقوام اللذين يعيشون ويقيمون في الإقليم الخاضع للدولة .

الأردني الجنسية وليس لغيره أن يكتسب تلك الحقوق المقررة في الدستور الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية ، وهذا التقييد الحاصل بدايةً في "العنوان " يعد قصوراً في تطبيق ما وقعت عليه الأردن من مواثيق ومعاهدات أقرت تلك الحقوق واعترفت بها وأقرتها لجميع البشر .

بقي المشرع الأردني من الخمسينيات وحتى عام 2011م ينظر بالمنظور الذي كان يرى به آنذاك، على الرغم من تعدد المعاهدات والمواثيق التي شاركت فيها الأردن ووقعت عليها و التي كانت تحث على احترام حقوق الإنسان وإكسابها للأفراد الشعب عامة .

الدستور الأردني الصادر عام 1952 والمعدل في 2011 والمعنون " **بحقوق الأردنيين وواجباتهم** " يخلو من مقدمة ويتألف من (131) مادة تقع في تسعة فصول. وقد بحث الفصل الثاني منه في حقوق الإنسان الأردني وواجباته.

جاء المشرع في تلك المواد وأصر على تحديد الحقوق الإنسانية وحدد من يكتسبها على سبيل الحصر لا الإطلاق ، فجعلها للمواطنين الأردنيين فقط " كأنه لا يعترف بإنسانية الأجانب المقيمين في الأراضي الأردنية "، وبحسب ذلك لا يرى المشرع أن هنالك إنسان في الأردن غير من يملك هوية أردنية وجواز سفر أردني " . فلم يعترف الدستور الأردني بالحقوق الإنسانية بشكل عام بل إنه اعترف بالحقوق التي يكتسبها **الإنسان الأردني فقط** –وهذا في النص– ، وبالتالي فإن هذا الإعتراف ليس له **صفة العالمية،** وهذا مخالف لما وقعت عليه الأردن من معاهدات ومواثيق تتعلق بحقوق وحريات الإنسان ، وبهذا الصدد كان أولى بالمشرع أن يعنون هذا الفصل في الدستور الأردن بـ" **حقوق الإنسان والمواطن الأردني** " ، " **لأن المشرع لم يعترف إلا بالمواطن الأردني حتى لفظاً** "وهذا ينفي مبدأ عالمية حقوق الإنسان ، وخصوصا إن الحقوق المدنية لها صفة العالمية وموروثة في الطبيعة الإنسانية .

ويلاحظ في نصوص هذا الدستور – ولو نظرياً – أن الدولة الأردنية قد انتقلت إلى مرحلة " **الدولة رعاية وليست عناية** " فإلى جانب سلطة الأمر ظهر مبدأ الالتزام بالعمل ، وبدأت الدولة الأردنية بتقديم الخدمات للمواطنين، والجدير بالذكر أن النظام الأردني أخذ بمبدأ سمو الدستور وهذا يعني أن الدستور أطغت عليه صفة القدسية أي لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تخالف أو تقيد نصوص الدستور الأردني مهما كانت الأسباب ، ولكن وعلى الرغم من وجود هذا المبدأ إلا أن هنالك تقييداً لنصوص الدستور بنصوص قوانين أقل درجة منه وهذا واضح من خلال تقييد حقوق الإنسان لنص دستوري قائم . وهذا بالنهاية سيعزز " الصراع المؤسسي المجتمعي "[1] بين أفراد الشعب الأردني والنظام القائم ، لأن المجتمع يرى بأن حقوقه وحرياته مقدسة ولا يجوز المساس بها كما يرى المجتمع بأن تقييد نصوص الدستور الأردني بقانون أقل درجة هذا قد يؤدي إلى تغول في استخدام من يقوم على تطبيق هذا القانون " صاحب التقييد" ، حيث أن المواطنين يرون أن تقييد الدستور هو تقييد لحرياتهم الأساسية التي هي أساس كرامتهم .

وسنوضح في هذا المبحث كيفية هذا التقييد الواضح في النصوص الدستورية من خلال شرح الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور ، ولكن عند قيام الباحث بتقسيم تلك الحقوق إلى أبواب وجد أن هنالك أراء مختلفة فيما يتعلق بتقسيم حقوق وحريات الأفراد. فقسم بعض الفقهاء القانونيين حقوق الإنسان إلى " حقوق شخصية وروحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، في حين قسمها آخرون إلى حقوق وحريات " ذات مضمون مادي وأخرى معنوي" . (بسيوني، 1989)

[1] - **الصراع المجتمعي** هو النزاع الذي ينشب بين مجموعة من الأفراد في دولة ما والناشئ عن اعتناق مجموعة من الأفراد في ظل مجتمع ما أفكار دينية واعتبارات عرقية وآراء سياسية تتفاوت ما بين جماعة وأخرى مما يتسبب في التعنّت في اعتناق هذه الأفكار والاعتبارات والآراء مما يسبب " **ذروة التأزم** " المجتمعي ومما يؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية الناشئة بين أفراد المجتمع الواحد.

أما في الفكر الغربي الحديث فقد تم احتواء التقسيمات السابقة لحقوق الإنسان داخل منظور شمولي ، حيث قسمها Bourdieu [1] – مثلاً – إلى حريات شخصية ، وجماعية ، وفكرية ، وحقوق اقتصادية و، واجتماعية .(بسيوني،1989)

ومع تزايد التقسيمات لحقوق الإنسان ، جاء الإعلان العالمي بصنفين من الحقوق ، وهي الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.(الموسى ، علوان ، 2008)

ولما لهذه الحقوق من أهمية في العصر الحديث ولكثرة التقسيمات إلا أن تقسيمات الإعلان العالمي لتلك الحقوق يعد من أكثر التقسيمات شمولاً ، وباستناد الفقهاء إلى تقسيمات الإعلان العالمي جائوا بتقسيم ثلاثي شمل جميع الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث قسموها على النحو التالي :

أولاً : الحقوق الشخصية : وهي الحقوق التي تجعل من الممكن للفرد أن يعيش حياة خاصة بدون تدخل من الأفراد الآخرين أو الحكومة ، ومثلها حق الأمن الشخصي .

ثانياً : الحقوق المدنية والسياسية : وهي تلك الحقوق المتمثلة بحرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة . ثالثا : **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي ، والحياة الأسرية والمشاركة في الحياة الثقافية ، وبالحصول على السكن والغذاء .

ومن المؤكد أنه في حال غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تكون الحقوق المدنية والسياسية مجرد حقوق اسمية ، وفي حال غياب الحقوق المدنية والسياسة لا يمكن بالمقابل ضمان الحقوق

---

[1] - **پيير بورديو** 1 اغسطس1930–23 يناير 2002عالم اجتماع فرنسي وأحد أبرز المراجع العالمية في علم الاجتماع .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فلا حرية سياسية بدون التحرر الاقتصادي . " فالغنى الفاحش والفقر المدقع متلازمان ، وعندما يجتمعان في مجتمع تباع فيه الحرية وتشترى ، عندئذ يبيعها الفقراء ويشتريها الأغنياء " هذا ما قاله جان جاك روسو " بهذا الصدد . (جرار،1995)

وسيقوم الباحث بإتباع هذا التقسيم لدراسته هذه الحقوق مجتمعة في الدستور الأردني الصادر سنة 1952م والمعدل في 2011م.

الفرع الأول : الحقوق الشخصية في الدستور الأردني "ومدى تقييدها"

تعد الحقوق الشخصية من أهم الحريات التي لا بد للفرد أن يتمتع بها ذلك أنها شرط لوجود غيرها من الحقوق والحريات ، كما أنها ضرورية لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات ، وقد تضمن الدستور الأردني عدداً من الحقوق الفردية غايتها أن يؤمّن الفرد على نفسه وماله ، وأن ينتقل داخل الدولة وخارجها دون قيود ، وأن يتمتع بحرمة مسكنه وعدم الدخول له إلا وفق أحكام القانون ، ويمكن تقسيم الحقوق الشخصية على النحو التالي :

أولاً : حق الأمن والسلامة البدنية :

يعد حق الأمن والسلامة البدنية من أهم الحقوق والحريات الفردية التي يجب أن يتمتع بها المواطنون على حد سواء ، حيث أن هذا يشكل الحرية الأساسية التي تضمن الحريات الأخرى .

وإن هذا الحق في جوهره وبعده الاجتماعي يعني " توفير القدر المناسب من الطمأنينة للأفراد في المجتمع ، بحيث يستطيعوا ممارسة حياتهم وحرياتهم الشخصية بعيدا عن أي انتهاكات بالإضافة إلى عدم تعريضهم للحبس والاعتقال أو تعريضهم للإكراه النفسي أو الجسدي " . وبذلك فإن مضمون حق الأمن يقوم على أنه لا يجوز القبض على أحد الأفراد واعتقاله أو حبسه إلا وفق أحكام القانون وبعد توفير جميع الضمانات واتخاذ كآفة الإجراءات التي حددها القانون . (العضايلة، 2001)

كما أن المشرع الأردني اتجه في حمايته للحق في الأمن والسلامة الجسدية منحى المعاقبة على كل تعدي على هذا الحق ، حيث نصت المادة السابعة من الدستور على أن " **الحرية الشخصية مصونة** " (الدستور الأردني، 2011) ، وهنا فقد بين الدستور أن كل تعد أو تعرض لحرية الأفراد الشخصية هي محظورة

وممنوعة بنص الدستور من أي كان أو بأي سلطة كانت، ومن ثمَ أكد الدستور في المادة الثامنة على صيانة هذا الحق بقوله " **لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفقاً لأحكام القانون**".(الدستور الأردني، 2011)

وضّح المشرع الأردني في المادة السابقة على أنه لا يجوز تقييد حرية الأفراد تعسفياً وهذا تباعاً " لأن حريتهم الشخصية مصونة " ولا يجوز المساس بها كما لا يمكن خرق هذا الحق من أي كان إلا وفق أحكام القانون . وهنا يتضح لنا **أن الدستور قيد نفسه بالقانون** مما قد يؤدي إلى التعسف في استخدام القانون من أصحاب السلطة مما قد ينتج صراعات مجتمعية مؤسسية بين الأفراد التي قد تنتهك حقوقهم باسم القانون وبين القائمين على القانون.

ثانياً : حرية التنقل واختيار مكان الإقامة :

يعد هذا الحق من الحقوق الشخصية التي أوجب الدستور حمايتها وهذا الحق يتجلى في " قدرة الإنسان على التنقل داخل إقليم الدولة دون تحديد أو تدخل كما وتشمل حرية التنقل أنواع التنقل المختلفة سواء أكانت برية أو جوية أو بحرية أو حتى سيراً على الأقدام".

وبموجب هذا الحق المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من الدستور الأردني التي نصت على أنه " **لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون**".

كفل النص الدستوري السابق حرية التنقل واختيار مكان الإقامة و **لكن قيده في الأحوال المبينة بالقانون** ، حيث أن هذا النص جاء مطلقا إذ لم يجز إبعاد أي أردني يحمل الجنسية الأردنية عن أرض المملكة ما لم يتخل عنها أو يتجرد منها وفقاً لنص المادة (18) والمادة (19) من قانون الجنسية الأردني رقم (16 لسنة 1954) ، ونلاحظ أن الدستور ترك للقوانين الأقل درجةً من الدستور تنظيم مثل هذا الحق على الرغم

من أهميته ، حيث أن هذا الحق جاء مقيداً بقيود ترجع إلى اعتبارات متنوعة من أهمها : " إذا كان هنالك شخص قد يضر بأمن المواطنين أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي" ، بحيث يلزم للإقامة في مكان معين ومعروف لأعضاء الضابطة العدلية وهذا وفقاً لقانون منع الجرائم الأردني رقم (7 لسنة ،1954م) . وبالنهاية يرى الباحث بأن هذه الحرية مقيدة بنصوص القانون الذي هو أدنى من الدستور درجة وهذا التقييد سيؤدي بدون أدنى شك إلى انتهاك للمبدأ الدستوري القائل أن " الحرية الشخصية مصونة " .

ثالثاً : حرية المسكن :

يقصد بهذا الحق اختيار المسكن واستعماله وتغييره ، وحماية المسكن تنبع من الحرية الشخصية للشخص نفسه ولا تقوم على فكرة الملكية فلا يجوز اقتحامه إلا بموافقة من يشغله لا من يملكه . (البشير ، 2002) وقد كفل الدستور الأردني في هذه الحرية في المادة (10) حيث نصت على أن " **للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه** " . وإن المقصود بالمسكن هنا هو ذلك المسكن الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة أو بين قضاء فصل الصيف أو عطلة نهاية الأسبوع مالكاً كان أم مستأجراً له ، علماً أن الحماية تنصّ على البيت وتوابعه القائمة ضمن حرم المسكن مثل الحدائق وكراج السيارة وغيرها .....

رابعاً: حرية المراسلات الشخصية وسريتها :

إن سرية المراسلات تدخل ضمن الإطار المحيط بالفرد إذ لا يجوز للآخرين سماعها أو التجسس عليها أو اقتحامها دون إرادته وبذلك فإن هذه الحرية تعني " إتاحة الفرصة لكل إنسان بأن يتراسل مع غيره عن طريق إرسال الرسائل والطرود البريدية في البر أو الجو أو البحر وأن يتلقى الرسائل والطرود وأن يخاطب الآخرين بأي وسيلة يسمح بها القانون " . وإن أي تعطيل لهذه الحرية يعد انتهاكاً لحرية الإنسان في التراسل

والتخاطب وقد كفل الدستور الأردني هذه الحرية في المادة (18) والتي تنص على أنه " **تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون** " .

ومن جهة أخرى تدخل مثل هذه الحرية -حرية المراسلات الشخصية وسريتها- ضمن إطار الحظر على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقاً لأحكام القانون ، ومع التقدم التكنولوجي الهائل الذي قد يساعد على انتهاك مثل هذه الحرية يجب حمايتها لتتماشى مع التقدم التكنولوجي والتطور الحاصل لئلا تنتهك مثل هذه الحرية . وهذه هي الحقوق والحريات الشخصية التي نص عليها الدستور الأردني مستنداً فيها على المبدأ القائل بأن " **الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز المساس بها** " .

لهذا فيجب الاهتمام بهذه الحقوق من خلال منحها لجميع المواطنين في حين أن هذه الحقوق أورد الدستور الأردني عليها قيداً قد يؤدي إلى انتهاكها، وذلك عندما أجازَ النص الدستوري للقانون-الأقل درجة منه - لانتهاكها كما يشاء بحجة أن القانون يستوجب ذلك فهنا يتضح لنا أن الممارسات الشخصية لأعضاء الضابطة العدلية لا يأخذون بعين الاعتبار هذه الحريات وهذا لأن الدستور عندما نص على هذه الحريات الشخصية قيدها بالقانون - أي أنه قيدها بما تراه الإدارات الأمنية مناسباً - وهذا إن دل فإنما يدل على قصور الدستور في حماية هذه الحقوق وهذا يتعارض مع مبدأ سمو الدستور.

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "والقيود الواردة في نصوصها"

إن الصراع المجتمعي في الأساس يكون قائماً على عدم اكتساب المجتمع لحقوقه الإنسانية ، التي يجب أن تمنح له عند ولادته ، لهذا يجب على الدولة صيانة حقوق الإنسان التي يجب أن تمنح له لكونه إنساناً وتعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الحقوق التي تحد من الصراع المؤسسي حيث أنه كلما صانت الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأفراد شعبها كلما زاد الرضا الشعبي عن المؤسسة الحاكمة وبالتالي سيكون حدة التذمر الشعبي أقل أو إن صح التعبير تكون العلاقة بين أفراد الشعب وبين المؤسسة الحاكمة أكثر توافقاً ، ولكن في المقابل " **كلما انتهكت الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع كلما زاد الصراع المجتمعي مع المؤسسات الحاكمة** " وهنا إذا لم تقوم الدولة بحماية هذه الحقوق سيؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار في الدولة حيث أن الشعب إذا انتهكت حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيؤدي ذلك إلى إحباط أفراد الشعب وبالتالي لن يكون هنالك ما يخشون أن يخسروه لهذا فإن ذلك سيؤدي إلى صراع محتدم بين أفراد المجتمع والنظام .

تشكل هذه الحقوق صمام الأمان لعدم وجود صراعات في الدولة وهذا من اليقين الشعبي الذي يرى بأن هذه الحقوق تعد من أهم الحقوق التي تبنى عليها الشعوب كيانها ووجودها وكرامتها ، وبهذا الصدد فقد كفل الدستور الأردني هذه الحقوق إلى حد ما ومنحها لجميع المواطنين على حد سواء ، حيث أن صيانة هذه الحقوق في الدستور الأردني تأتي تعبيراً عن ما جاء به الدستور في مواده الأولى بأن الحرية الشخصية مصونة وهذه الحقوق تعد من أهم الحريات التي تبنى علها الحريات الشخصية فهي اللبنة الأساسية التي تولد الحقوق الشخصية وبدونها لا تكون هنالك حقوق شخصية مكتسبة للمواطنين ، حيث يترتب على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية قيام الدولة ببعض الالتزامات والمتمثلة بالقيام بأعمال وجهود

معينة لتكفل للمواطن فرص عمل مناسبة وتوفير الغذاء والكساء والتعليم بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة إلى غيرها من متطلبات الحياة الكريمة وقد نص الدستور الأردني على مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومن أهمها :

أولاً : حق الملكية :

ويقصد بحق الملكية " قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون للمالك حق التصرف فيها وفيما تنتجه ملكيته الخاصة "(الطراونة ، 1994) .

ولكن يختلف نظام التملك من نظام لآخر " فالنظام الفردي يقضي بأن تكون المشروعات الكبرى تحت سيطرة الدولة بحيث ينسجم مع تنظيم الملكية وتوجيهها لخدمة المجتمع أما النظام الاشتراكي فإنه يبغي الملكية الخاصة ، إلا ما كان منها لأغراض الاستهلاك " . (الراوي ، 1999) .

وبذلك يجب صيانة الملكيات الخاصة للأفراد لأن عدم حماية هذه الملكيات ينتج "**اللاحرية المجتمعية**" – أو إن صح التعبير الحد من الحريات وتضيقها على أفراد المجتمع – وإن النظام الذي يضيق سقف الحريات بدلاً من تنميتها إنما يكون نظاما غير مستقر نتيجة ما سيتبع ذلك من صراعات في المجتمع ، لأن ذلك سيؤدي بدون أدنى شك إلى صراع مؤسسي بين من سلبت حريتهم وانتهكت وبين من سلبها منهم وضيقها عليهم ، وفي هذه الأنظمة سيبقى الصراع محتدماً ويزيد حدةً إلى حين رضوخ النظام إلى المطالب الشعبية وذلك لكسب الشرعية ولا يكون ذلك إلا " برفع سقف الحريات " فعندها لن يكون هنالك صراع لأن المجتمعات جميعها لا تسعى إلا إلى حريتها من كآفة الجوانب وخ اصة في ملكيتها لأن هذا يعد من حقها في الوجود " بكرامة " . لهذا فإن من مصلحة النظام حماية الملكيات من الاعتداء عليها وتضمينها في دستورها .

فقد حرص المشرع الأردني على صيانة مثل هذه الحقوق **لمصلحته أولاً** ، ومن ثمّ للعناية بالشعب وكسب الشرعية من خلال **ضمان حقوقه** ، وجاء الدستور الأردني وحمى حق التملك من خلال ما نصت عليه المادة (11) من الدستور والتي تقول " **لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون** " في حين جاءت المادة (12) من نفس الدستور تقول " **لا تفرض قيود جبرية ولا تصادر أموال منقولة وغير منقولة إلا بمقتضى القانون** " .

ولكن بالرغم من التشديد على صيانة هذا الحق من خلال النص عليه في مادتين في الدستور الأردني وعلى أساس أن الدستور هو أعلى من القانون فنجد أن هذا الحق قيّد بالقانون الذي هو أدنى درجةً منه على الرغم من أن النظام الأردني قد أخذ بمبدأ سمو الدستور ولكن وبرغم كل ما سبق ذكره إلا أن هنالك قيد واضح على هذا الحق من خلال ما جاء في القانون المدني في المادة (1021) حيث نصت هذه المادة على :

1- القيود القانونية التي تفرضها المصلحة العامة أو القانون كالقيد المفروض على الجار لمصلحة جاره ، والقيود المتعلقة بقوانين البناء وكيفية تنظيمها .

2- القيود الاتفاقية ومنها شرط المنع من التصرف والذي أشارت إليه المادة (1028) من القانون المدني الأردني"(مبارك،1995) .

وهذه القيود الواردة على حق الملكية وهذا يعد خرق لمبدأ سمو الدستور لأن الدستور قيّد نفسه من خلال القانون مع العلم أن القانون هو أدنى درجةً من الدستور .

كما أن هذا التقييد لتلك الحرية الوارد على نص من نصوص الدستور يولد انتهاكاً للحرية الشخصية من خلال عدم صيانة هذه الحرية التي أوجب الدستور صيانتها ، وهذا الخرق والتقييد ينتج صراعات مجتمعية

مؤسسية ثلاثية الأقطاب حيث أنه بولد صراعاً بين المجتمع والنظام الذي وضع تلك القيود بالإضافة الى الصراع المتكون بين المجتمع وبين مشرعي هذا القانون ومطبقيه ، وإذا تتبعنا المجتمع الأردني ومدى رضاه عن هذه القيود يتضح لنا أن هنالك العديد من الصراعات –الاجتماعية– المتكونة بين مطبقي القانون الذي قيد الدستور وبين أفراد المجتمع المسلوب حقوقهم بالتقييد .

ثانياً : حق العمل :

كان حق العمل يعني بمقتضاه التقليدي حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده وعدم إجباره على مزاولة عمل معين ، ثمّ تطور ليصبح حقاً تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة العامل وبدخل موازٍ لجهوده في حدود المستوى اللائق طبقاً للأوضاع في المجتمع كما اقتضت النظرة الاجتماعية لهذا الحق رعاية العامل في عمله من خلال "حق الراحة المأجورة وتحديد ساعات العمل ...." (العلي،1974)

ومن هنا جاء المشرع الأردني وأكد على هذه النظرة من خلال المادة (23) من الدستور الأردني والتي تنص على أن " **العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به " كما جاء في مضمون المادة " إعطاء العامل أجراً يتناسب مع عمله ، وتحديد ساعات العمل ، وتقرير تعويض خاص للعمال في حال أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل** .... " .

وفيما سبق يتضح لنا أن المشرع الأردني لا يسعى إلى إعطاء العامل حقه من أجل أنه إنسان ، بل إن المشرع جاء ليمنح المواطن الأردني فقط وعلى وجه الخصوص الحق في العمل حيث نص الدستور على أن " الحق في العمل للأردنيين فقط " ولم يذكر غير ذلك كأنه لا يرى في غير الأردني الحق في أن يكون إنساناً في الأردن ، كما وتتخلص النظرة الاجتماعية التي وضعها المشرع في قانون العمل من خلال كفالة

الرعاية الطبية والحماية من مخاطر العمل للعامل الأردني ولقد نص عليها قانون العمل في المواد 29 وما بعدها. ولكن على الرغم من نصوص قانون العمل الأردني إلى أن النصوص الدستورية لإقرار هذا الحق قاصرة عن فكرة الإنسانية ، ومن هنا يتضح لنا بأن صيانة حق العامل وكفالته تؤدي إلى استقرار لأوضاع العمال من خلال عدم لجوئهم إلى الإضراب الذي قد يؤدي إلى صراع عمالي مؤسسي ، وبهذا الصدد يقول الفقيه فيدال : " **لأن حق العمل يتطلب بالضرورة تنظيم العمل وتنظيم العمل يستلزم إجراء تحولات اقتصادية في المجتمع لقد تم إقرار هذا المبدأ وإن النتائج لا يمكن تجنبها**" .(العدوان ،2001)

بالإضافة إلى ذلك إن المشرع لم يتوقف عن التمييز في هذا الحق فقط ، بل وجعله محدد بما يتناسب مع نهضة الاقتصاد الوطني وهنا كان المشرع لا ينظر إلى هذا الحق بأنه حق للإنسان بل ينظر إليه باعتباره سلعة تسوق للكسب الاقتصادي ويتحكم به الطبقة الكمبرادورية الرأسمالية في الأردن ، وهذا ينتج حقد مجتمعي على المتنفذين الذين ينهضون بالاقتصاد الوطني مما سيؤثر على صناع القرار لإفساح المجال لخرق حقوقهم بما يتناسب وأهواء المتنفذين في البلاد ، وهذا كله سينتج حقد عمالي مؤسسي ، لهذا يجب على المشرع الدستوري صيانة هذا الحق وكفالته بشكل لا يحتمل الشك أو التغول على العمال من خلال تعديل المادة السادسة التي جاء فيها " **تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانيتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين** ". صحيح أن هذه المادة تتفق مع نص المادة (7) من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على " أنه لكل فرد الحق في شروط عادلة وصالحة ..... ". (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ، 1976)

التزم المشرع فيما يتعلق بحقوق العامل بنص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولكنه أضاف إلى ذلك النص قيداً عليه بإضافة عبارة " **بحدود إمكانياتها** " وبإضافة هذه العبارة

لم يحدد المشرع إمكانيات الدولة كما أنه لم يفسرها ، لهذا فإن هذه المادة التي نص عليها الدستور تعد قيد على حق العمل للأردنيين بحيث أنها قد تؤدي إلى عدم حماية الدولة لهذا الحق كما أنها بناءً على " حدود إمكانياتها " قد تتغوّل " السلطات " في إعطاء هذا الحق للعمال بحجة "عدم وجود إمكانيات".

هذا التقييد الواضح والذي يحول دون إعطاء العامل – الإنسان– حقه في العمل إذا كان في الدولة الأردنية ، سيؤدي إلى خلق فجوة كبيرة بين العمال وصناع القرار مما قد يؤدي ذلك إلى حالة من عدم الاستق

رار في الأيدي العاملة عن طريق الإضراب عن العمل الذي أنتجه ذلك القيد الوارد على حرية العمال ، وهذا كله سيؤدي إلى حالة " من عدم الاستقرار الاجتماعي" كما أن الاقتصاد الوطني الأردني سيكون في أسوأ أحواله ، لهذا يجب صيانة هذا الحق وحمايته بالشكل السليم بحيث يكون خالياً من القيود لئلا يرتفع حدة الصراع بين العمال والنظام .

ثالثاً : حق التعليم والثقافة والتنمية الذهنية :

هذا الحق يتضمن كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة والاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني كذلك وساهم في إنشاء المعرض والمؤسسات الثقافية وإتاحة المؤلفات والكتب والمجلات الثقافية والعلمية كما يتضمن هذا الحق تشجيع المتفوقين وتقديم جوائز لأصحاب الابتكارات تشجيعا لهم ، كما يعنى هذا الحق اعتبار التعليم إلى درجة معينة واجباً على الأفراد وذلك بتقرير التعليم الإلزامي لهم بموجب الدستور (الغزوي ،2005).

فقد جاء الدستور الأردني في المادة (20) قائلاً : " **التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة** " ، كما نصت المادة (6) من هذا الدستور أن الدولة" تكفل حق العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها كما وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ". فهنا نجد أن المشرع كفل هذا

الحق ولكن ضمن حدود الإمكانيات والأعباء ألقاه على عاتق الدولة . كما أن المشرع الدستوري لم يجعل هذه الحرية مطلقة وإنما أرادها أن تكون منسجمة مع السياسات العامة للدولة بإخضاعها لرقابة الحكومة ، لكي لا يتم خرق مثل هذه الحقوق.(الدباس ،2005)

لأن مكتسبي هذه الحقوق قد يؤثرون على النظام في الدولة إذا لم يأخذوا حقهم في التعليم بالشكل الصحيح كما هو منصوص عليه في الدستور .

رابعاً: حق تأليف النقابات والانضمام إليها :

يعد حق تأليف النقابات والانضمام إليها هي عبارة عن كيان ديمقراطي يؤسسه العمال بعيداً عن أصحاب الأعمال والحكومات حيث يسيرونه للدفاع عن أنفسهم وتحسين ظروف معيشتهم وظروف عملهم بالمفاوضات ، وعرفت الإضرابات كوسيلة من وسائل التفاوض من أجل أجور أعلى وشروط أفضل ، لهذا فإن حق تأليف النقابات والانضمام إليها يعد أكبر ضمانة من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم وتحسين أحوالهم وخاصة فيما يتعلق بالعمل ، وقد جاء الدستور في المادة (23) في الفقرة (و) ناصاً على هذا الحق **حيث وضح أن للعامل الحق في تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .**

ولكن المشرع الدستوري هنا قيد هذا الحق المكتسب للعمال في جملة " ضمن حدود القانون " حيث أن للقانون فض أي تنظيم نقابي بالمسوغ المذكور في نص المادة وهو أنه يخالف القانون ، لهذا فإن هذا الحق مقيد ولا يجوز تقييد نص دستوري بقانون لأن الدستور أعلى وأسمى من القانون . كما أن هذا التقييد الوارد على حقوق العمال يجعل هؤلاء العمال يخوضون صراع يمكننا أن نطلق عليه "صراع عمالي مؤسسي" وقد يضر هذا الصراع بالمجتمع ككل من حيث أنه قد يؤدي إلى شح الموارد وهذا ليس من مصلحة النظام .

خامساً: حق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية :

المقصود بحق الرعاية والضمان الاجتماعي هو رعاية الفرد صحياً بكفالة التأمين الصحي ووسائل العلاج أيضاً ورعاية الأمومة والطفولة وإنشاء دور للحضانة ومراكز طبية للولادة بالإضافة إلى العناية بأحوال ورعاية المتخلفين ذهنياً أو جثمانياً إنشاء المعاهد المناسبة لهم ، ومن ناحية أخرى تقرير المعاشات للأفراد.(الغزوي ، 2005)

ويقع على عاتق الدولة توفير الحق في مكافحة الآفات والأوبئة والعمل على توفير بيئة سليمة من الأمراض، إضافةً إلى منح المواطن التأمين الصحي اللازم والمجاني إن أمكن ذلك ، وتحقيق نظام أسري ليقوم على تأسيس الأسرة تأسيساً اجتماعيا سليما كنواة المجتمع .

ولما لهذا الحق من أهمية إلا أن الدستور الأردني لم ينص صراحةً على صيانة هذا الحق ولكنه نص في المادة (6) من الدستور بمفهوم ضمني له وهو " **كفالة الدولة لطمأنينة الأفراد وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين** " كما حددت المادة (23/و) من ذات الدستور الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للعمال .

في حين حدد المشرع الأردني صراحةً على هذا الحق من خلال إصدار قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1978 وحدد فيه المشمولين بالتأمينات الاجتماعية .

أما بالنسبة للتأمين فقد حدد هذا الحق من خلال إصدار نظام التأمين الصحي لسنة 1966م الذي شمل جميع موظفي ومستخدمي الدولة وأفراد أسرهم ، ولكن هذا الحق يبقى غير مطبق وغير شامل لجميع المواطنين على حدٍ سواء ، لأنه لا يشمل إلا جماعة معينة وبما أن حق التأمين الصحي للجميع بدون

استثناء وهذا انطلاقاً من القاعدة الدستورية التي تساوي بين جميع المواطنين لهذا فإن عدم تطبيق هذا الحق وإنفاذه قد يؤدي إلى عدم مساواة وإن عدم المساواة ستؤدي إلى صراع مجتمعي قائم على الطبقية.

كما ويرى الباحث أنه لتفادي مثل هذا النوع من الصراع على الحكومة الأردنية أن تقوم بحماية هذا الحق وإكسابه للجميع بدون استثناء وإلا لن تبقى الطبقات المحرومة صامته لأنها في النهاية ستنادي بصوت عالٍ قد يؤدي وقتها إلى وقوع حالة اضطراب بين أفراد الشعب والحكومة وهذا كله سيؤدي إلى تغلغل الضغائن والأحقاد بين طبقات المجتمع المختلفة مما سيؤدي إلى عدم استقرار في الدولة.

الفرع الثالث : الحقوق السياسية والفكرية في الدستور الأردني " وكيفية تقييدها"

الحقوق السياسية :

وهذه الحقوق في الدستور الأردني تعني أن لكل أردني الحق في ممارسة نشاطاته السياسية بكافة جوانبها سواءً أكان الفرد عضواً في هيئة سياسية أم مستقل عن هذه الهيئات، وذلك من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في عملية الاختيار السياسي والمساهمة في تسيير المؤسسات السياسية في الدولة.

وإن الحقوق السياسية تختلف عن الحقوق المدنية بأنها ليست حريات بل إنها سلطات عمل وهي تعود للمواطن الأردني فقط حسب نص المادة(1/12) من الدستور والتي تنص على أنه " لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة " ، كما أن هذه الحقوق السياسية لا يمكن ممارستها إلا في داخل الدولة التي يتبع لها الفرد وتشكل أساس النظام السياسي الذي يقوم عليه في جميع ممارسته داخل الدولة .

وتشمل الحقوق السياسية حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة والحق في مخاطبة السلطات العامة وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية .

أولاً: حق الانتخاب والترشيح :

يقع هذا الحق ضمن حقوق الإنسان السياسية التي تتطلبها الديمقراطية في كل دولة ، والديمقراطية هو مفهوم يوصف به نظام الحكم الذي تسود فيه إرادة الشعب بأغلبيته فيما يتعلق بشؤون العامة ، وهي كلمة شائعة على ألسنة العامة بمعان متعددة منها " المشاركة السياسية في اتخاذ القرار وحرية الرأي والفكر والتعددية السياسية ، والانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والمساواة بين الأفراد دون تمييز " . وكما عرفها الفقيه بورديو أن الديمقراطية " هي نظام الحكم اللصيقة بكل مجتمع منظم سياسياً " (العدوان،2001).

وبهذا الصدد يتضح لنا أن الدستور الأردني تضمن كافة المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية ولكنه تضمنها مكتوبةً بشكلها النظري فقط – حيث ورد النص على حق الانتخاب بصورة غير مباشرة في المادة (67) من هذا الدستور حيث نصت على " **يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب حيث يكفل سلامة الناخب ، وحق المرشحين في المراقبة على الانتخابات بالإضافة إلى عقاب العابثين بإرادة الناخب...**" وبذلك نجد أن الدستور قد نص على بعض المبادئ الأساسية في الانتخابات أهمها (أن يكون عاماً بمعنى أن لا تكون هنالك شروط بالناخب سواء أكانت تتعلق بالثروة أو الانتماء الى طائفة اجتماعية معينة ، ومن هنا فقد كفل الدستور هذا الحق ولكنه يبقى مصاناً إلى حين مخالفة أي من نصوص المادة (67) السالفة الذكر، مع العلم أن ممارسات الحكومة جمدت هذا الحق إذ أنها تقوم بالتدخل في الانتخابات ونجاح من تريد وإخفاق من لا تريده وهذا نتج عنه عدم رضا بين أفراد المجتمع الأردني مما أنتج صراعات بينهم وبين النظام وهذا واضح من خلال المطالب الشعبية المحتجة على هذا النظام والقائمين عليه .

فهنا يرى الباحث بناءً على الرأي العام الأردني بأن هذا الحق هو من أكثر الحقوق انتهاكاً على أرض الواقع .

ثانياً : حق تولي الوظائف السياسية :

الحق في تولي الوظائف العامة للدولة الأردنية هو واجب وطني على كل من الدولة والأفراد ، فالدولة من واجبها رعاية المواطنين وتأمين الوظيفة لهم ، في حين أن الأفراد هم من أبناء الوطن وعليهم رعاية الدولة والاهتمام بها للنهوض بمستواها على شتى الأصعدة حيث أن هذا الموظف الذي يشترط الدستور في تعيينه

وفقاً للمؤهلات والكفاءات هو الذي يعين لإدارة مرفق عام تديره الدولة وإن هذا الحق يقوم على أساس الاستخدام الأمثل للموارد البشرية .

ولقد أولى الدستور الأردني هذا الحق اهتماماً بالغاً حيث جاء في نص المادة (22 /1) من الدستور " **أن لكل أردني حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقانون أو الأنظمة** ". أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن " **التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون قائماً على أساس الكفاءة والمؤهلات** " .

ومن هنا فقد كفل الدستور هذا الحق من خلال نظام الخدمة المدنية المعدل لسنة (2007) وإن أهم الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يعين في وظيفة عامة كما حدد قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (15) لسنة (2001) (الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً .... وهكذا فقد كفل القانون بالتبعية للدستور حق تولي المناصب العامة للمواطنين الأردنيين فقط .(قانون استقلال القضاء ، 2001)

في حين أن هذا الحق على الرغم من عدم وجود مخالفة قانونية للدستور فيه إلا أن الممارسات التي تطبق على أرض الواقع ليست كما هي نصوص المادة وهذا واضح من خلال النظر إلى العجز الحاصل في ميزانية الدولة ، كما أن الشعب أو إن صح التعبير الرأي العام الأردني غير راضٍ عن يتولون المناصب العامة للدولة ، ونحن لسنا بأفلاطونيون ولكنا لا نريد أيضاً أن نعود إلى الوراء بل نريد التقدم والتطور ، فهنا حتى تحد الحكومة من الصراعات الواضحة في ظل هذه الاحتجاجات الحاصلة في الأردن يجب على أصحاب النظام أن يقوموا بالاستخدام الأمثل للموارد بدلاً من وصولهم إلى الاستخدام الأمثل لعبقرية الفشل.

كما ضمن الدستور بالتبعية لهذا الحق أيضاً " الحق في مخاطبة السلطات العامة ، وهذا الحق هو عبارة عن تظلم ولا يتضمن في حقيقته شيئاً من سلطة الأمر ولكنه صورياً يشكل وسيلة للمشاركة في الحياة

السياسية في الدولة ، وذلك من خلال تمكين الفرد من التقدم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبة مكتوبة إلى السلطات العامة بشأن أمر يتصل به بصفته فرداً للمطالبة برفع ظلم لحق به وتعويضه عما أصابه من ضرر أو بصفته عضواً في جماعة معينة .

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (17) من الدستور الأردني بقولها " **للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون** ".

وبناءً على عدم تطبيق هذا النص السابق تولدت العديد من الصراعات الاجتماعية التي دامت فترة من الزمن بين السلطات العامة وأفراد الشعب ، تم إنشاء هيئة مستقلة باسم ديوان المظالم بموجب قانون إذ يتولى التفتيش الإداري ويراقب أداء الإدارة وسلوك أشخاصها ويرفع تقاريره إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والأنظمة المرعية دون المساس باستقلال القضاء واختصاصاته ، وتم إنشاء هذا الديوان مؤخراً بموجب قانون ديوان المظالم رقم (11 لسنة 2008) ، و فيما بعد إنشاء هيئة مكافحة الفساد لمحاولة نفاذ هذا الحق على أرض الواقع عملاً وممارسةً من خلال النظر في شكاوي المواطنين وتجسيد حق مخاطبة السلطات العامة لعدم اصطدام الرأي العام الأردني المتمثل بالمواطنين ، والسير في هذه الشكاوي المقدمة مع من يتولون المناصب العامة .

ولكن على الرغم من جميع تلك المحاولات إلا أن هذا الحق ليس محمي إلى حد ما ، وخاصة أن الأفراد لا يمتلكون الحماية من أصحاب السلطات وهذا الأساس الذي يقوم عليه الصراع المجتمعي.

رابعاً : حق الاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية :

ويعد هذا الحق من أهم الحقوق السياسية التي تجسد روح الديمقراطية وعدم الاستبداد ويقصد بهذا الحق (أنه إذا ما اتفق رأي جماعة على منهج معين في أمر من الأمور التي تهمهم فلا يحال بينهم وبين رغبتهم في تأليف جمعية أو هيئة أو نقابة أو منظمة ضمن إطار معين للوصول إلى أهداف مشروعة علمية كانت أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية ، كما لا يحال بين أهداف الفرد ورغبته في الاشتراك بأي من تلك الأنماط من وسائل الاجتماع) .

إن هذا الحق يعبر عن إرادة جماعة معينة ذات رؤية منطقية لهذا فإن عدم إعطاء تلك الجماعات أياً كان معتقدها أو فكرها الحق في ممارسة رؤيتها فإن ذلك سيؤدي إلى صراع مؤسسي بين تلك الجماعات وبين النظام لهذا لكي يكون النظام ديمقراطي لا بد له من صيانة هذا الحق وكفالته لأي جماعة كانت سواء حزبية أو نقابية أو مهنية بحيث أنها تبقى خاضعة للقانون وغير مخالفة له وللنظام العام والآداب العامة . ولأهمية هذا الحق نص الدستور الأردني الصادر في عام 1952 في المادة(16) على أنه " **للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ،ولهم حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام لا تخالف أحكام الدستور ، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب ومراقبة مواردها** " .

في حين نظم قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 19 لسنة 2007 (النافذ حاليا) جميع الأمور التي تتعلق بتشكيل الأحزاب السياسية ولكنه لم ينسجم مع الدستور الى حد ما حيث حدد هذا القانون بأن الحد الأدنى لتشكيل أي حزب ب 500 شخص على الأقل وهذا فيه مساس وقيد على هذا الحق الذي نص عليه الدستور الأردني ، وبذلك فإن القانون جاء للتضييق والمصادرة لهذا الحق وليس لتنظيمه ، حيث إن القوانين

السابقة التي نظمت هذا الحق لم تكن تضييق على أي جماعة كانت تريد تشكيل أي حزب أو جمعية حيث أن هذا القانون الجديد أدنى إلى خلق صراعات مؤسسية بين عدة جماعات وأحزاب تطالب بإلغاء ذلك التضييق ، لان هذا القانون حل ما يقارب 22 حزباً من أصل 34 حزب وهذا كله أدى وسيؤدي إلى خلق جماعات معارضة قد تصل عدد كبير كما أنها قد تأخذ شرعية الرأي العام في الشارع الأردني وبالتالي قد تصل حدة تلك المعارضة إلى عدد كبير من الأفراد وبالتالي هذا التضييق وعدم تطبيق أحكام الدستور سيؤدي إلى رفع حدة الصراعات المجتمعية مع النظام وبالتالي سينتج صراع واضح المعالم بين النظام والمجتمع المسلوب حقوقه لا تحمد عقباها . (العواد ، 2010)

- الحقوق الفكرية :

يعبر الإنسان عما يدور في تفكيره وخاطره بالكلمة أو بالفعل ، وإذا أردنا ترجمة عملية التفكير يمكن القول إن التفكير عملية ذهنية يقوم بها الفرد برسم خريطة العمل لتحقيق هدف ما إلا أن هذه الخريطة وهذا الهدف لا يمكن معرفتهما إلا إذا عبر عنهما الإنسان بمظاهر خارجية كالفعل أو القول ولا يختلف فقهاء القانون في نظرتهم لحرية التفكير عن تلك التي عند الفلاسفة ، لأن هذه الحرية مرتبطة بعقل الإنسان وجوداً وعدماً ، ولا يؤاخذ المرء على أي تصرف ولا يطالب بالتزام إذا كان فاقداً لقواه العقلية ، ولكن تثور في القانون العام مشكلة حرية التفكير فيما تحدثه من أثار في مواجهة الآخرين أو في مواجهة السلطات العامة أو في مواجهة النظام العام . (محفوظ،1987)

وإن الحريات الفكرية هي حق أساسي لكل إنسان ولا يجوز حرمانه من ممارسة حقه في هذه الحرية فقد عالج الدستور الأردني العديد من الحقوق والحريات الفكرية والذهنية المتعلقة بالحرية الدينية، وحماية الدولة لحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد بما لا يخل بالنظام العام أو ما يتنافى مع الآداب. كما كفل الدستور حرية التعبير الرأي والصحافة، حيث نصت المادة (15) من الدستور على أن تكفل " **الدولة حرية الرأي،**

ولكل أردني أن يعبر عن رأيه بحرية، بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وأنه لا يجوز تعطيل الصحف إلا بما يحدده القانون" . (http://www.alraicenter.com/in)

أولاً : الحق في حرية التعبير :

إن حرية التعبير مهمة لثلاث أسباب رئيسية ،" أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية للكرامة الإنسانية ،وثانيها أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتحقق من خلال وجود (سوق للأفكار) حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، و هذا لا يكون ممكناً إلا إذا احترمت حرية التعبير . و ثالثها أنه لا يمكن أن يكون هنالك أي حوار مفتوح و نقاش علني ومن هنا لا ديمقراطية حقيقية بلا حرية تعبير .

وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق " الحق في حرية التعبير" وأورده في نص المادة (1/15) قائلاً: " **تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة و التصوير و سائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون** " ، ويتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الأردني وضع قيوداً على هذه الحرية بقصد حماية المصلحة العامة والنظام العام .

كما أن هذا النص الدستوري قد حصر الحق في حرية الرأي والتعبير بالأردني أي أن هذا الحق للأردنيين فقط ، وهو بذلك يقمع غير الأردنيين ولا يسمح للأجنبي بإبداء رأيه والتعبير عنه وهذا منافي لما جاءت به المواثيق الدولية ويعد هذا الحصر مأخذاً على المشرع ويحد من الديمقراطية لمن هو يقطن في أراضيه وهذا كله يجعل هنالك صراع مجتمعي بين الأجانب المقموعين بنص الدستور– المقيمين في الأردن– وبين الأردنيين والنظام الأردني، مما قد يرتفع حدة هذا الصراع ويصل الى حدود خارجة عن حدود الدولة، لهذا كان أولى بالمشرع أن لا يحدد هذا الحق للأردنيين فقط .

في حين أن الدستور قيد الأردنيين في حرية التعبير أيضاً من خلال الأشكال الثلاثة التي أقرها الدستور حيث حدد أشكال التعبير في :

الكتابة : أي أن للفرد أن يكتب رأيه في مسألة ما وينشرها للناس عبر الوسائل المتاحة

القول : ويعني أن يعبر الشخص عن رأيه شفاهةً سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص.

التصوير : وهذا يعني أن للفرد\ الأردني الحق في تصوير المنشورات والقضايا المهمة ونشرها وتوزيعها .

كما أن هذه الأشكال مرهونة بعدم تجاوز القانون . وهذه تعد قيود تحد من هذا الحق الذي هو من أكثر الحقوق التي كان على المشرع أن يرفع سقفها ، إلا أنه حددها وبعد تحديدها قيدها بالقانون فهذا كله يجعل المجتمع يشعر بقمع واستبداد من خلال عدم إعطائه الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه مما سينتج صراعات مجتمعية عنيفة بين المجتمع والنظام نتيجة هذا الاستبداد الناتج عن سلب الحقوق الممنوحة للشعب أصلاً .

ثانياً : حرية الاعتقاد :

وتعني هذه الحرية أن يعتنق الفرد الدين أو المعتقد الذي يريد ، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سراً أو علانية ، ولا يجوز أن يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة لغير دينه أو عقيدته في حدود النظام العام والآداب ، أقر الدستور الأردني حرية ممارسة شعائر الاعتقاد والديانة لجميع الأشخاص ولكن هذه الحرية لم تكن إلا على ممارسة شعائر ذلك المعتقد حيث أن الدستور لم يعترف بحرية المعتقد والديانة والضمير من حيث اعتناقها ، حيث نصت المادة (14) على أنه " **تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافيةً له** " وبذلك فإن هذه الحرية شأنها شأن غيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الأردني أي أنها ليست مطلقة وإنما مقيدة بشكل واضح . حيث أن

المشرع أورد قيد " ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية له " . في حين أن الممارسات الفعلية لهذا الحق مقيدة بشكل يتعدى النظام العام ، وهذا يتضح لنا عند إطلاعنا على الهويات الأردنية الصادرة عن الأحوال المدنية حيث أن النظام الأردني لا يعترف إلا بديانتين هما الإسلام والمسيحية وغيرهما من الأديان لو لم يكن يخالف النظام العام فلا يعترف به النظام الأردني وهذا يتضح لنا من خلال وجود العديد من معتنقي الأديان الغير واردة في قيد الأحوال – غير الإسلام والمسيحية – ولكن لا يعترف النظام الأردني بهذه الأديان حيث لا يحق لها ممارسة حقوقها ، لهذا فإن هذا الحق هو مقيد ومسلوب من غير المسلمين أو المسيحيين ، وهذا قد يؤدي إلى صراعات طائفية مجتمعية قائمة على التمييز بين معتنقي الأديان غير الإسلام والمسيحية .

ثالثاً: حرية الصحافة :

وهذه الحرية تعني حرية الإعلام بشكل عام ، وذلك لأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحافة المكتوبة أو المطبوعة أو المقروءة فحسب ، بل يتعداها ليشمل الحافة بأبعادها ووسائلها المقروءة والمكتوبة والمسموعة والمرئية ، وهي حرية لا يمكن فصلها عن حرية الرأي والتعبير لأنهما لكونهما حقاً أساسياً لحرية التعبير.(الطراونة ،2005)

إن العولمة وثورة الاتصالات جعل لقضايا الصحافة والإعلام مكانة متميزة ، فأصبح بإمكان المجتمعات المختلفة بفضل الأساليب والوسائل الإعلامية أن ترتبط بتيارات الفكر المعاصر واتجاهاته الحضارية المتقدمة . لهذا فعلى المشرع الدستوري أن يكفل هذا الحق لئلا يؤدي ذلك إلى صراعات تكنولوجيا على النظام الأردني من جميع الأردنيين الموجودين في العالم ككل وإن التكنولوجيا في الوقت الحالي تصنع العديد من الثورات كما أنها أسقطت أنظمة ،. وفي السابق إن الصحافة كانت من أهم الأسباب لسقوط ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ، ومن هنا فإن حرية الصحافة يجب أن تكون مكفولة بشكل لا يمكن

تقييده ليخرج النظام الأردني بحلة ديمقراطية إلى حد ما أمام العالم والكي يتفادى النظام ارتفاع حدة الصراعات التكنولوجية لئلا تؤثر على النظام الأردني. ولأهمية حرية الصحافة ولكونه لا يمكن فصلها عن حرية التعبير والرأي ، نجد أن الدستور بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة (15) على حرية التعبير نص في الفقرة الثانية على حرية الصحافة بقوله : **(الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون)** . ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها : **(لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون)** . ولتنظيم هذا الحق صدر في الأردن عدة قوانين للمطبوعات والنشر منها قانون رقم 10 لسنة 1993م الذي وسع في مفهوم حرية الصحافة ، وبقي هذا القانون يتطور بتطور الوسائل والحريات إلى أن صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 الذي حظر فرض قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن ، أي فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها ، وإلزام الجهات المختصة بتزويد الصحفيين بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة الممكنة لتحقيق هذه الغاية.(العواد، 2008)

.... وبناءً على ما تم دراسته في هذا المبحث تبين لنا بأن الدستور الأردني ضمن في الفصل الثاني منه المواد (5 إلى 23) الحقوق الأساسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية انطلاقاً من مبدأ المساواة التامة بين المواطنين في حقوقهم وواجباتهم، إلا أن المشرع الدستوري قيد كل حق من هذه الحقوق بعبارات لا تجيز للمواطن الأردني ممارسة حقوقه بشكل مطلق من خلال أن حد من الحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني وهذا الحد في العديد من الحقوق والحريات يتولد لدى أفراد المجتمع عدم الرضا لأنهم مسلوبي الحقوق إلى حد ما وهذا فيما نصه الدستور كتابة . وهنا يجدر بنا الحديث عن ممارسات السلطات وتغولها على هذه الحقوق لكي نبين مدى إنفاذ هذه الحقوق المنصوص عليها في الدستور الأردني على أرض الواقع.

.... الفصل الرابع : أثر احترام قانون حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن ....

المبحث الأول : القوانين الأردنية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني علاقة اتساق أم ذريعة اختراق .

الفرع الأول : صلاحيات الحاكم الإداري في قانون منع الجرائم

الفرع الثاني : إخلاء سبيل الموقوفين بموجب الكفالات العدلية

المبحث الثاني : قصور الحماية الدستورية

المبحث الثالث :

المؤشرات الكمية التي كشفت عنها الدراسة الميدانية حول أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن .

الفصل الرابع : أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن

المبحث الأول : القوانين الأردنية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني علاقة اتساق أم ذريعة اختراق

يأتي الدستور الأردني في قمة النظام القانوني في الدولة ، وكما نعلم أن هنالك تدرج بين القواعد القانونية ، فالقاعدة الأدنى تخضع للقاعدة الأعلى وهذا التدرج شكلي ، مصدره خضوع الأجهزة في الدولة إحداها إلى الآخر.

فإذا سمح للقانون أن يخالف الدستور بغير الطريقة التي نص عليها هو نفسه فهذا **يؤدي إلى زوال دولة الحق .**

وبزوال دولة الحق يصبح أفراد المجتمع مسلوبين الحقوق والحريات في حين أن الشعوب تسعى جمعيها على مر التاريخ –كما بينا سابقاً – إلى التحرر واكتساب حقها في ممارسة حقوقها التي وجدت معها لكونهم بشر ، ومن هنا نستنتج أن عدم وجود دولة الحق يؤدي إلى انصداع فجوة كبيرة بين النظام وبين أفراد المجتمع وهذه الأزمة الحاصلة قد تصل إلى مرحلة لا يمكن تفادي نتائجها مما سيترتب عليها صراعات مجتمعية وأحقاد بينيّة معقدة العلائق بين أطراف المجتمع والسلطة.

كما أن العنصر الأكثر الذي يغيب دولة الحق هو تركيز السلطة بيد شخص واحد حيث أن ذلك يولد حالة من الاستبداد السلطوي على أفراد الشعب وبالنهاية يكون مصير الأول إسقاطه عن طريق الاحتجاجات وأعمال الشغب التي سيقوم بها الشعب نتيجة السلطوية الممارسة عليهم بانتهاك حقوقهم وسلب حرياتهم وبهذا الصدد يقول مونيسكيو " لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها ، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حقوقا توقفه وإن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد من السلطة " .

ولأهمية حقوق الإنسان ولتفادي نتائج انتهاكها فقد نصت العديد من المواثيق الدولية والاتفاقيات المبرمة بين الدول على حماية هذه الحقوق من خلال احترام حقوق وحريات الأفراد أينما كانوا ، وقد ضمن الدستور الأردني في مواده العديد من هذه القوانين والاتفاقيات العالمية ففي المادة السابعة من الدستور الأردني نصت على أن " الحرية الشخصية مصونة" ولا يجوز لأحد المساس بها ، وهذا المبدأ يعتبر بمثابة الأرضية التي تفترش عليها حقوق وحريات الأفراد في المجتمع الأردني ، إلا أن هذا الدستور في نصوص مواده السالفة الذكر قام بتقييد تلك الحريات التي منحت للأفراد - بموجب نصوص الدستور- بالقانون الذي يعد أدنى درجة من الدستور ، حيث أن هذا التقييد يعد خرق لمبدأ سمو الدستور.

ولكن هل هذا التقييد الحاصل من القانون يعد انتهاكاً لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور الأردني؟ ، أم أن التقييد الذي جاء به القانون هو تأكيد على تلك الحقوق والحريات ؟

وسأقوم بالإجابة عما إذا كانت القوانين الأردنية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني تتصف بعلاقة اتساق أم أنها ليست سوى ذريعة اختراق من خلال بيان أهم القوانين التي يرى أفراد المجتمع بأنها تحد من حرياتهم وتسلبهم حقوقهم وهذا يتمثل في قانون منع الجرائم الأردني الصادر في عام 1954 ومدى الصلاحية الممنوحة للحاكم الإداري بموجب القانون ، وفي قانون الكفالات الأردني.

<u>أولاً : صلاحيات الحاكم الإداري في قانون منع الجرائم</u>

الحاكم الإداري هو رئيس محافظته ويتولى المهمات والصلاحيات الموكلة إليه بموجب التشريعات النافذة ، ومن هذه المهمات المحافظة على النظام العام وفي سبيل ذلك فقد خوله المشرع صلاحيات ضبطية بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، فلا يحد الحاكم الإداري من حرية الفرد إلا ليكمل النقص الحاصل في حريات الآخرين ، وبناءً على ما تقدم فإن قرارات الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم هي من القرارات التي تمس الحريات الشخصية للمواطنين على حد سواء . على الرغم من أن هذه الحقوق والحريات الشخصية هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي إذا حضرت حضرَ معها الكثير من الحريات وإذا غابت غاب معها الحقوق والحريات التي ضمنتها النصوص القانونية .

هذا مع العلم أن هذا القانون صدر بالخمسينيات ، ولم يعدل حتى وقتنا الحاضر ، وهنا يظهر قصور المشرع بدايةً على عدم تعديل مثل هذا القانون الذي يحافظ على النظام العام والآداب العامة وبالتناوب أيضاً يعد من أكثر القوانين الماسة بحقوق الأفراد بشكل مباشر .

جاء العديد من التعديلات في كثير من القوانين والتشريعات إلا أن المشرع لم يتطرق إلى قانون منع الجرائم بشكل يبين فيه احترامه للمواثيق والمعاهدات الدولية ، ولمبدأ سمو الدستور ، بالإضافة إلى أنه مؤشر على مدى اهتمام المشرع بحقوق وحريات الأفراد الأساسية .

وإذا نظرنا إلى الشرائع القديمة –كما بينا سابقاً– لوجدنا مدى التطور الحاصل في قوانين حقوق الإنسان وماهية تشكيلها بحسب الزمان والمكان والاحتياجات ، ولكن على الرغم من المرحلة التي وصل إليها المشرع الأردني من الإدراك ، إلا أنه ما زال في القرن الواحد والعشرين وفي عام 2013 متمسكاً في القانون الصادر قبل خمسين عاماً تقريباً ، وهذا الإنتقاص التشريعي سيساعد على توسع الفجوة بين الشعب وبين الحكومات ،

وخاصة بعد أن يكون المساس بحرياتهم على مدار الخمسين عاماً متكرراً ، وبالتالي سينتج هذا التكرار ظاهرة –كما هي الآن–لا يستطيع المواطنين المطالبة بإلغائها وذلك بحجة النظام العام والآداب العامة وسلامة المواطنين .

منح الحاكم الإداري من خلال " قانون منع الجرائم رقم 7 لسن 1954 " سلطة اتخاذ بعض **التدابير الضبطية** بحق أي شخص ضمن منطقة اختصاصه والذي يشكل خطراً على النظام العام وذلك بانتسابه إلى أي صنف من الأصناف المبينة في المادة " 3 " من قانون منع الجرائم حيث نصت المادة الثالثة على أنه : " إذا اتصل المتصرف أو كان لديه ما يحمله على **الاعتقاد** بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه **ورأى** أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة " . (قانون منع الجرائم ، 1954)

١ –كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة على ارتكابه .

٢ – كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف بها .

٣ – كل من وجد في حالة تجعل وجوده حراً طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس . (قانون منع الجرائم ، 1954)

وهنا إن هذه المادة تترك سلطة تقديرية بدون حدود للحاكم الإداري في ربط من يرى بكفالة أو تعهد أو القبض على من يرى من الأشخاص ، دون توفر أي دليل ضده ، ولعل العبارات التالية المقتبسة من القانون المذكور تؤيد ذلك (إذا كان للمتصرف ما يحمله على الاعتقاد) (رأى أن هناك أسباباً كافية) (ظروف تقنع المتصرف) (كل من اعتاد) (حالة تجعل وجوده طليقاً خطراً على الناس) .

ومن خلال النص على الحالات الثلاث التي تجيز للحاكم الإداري اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم ، إلا أن العمومية وعدم التحديد الواضح اللذان يكتنفان النص قد وسع في مجال استخدام هذه التدابير حيث أن المشرع لم يبين ماهية الظروف أو الحالات التي تجعل من الشخص خطراً على النظام العام ، فتقدير الخطورة يعود لتقدير المتصرف و يعتمد أساساً على الاحتمال مما يجعل المجال واسعا في فرض هذه التدابير .

و بعيداً عن الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان في هذا القانون إلا أنه يعد تناقضاً واضحا لنصوص الدستور– الذي هو في قمة الهرم –، حيث أن هذا القانون تضمن العديد من القيود الماسة بالحرية الشخصية والحق في التنقل واختيار مكان الإقامة ، كما أنه خرق للمبدأ الأصيل في الدستور الذي يقضي بصيانة الحريات الشخصية وعدم المساس بها .

بالإضافة إلا أن الصلاحيات التي تخول الحاكم الإداري بإلزام المواطنين بتقديم التعهدات والإقامة الجبرية ، والتوقيف الإداري كإجراء احتياطي فإن هذا يشكل تعدياً خارجاً عن الحدود والأخلاق والأعراف، كما أنه يشكل تعدياً واضحاً على الحق في الحرية والأمان الشخصي على الرغم من أن هذا الحق قد كفله الدستور في المادة الثامنة التي تقول : " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ". (الدستور الأردني)

في حين أن هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار نصوص الدستور الأردني ولا حتى شكلياً وهذا واضح من خلال الانتهاكات الواقعة على أفراد الشعب الأردني من جراء نصوص هذا القانون الممارس من قبل الحكام الإداريين .

ومن أبرز الخروقات الواردة على الدستور وعلى الحقوق والحريات العامة للأفراد وحتى للنظام العام والآداب في هذا القانون ، الممارسات المجازة للحاكم الإداري بحسب نص المادة (3/3) من قانون منع الجرائم والتي تنص على أن مجرد ا**اعتقاد المتصرف** في أن (كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس ...)، فهنا إن المشرع أطلق تعميماً على كل من يقوم بشرب المواد المسكرة – المشروبات الروحية – أنه يعامل كمجرم إلى حد ما **إذا رأى المتصرف ذلك** – كما ويفترض في هذا القانون افتراضاً مطلقاً لا يحتمل الشك أنه سيقوم بعمل شغب وبأنه سيقوم بإقلاق الراحة العامة كل ذلك الجزم مبني على اعتقاد الحاكم الإداري .

وبهذا التعميم يخالف أيضاً ما جاء به في قانون العقوبات الأردني حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو **تدبير** لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة ". (قانون العقوبات ، 1960م)

وجاء المادة (390) من قانون العقوبات الأردني وضح بأن هنالك عقوبة على تناول المشروبات الروحية ولكن عندما تقترن بشغب ونص هذا القانون بهذا الصدد على انه " كل من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة سكر **وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس**، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع ". (قانون العقوبات، 1960م)

وفي الجرائم ليس هنالك احتمالات وهذا ما نصه القانون ، ولكن في قانون منع الجرائم جاء المشرع

وأعطى للحاكم الإداري صلاحيات احتمالية مبنية على اعتقاده ، وبناء عليه يقوم بتجريم ما لم ينص عليه القانون وما أجازه الدستور والعرف المجتمعي ، أي أن المتصرف يستطيع في – الواقع– أن يقوم بتقييد حرية الأشخاص الذي يعتقد بأنهم قد يقومون بأفعال شغب تستوجب إيقاع العقوبة عليهم –مع العلم أنهم لم يقوموا بفعل شيء وإنما مجرد اعتقاده– .

جاء هذا القانون المخالف للدستور الأردني الذي هو رأس الهرم في الدولة الأردنية وله السمو على جميع القوانين ، بالإضافة إلى مخالفته لقانون العقوبات الأردني ، وذلك من خلال مواده التي أعطت للمتصرف صلاحيات واسعة لمحاسبة الأفراد وتجريمهم على ما لم يقوموا بفعله ، وهذا بناء على الاعتقاد الذي صدر من المتصرف ، فعلى سبيل المثال وبناء على ما جاء به قانون منع الجرائم في المادة الثالثة " أن كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس ... " ، فهنا إن مجرد **اعتقاد** المتصرف بأن هنالك أشخاص قد يؤثروا على السلامة العامة لكونهم متعاطين للمواد الكحولية –ولم يقوموا بأعمال شغب– فيحق له أن يسجن هؤلاء الأفراد، مع العلم أن هذه المشروبات الروحية مجازة قانوناً وعرفاً عند البعض إلى حد ما ، كما أن الحكومة الأردنية والنظام الاقتصادي الأردني فرض على هذه المشروبات ضرائب باهظة ، وسمح بفتح محلات لبيعها وفق أحكام القانون.

كما أن الدستور الأردني " **أُقر بأن الحرية الشخصية مصونة** " وأكد على عدم إجازة تقييد هذه الحريات بما نص عليه في المادة (1/8) والتي تقول بأنه " **لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون**" وبما أن القانون أجاز ترخيص تلك المحلات لبيع المشروبات الروحية فهذه قرينة على إجازة تعاطيها – بدون القيام بأعمال شغب–، ولكن وبرغم ذلك إلا أن هذا القانون – منع الجرائم – لم يقيد نصوص الدستور فحسب بل إنه عمل على خرق القواعد العامة والأعراف والتقاليد المتبعة

في الأردن حيث أن هنالك أعراف عند البعض من أفراد المجتمع تجيز تقديم المشروبات الروحية في الأعراس وعلى ذلك وبحسب هذا القانون فإنه في حال " توقف المتصرف عند فرح معين – وكان مزاجه سيء– ورأى جميع الحضور الخارجين من ذلك الحفل متناولين للمشروبات الروحية فهنا بحسب قانون منع الجرائم يجوز للمتصرف توقيف جميع الحضور في ذلك الحفل ومحاسبتهم وتوقيفهم بناء على ما تضمنه هذا القانون ويبرر له تصرفه بأنه ولمجرد اعتقاده بأن وجودهم قد يشكل خطراً – وذلك باستناده إلى نصوص القانون القاصرة – ...

وهنالك العديد من الممارسات المتبعة في الأردن تشكل تعسفاً في استخدام القانون من قبل القائمين على تنفيذه –السلطات التنفيذية – ، كما يعد مخالفاً للأصول القانونية الدولية وللقواعد القانونية التي نظمت أصول تنفيذ أحكام هذا القانون حيث يعد قانون منع الجرائم مخالفاً لما جاء في العديد من المواثيق الدولية وإبرازها ما جاء في نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعنى بحماية الحرية المادية للشخص الطبيعي ، فلا يجوز احتجاز أي إنسان وحرمانه من حريته تعسفاً . (الموسى، 2009م) حيث نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " يتفق إجراء الاحتجاز أو الحرمان من الحرية مع المعايير المتبعة في مجتمع ديمقراطي " ، فينبغي أن لا يخل هذا الإجراء بالركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي ، وفي مقدمتها سيادة القانون " فيجب أن تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوجوب حرمان شخص من حريته ؛ كأن تقوم أدلة على ارتكابه جريمة ما. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1976م)

جاء قانون منع الجرائم مخالفاً للنصوص السابقة الذكر وغيرها من العديد من النصوص الدولية ، وذلك من خلال الاعتقاد المبني على الجهالة يستطيع المتصرف وبدون قرينة أن يقوم بحرمان فرد من حريته مدة من الزمن – ما يراه مناسباً– وهذا بناء على الرخصة التي أكسبها إياها القانون . " وبالنتيجة فإن التوقيف

الإداري بغياب الضوابط يفتح الباب أمام المزيد من الانتهاكات لحقوق الأفراد الذين يخضعون لهذا الإجراء " . (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ، لعام 2007 م) ومن أبرز الممارسات الواردة في قانون منع الجرائم والتي تمس الحق في الحرية والآمان الشخصي:

- استمرار الحكام الإداريين بإتباع سياسة إبعاد الموقفين إدارياً إلى مناطق بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم وعدم إبلاغ ذويهم عند اتخاذ مثل هذا الإجراء .
- استمرار بعض الإدارات الأمنية في حجز حرية الأشخاص من خلال " طلبات الإعادة " [1] .
- عدم إحترام الحكام الإداريين وبعض الإدارات الأمنية لقرارات القضاء بالبراءة وعدم المسؤولية ، وتوقيف الأشخاص بعد الإفراج عنهم ، وعدم شطب القيود المسجلة عليه .

وهذه الممارسات القائم بها الحاكم الإداري تنفي مبدأ المشروعية " حيث أن هذا المبدأ يقضي بخضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون. ويقصد بالقانون هنا معناه الواسع، أي مجموعة القواعد العامة والمجردة ، التي توضع قبل وقوع الحوادث التي تطبق عليها ، وبصرف النظر عن الأشخاص الذين تسري عليهم ، وبالتالي فإن القانون هنا يشمل الدستور والقانون بمعناه الضيق، والأنظمة والتعليمات والقرارات ، ويسمى هذا بمبدأ سيادة القانون.

ووفقاً لهذا المبدأ ، فإن قواعد القانون بمعناه الواسع لا بد وأن توضع لتحقيق المصلحة العامة، ولا بد أن يخضع لها كافة المخاطبين بأحكامها، أشخاصاً كانوا أم وقائع، ولا بد أخيراً في قواعد القانون أن تكون منسجمة في تدرجها، بمعنى أن لا تخالف القاعدة الأدنى القاعدة الأعلى منها مرتبة،

---

[1] - طلبات الإعادة : وهي طلبات تفرضها الإدارات الأمنية على الأفراد ، ويتم من خلالها تقييد حرية الأشخاص بعد قضاء مدة توقيفهم من خلال حجزهم في الإدارات الأمنية ذات العلاقة إذا ارتأوا ذلك .

بحيث لا يجوز للقرارات أن تخالف التعليمات، ولا للتعليمات أن تخالف النظام، ولا للنظام أن يخالف القانون، ولا للقانون أن يخالف الدستور، وهذا ما يعرف في الوقت الحاضر بمبدأ المشروعية ". (الحموري ، http://drsanhory.wordpress.com/2010/09/16/)

وفي النهاية فإن جميع الممارسات التي يقوم بها الحاكم الإداري تعد خرقاً لحقوق وحريات الأفراد وبالتالي خرق لمبدأ المشروعية التي تقوم عليها دولة القانون ، وهنا عند خرق كل المبادئ التي تؤدي إلى دولة القانون من خلال تركيز السلطة والقانون بيد شخص واحد في كل محافظة في الأردن هذا سيؤدي إلى غضب شعبي كبير سينفجر بوجه السلطة إن بقيت هذه الممارسات كما هي على أرض الواقع – لا تنتج إلا انتهاكاً لحريات الأفراد والمجتمعات – لأن هذه الممارسات تتجلى في اللاعدالة المطلقة وعدم وجود العدالة هو ما يدفع المجتمعات إلى الخروج في مظاهرات مطالبة بوجود عدالة من خلال إسقاط من كانوا قائمين عليه وهذا يتضح لنا من خلال النظر إلى الثورات العربية – لما أسموه بالربيع العربي – التي نتجت من جراء الممارسات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الشعب بموجب ما ضمنته في دساتيرهم بناءً على رغبة الرئيس الحاكم، فقد أسقط العديد من الحكام المتسلطين الذين ينتهكون حقوق الأفراد بموجب القانون بناءً على الصراعات المجتمعية التي خرجت وصارعت من أجل الحصول على حريتها واكتساب حقوقها بعد زمن طال انتهاكهم لحريتهم فيه . لهذا فإن على المشرع الأردني ولتفادي الصراعات المجتمعية التي لا تحمد عقباها بعد هذا السلب لحقوق الأفراد وحرياتهم بموجب القانون ، الذهاب لإجراء تغييرات وتعديلات جوهرية على جميع القوانين التي تنتهك بموجب نصوص القانون. وإلا ستنخفض شرعية السلطة الحاكمة شعبياً ودولياً .

شعبياً من خلال أن الشعب سيفقد ثقته بالنظام عن طريق عدم قدرة هذا النظام لتوفير متطلبات الأفراد الأساسية كما أنه لا يوجد فيه الصفات التي تؤهله للحكم لأنه ليس قادر على حماية حقوقهم وحرياتهم التي هي من أهم ما يعتلي متطلباتهم الأساسية.

وأما من **الناحية الدولية** فإن النظام سيفقد شرعيته الدولية من خلال عدم التزامه بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي أقرت حقوق الإنسان وحمتها من أي انتهاك وعدم تطبيق ذلك كله سيؤدي إلى فقد الثقة الدولية للنظام الأردني الحاكم لأنه لا يلتزم بما يوقع عليه كما أن ذلك سيفرض عليه عقوبات دولية من جراء هذه الانتهاكات إذا ارتفعت حدتها.

... صحيح أننا دائما نقول أن برغماتية الدول العظمى هي التي تحدد بمن ستثق وبمن ستفقد ثقتها بطرح شرعيتها الدولية أرضاً لتلك الدولة ولكن إن مصالح هذه الدول لن تكون منافية للمصالح الشعبية حتى ولو ظاهراً فهي تتجه إلى اكتساب شرعيتها من جميع أفراد المجتمع ، وبالنتيجة فإن برغماتية الدول العظمى لن تكون متمسكة بالدول التي فقدت شرعيتها الشعبية لأن ذلك سيتنافى مع مصالحها وهذا واضح من خلال النظر إلى علاقات الدول العظمى وماهية المواقف المتخذة من الدول العربية – في ظل الربيع العربي– التي فقدت شرعيتها بالرغم من أن مصالحها الوقتية لا تتجه نحو تلك المواقف التي أخذت . ولتفادي الصراعات المجتمعية التي قد تنتج في الدولة الأردنية ، فعلى النظام الأردني بسلطاته الثلاث وعلى رئسهم رئيس السلطة التنفيذية بأن يقوموا بتعديلات على جميع القوانين التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد باسم القانون وبغطاء الدستور – بحجة انه أوصى بذلك– " وخاصة في ما يتعلق بقانون منع الجرائم " وإلا ستكون هنالك صراعات لن يستطيع النظام تفاديها ولا حتى احتوائها لأن الأزمة عندما تصل ذروتها تكون بحالة غير قابلة للتفاوض .

ثانياً : إخلاء سبيل الموقوفين بموجب الكفالات العدلية

كثر من حولنا الجرائم التي تطالها يد القانون من خلال العديد من الممارسات التي تؤكد على انتهاك حقوق الإنسان المرعية في الدستور الأردني وإن من أبرز الانتهاكات الواردة على حقوق وحريات الأفراد بالإضافة إلى ما ذكرته آنفا – من الممارسات الواقعة باسم قانون منع الجرائم – هنالك انتهاك مباشرة لحقوق الإنسان مضمنة في قانون الكفالات – الذي من خلاله يتم اخلاء سبيل الموقوفين – .

حيث أن هذا الانتهاك هو الأكثر تأثيراً على المجتمع الأردني لأنه صادر من السلطة القضائية ، لأن السلطة القضائية تمثل إحدى ركائز العدل في الدول ، وإذا انتفى العدل من البلاد بمجملها فلن يكون هنالك استقرار أو مساواة أو صيانة لأي من الحقوق والحريات العامة وبالتالي ذلك كله سينتج مجتمع يسوده" شريعة الغاب" ؛ أي أن القوة ستكون الأساس ولن يكون هنالك أجهزة للدولة لأنها ستفقد شرعيتها .

وبين الأحكام الذاتية المتضاربة بين الحق والواجب والجريمة والعقوبة ، وبقاء أفراد مقيدين الحرية فترات طويلة من الزمن وعدم تسريح كفالاتهم فهل هذا ما نص عليه الدستور الأردني؟ أم هذا يعد خرق للدستور من خلال الانتهاك الواضح في تقييد حريات الأفراد في المجتمع ؟ ...

جاءت اتفاقيات حقوق الإنسان في أغلبها ناصةً على أنه لا يجوز تقييد حرية الأشخاص وحرمانهم من العيش فترة من الزمن بدون وجه حق ، مع العلم أن الإعتقاد في تصرف شخص ما يؤدي إلى التعسف في إصدار الأحكام عليه حيث أن الاحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك وهذا ما جاء به المبادئ الأساسية للقانون ، بالإضافة إلى ذلك جاءت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة(1/9) موضحةً أنه " لا يجوز توقيف أحد أو اعتقالهم تعسفياً وبدون وجه حق " ، وفي المادة (3/9) نص ذلك العهد على أنه ".... لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة **هو**

القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء . " وبناءً على ما جاء في هذا العهد ، فلا يجوز أن تقوم أي جهة قضائية بتوقيف شخص ما بدون مسوّغ قانوني مقنع ، وإن المبرر القانوني الذي يستند عليه القاضي يجب أن يوثق في محاضر التحقيق ، ويكون قانوني وليس تقديري – فقط– بناءً على أن الحرية هي الأصل والتوقيف هو الاستثناء من المبدأ القانوني الأساسي الذي ينص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، لذلك فقد سمح القانون للموقوف أو وكيله القانوني أن يتقدم للجهة القضائية بطلب يلتمس فيه إخلاء سبيله ، ولكن هنا القانون لم يحدد مسوغات للموافقة على هذا الطلب من أصحاب السلطة سواء أكان قاضياً أم مدعي عام وتبقى الموافقة على إخلاء سبيل الموقوف رهن مزاج القاضي أو المدعي العام ، حيث أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يرفض تلك الكفالات بدون مسوّغ ، كما أنه له الحق في حال قبل تلك الكفالة أن يضع مقدار مالي كبير إلى حد ما للموافقة على طلب إخلاء السبيل .

إخلاء سبيل الموقفين "بالكفالة" لا يعني ذلك إخلاء سبيل المجرمين حيث أن الموقوفين على ذمة التحقيق قد يكونوا بريئين وهذا استناداً إلى المبدأ القائل " بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته " ، ومن هنا فإن التوقيف قرار مؤقت ولا يعتبر عقوبة بل هو تصرف احترازي من القاضي أو المدعي العام (قاضي التحقيق) ... بينما " السجن " هو قرار صادر بموجب القانون وبناء على ثبوت الجرم وعقوبته المحددة قانونية .

جاءت الاتفاقيات الدولية تحمي حقوق الأفراد من التعسف في استخدام قانونها لتقييد حقوق وحريات وجب على الدولة حمايتها ، وبهذا الصدد سعت الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق وحريات الأفراد وخاصة الشخصية منها وذلك عن طريق تضمين هذه الحماية في نصوص تلك المعاهدات ، حيث جاء في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (30) ، وفي المادة (5) من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، توضح لجميع الدول على أنه لا يجوز أن يوضع قيداً يمنع من ممارسة الحقوق المدنية والشخصية للأفراد كما لا يجوز تفسيرها أو تأويلها بصورة تؤدي إلى الانتقاص من حقوق الآخرين وحرياتهم ، وهذا يقودنا إلى أن الاتفاقيات الدولية تحظر التعسف في استخدام الحق بالنسبة لمنحه للأفراد ، ولا يحق لأي دولة أن تفسر ما جاء في تلك الإتفاقيات الدولية . (الموسى ، علوان ، 2011)

إن توقيف المتهمين فترة طويلة من الزمن بدون مسوّغ قانوني ، يخالف ما جاء في الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك من خلال ان التوقيف يعد تقييداً للحرية وخرقاً لمبدأ " صيانة الحرية الشخصية من كل أذى " الذي أتى به الدستور الأردني ، كما أن هذه التدابير الاحترازية المعنية بتقييد حرية الأفراد فيها تغول على نصوص الدستور حيث نص الدستور الأردني في المادة (8) على أنه " لا يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون " .

كما أن المبادئ العامة تنفي إجازة تقييد حرية أي شخص بدون وجه حق ، وهنا قد تكون هنالك دعوى كيدية أو شكوك تنصب على فرد من أفراد المجتمع ، وعندها يقوم المدعي العام بإستدعائه والتحقيق معه وتوقيفه إلى أن يثبت صحة ما يقول ، وفي حال لم يدان هذا الفرد وإذا ما خرج هذا الموقوف الذي تقيدت حريته بدون وجه حق وانتهكت حقوقه المنصوص عليها في الدستور الأردني فإنه لا يملك الحق في محاكمة من أخطئ التقدير وظن به سوءاً سواء أكان المدعي العام أو القاضي – ، وإن عدم قدرة الأفراد على محاسبة من انتهك حقوقهم – أياً كان – وسلبهم إياها فترة من الزمن يعد انتهاكاً واضحاً لحقوق وحريات الأفراد،بالإضافة إلى أن في ذلك خرق للإتفاقيات الدولية التي " تقرر لضحايا التوقيف أو الإعتقال غير القانوني الحق في الحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية من جراء حرمانهم التعسفي أو غير القانوني من الحرية " . (الموسى ، علوان، 2011)

والمعضلة القضائية أن الأحكام الجزائية كما ورد في قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة " أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين وإنما تبنى على الجزم واليقين ....." – وهنا لا يجوز للقاضي أو المدعي العام أن يبني قراراته بالتوقيف وتقييد حرية المواطنين بناء على مظنة أو شك ، بالإضافة إلى ذلك إن عدم قدرة الأشخاص على محاسبة من سلبهم حريتهم تعسفاً منه وبدون وجه حق هو خرق لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في المادة (1/6) والتي تنص " **الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين** " .....

على المشرع الأردني أن يخضع الحرمان من الحرية بالتوقيف –الغير مبرر قانونياً– وعدم قبول الكفلات لاخلاء سبيل الموقوفين – الغير مبررة – إلى مراجعة قضائية مقننة وسيلمة ولا تحتمل الشك ، لأن الاستمرار في التعسف في استخدام السلطة واصدار القرارات الغير مبررة قانوناً، المقيدة للحريات الشخصية سيؤدي إلى تولد الأحقاد والضغائن بين المسلوب حقوقهم وبين أصحاب السلطة القضائية ، بالإضافة إلى تفشي الواسطة والعشائرية والإقليمية وذلك كله سينتج ممارسات مجتمعية قد تؤدي إلى حالة من الذعر لدى مصدرين القرار من السلطة القضائية– القاضي أو المدعي العام – .

عدم تقنين القرارات القضائية ومراجعتها من قبل مصدريها –القاضي أو / والمدعي العام – سنكون أمام صراع مجتمعي مؤسسي ، حيث انه بعدما تقيدت حرية الأفراد وانتهكت حقوقهم وسلبت حرياتهم وأصبح منبوذٌ في المجتمع إلى حد ما لكونه أصبح من أصحاب السوابق بسبب قرار قضائي غير صحيح ، وللأعراف الموجودة في الأردن فإنه إن ذهب ليتزوج سيكون توقيفه في السجن – المبني على خطأ مصدر القرار – عائقاً حتى في زواجه ، كما أنه لو ذهب للعمل في مكان ما وعلم رب العمل أنه كان قد ارتاد السجن –مراكز التوقيف – في السابق فهنا سيرفض رب العمل أن يعمل لديه هذا الموقوف بدون وجه حق وعندها سيكون ملاذه في الشوارع والطرقات ولن يقبله إلى من هم مثله.

وعندما يصل الأفراد إلى هذه المرحلة سيصبحون كارهين للمجتمع وللسلطة القضائية بشكل خاص وللقانون بشكل عام وعندها سيقوم هؤلاء الأفراد بخرق القانون من خلال أنه فقد شرعيته لديهم كما أن حقدهم المتولد على أصحاب السلطة القضائية سيولد نزاعات بين أطراف المجتمع تدور حول الأشخاص الذي انتهكت حقوقهم وسلبت حرياتهم وبين القائمين على تنفيذ ذلك القانون الذي فقد شرعيته لديهم ، وسيمتد هذا الصراع إلى أن يصل إلى تضامن جميع أطراف المجتمع ، وسيدور النزاع المتولد من الأحقاد لينتج نزاعا مؤسسياً بين المجتمع والسلطات إلى أن يصل إلى رأس الدولة لتعديل وتعويض من انتهكت حقوقهم وتقيدت حرياتهم بدون وجه حق .

وإذا أردنا أن نأخذ بعين الاعتبار بأن هذا التوقيف هو فعل احترازي من قبل المدعي العام ، فلماذا يقوم المدعي أو القاضي بقبول كفالات دون غيرها ويكون لها نفس المعطيات ، ولكن مقدم الكفالة يكون مختلف بشخصه وهنا يكون له معاملة خاصة لأسباب يعلمها هو نفسه .

وإذا أردنا أن نستثني من السلطات القضائية مراجعة قراراتها ، وأردنا أن نقوم بتقديم طلب اخلاء سبيل لموقوف تم التصالح على فعله مع الطرف المتضرر –المشتكي– ما الحكمة والمبرر القانوني من تجميد حريات الأفراد في ضوء صدور مصالحاتٍ بين أطراف النزاع الذين التجؤا للمحكمة للفصل فيما بينهم . فعند إسقاط الحق ممن يبتغي إدراك الحق – وهو صاحبه– ينتفي حق السلطة في إبقاء مدة توقيف المشتكى عليه ، ولو كان المدعي العام أو القاضي أراد أخذ التدابير الاحترازية بعين الاعتبار لعلق القاضي تسريح كفالته من خلال فرض غرامه مالية معينة – كفالة مالية – عليه لضمان حضوره جلسات المحاكمة .

ولكن الممارسات القضائية الواقعة في ضوء المصالحات الحاصلة بين أطراف النزاع ترتئي العديد من المحاكم فيها تمديد توقيف المشتكى عليه وعدم قبول الكفالات المادية أو العينية بحق المشتكى عليه

(المتصالحين) اللذين حدث بهم نتائج الصلح إلى علاقات تفاعلية يشترك فيها عوائل الأطراف من أصحاب الحقوق المتنازل عنها (الأطراف المشتكية) بزيارة عوائل المشتكى عليه في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية .

عدم قبول تسريح الكفالات المقدمة للمحاكم المختصة وخاصةً في القضايا المتصالح عليها من قبل أصحاب الحقوق لا يخلو من الإجحاف في حق المواطنين فضلاً عن إخلال مثل هذه الإجراءات لأبجديات العدالة في ظل دولة القانون الأردنية – كما يسمونها– وحيث إن الدستور الأردني هو السامي على كل القواعد القانونية والأساس في ظل مبدأ " سمو الدستور" فلا يجوز لأي سلطة أن تقوم بممارسات تخالف ما جاء به الدستور – حتى في تقييده للنص– ، كما أن على السلطة القضائية أن تقوم بإعادة النظر في إجراءات التوقيف والنص على موافقة إخلاء سبيل الموقوفين بدون وجه حق مع الأخذ بعين الاعتبار الصراعات التي ستنتج نتيجة انتهاك حقوق وحريات الأفراد . وإن إغفال قانون خاص يحكم الكفالات ويحدد شروطها هذا يحفز أصحاب القرارات على التعسف في استخدام السلطة ، حيث إن ذلك متاح لهم لعدم إمكانية أي كان من محاسبتهم ، وعدم محاسبتهم عندما يقوموا بإصدار قرارات خاطئة يحفزهم على تكرار أخطائهم والاستمرار فيها ، وهنا تكمن المعضلة وتنتج الصراعات المجتمعية المبنية على عدم تطبيق المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية التي تقضي بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها .

المبحث الثاني : قصور الحماية الدستورية

لا يمكن أن نتصور مجتمعاً مدنياً بدون محاكم عادية تقضي بين الناس ، فتعلن في أي جانب يكون الحق أو تعاقب المذنب ، إلا أنه يمكن أن نتصور مجتمعاً مدنياً بدون محاكم إدارية تنظر في مدى توافق تصرفات الإدارة العامة مع القانون إذا قامت بهذه المهمة المحاكم العادية أو كانت الإدارة العامة هي الخصم والحكم (كما كانت قديماً) وبمعنى آخر إذا كان وجود محاكم عادية أمراً ضرورياً ولازماً لقيام المجتمع المدني ، فإن وجود محاكم إدارية هو أيضاً ضروري ولكن قد يكون بديلاً له وجود المحاكم العادية أو الإدارة القاضية كما كانت تعرف أو تسمى ، فإن وجود محكمة دستورية – مستقلة وعادلة وحكيمة – ضروري ولازم أيضاً .

دولة القانون هي التي تقيد جميع مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء كامل ومستقل يتولى تفسير الدستور وتطبيق أحكام القانون لتحقيق عدالة ناجزه لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ليصار للوصول بالدولة إلى دولة قانون حقاً وفعلاً والذي يتوجب أن يواكبه إصدار تشريعات أو مراجعات للتشريعات الحالية ، يتم من خلالها إعطاء استقلالاً حقيقاً وواقعياً للسلطة القضائية والقائمين عليها بما يكفل عدم التدخل في شؤونها ,لتقوم بالنهوض بمهامها ومسئولياتها وفق تشريعات تضبط عملها والقائمين عليها، ليسود القانون بتطبيقه على الحاكمين والمحكومين بعدل ومساواة، وأن من أهم أركان الدولة القانونية وجود سلطة قضائية ومحكمة دستورية مستقلة والتي هي أداة من أدواتها لترسيخ دولة الحق والقانون

(http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?14111)-

لهذا فإن الدولة الأردنية تشكو من قصور في الحماية الدستورية لغياب الدور الفعال للمحكمة الدستورية التي في الأصل لها ان تلغي وتعدل القوانين والتشريعات وبنفس الوقت تحاسب من يخترق التشريعات والأنظمة ولا تكتفي بتعديل تشريع ما ، ولكن بوجود هذا القصور في دور فعالية المحكمة الدستورية في حمايتها للنصوص الدستورية ، من خلال ما هو ممارس على أرض الواقع من عدم تطبيق ما جاء به الدستور ومخالفته بنصوص قانون أو أنظمة وتعليمات فهنا تكمن قصور المحكمة الدستورية ، وتتجلى قصور هذه الحماية في كثرة الانتهاكات الواقعة على حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور الأردني ، وخاصة من أفراد الضابطة العدلية وذلك عن طريق تطبيقهم لتعليمات داخلية 0لإداراتهم– مصادق عليها من قبل وزير الداخلية .

إن عدم وجود محكمة دستورية تعالج " الممارسات الصادرة بموجب قانون أو تعليمات " والتي تخالف ما هو منصوص عليه في الدستور الأردني ، هو الأساس الذي يسمح لانتهاك حقوق وحريات الإنسان بنصوص القانون، حيث أن السلطات والقانون تقوم بلفتهاك حقوق وحريات الإنسان باسم القانون ولا يشوبهم أي جزاء من جراء تلك الانتهاكات لأنها قائمة بحسب نصوص القانون التي غابت عنها المحكمة الدستورية ، حيث أن هنالك العديد من المواطن – بين نصوص الدستور ومواد القانون – التي وجد فيها تناقض ولم تعالجها المحكمة الدستورية حتى أنها لم توليها اهتمام لتعالج التناقض الحاصل بين النص والنص الآخر .

إن وجود محكمة دستورية لمراقبة القوانين والتشريعات وإلغاء المخالف منها وخاصة تلك التشريعات التي تخالف نصوص دستورية – أطغت عليها صفة القدسية – هنا قد يتكون لأفراد المجتمع الإحساس بالعدالة حيث أنهم سيتجهون نحو المحكمة الدستورية إذا انتهك حقهم أو سلبت حرياتهم بناءً على قانون مخالف لما جاء بالدستور– الذي سمى بحرياتهم من الناحية الشكلية – . (مساعدة ،2011م)

يتجلى دور المحكمة الدستورية في الحد من الصراعات المجتمعية المبنية على انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فبوجودها يضمن الأفراد عدم انتهاك حقوقهم وحرياتهم ، وإن دور المحكمة الدستورية كما **قال العاهل الأردني " الملك عبدالله الثاني بن الحسين " يتجلى في " ترسيخ مبدأ احترام سيادة القانون، الذي يعزز دولة المؤسسات ويصون حقوق وحريات المواطنين ."**

(http://www.alghad.com/ordoni/article/627109/)

وبوجود هذه المحكمة الأصل أن يسود القانون على الجميع بدون استثناء وبالتالي فإن سيادة القانون ستنتج عدالة وهي أهم عناصر دولة القانون ، حيث أن أهم ما تصبو إليه هذه المحكمة في الأردن هو تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام نصوص الدستور وعدم مخالفتها، وبالتالي سيكون هنالك استقرار مجتمعي مبني على الرضا العام عن القانون وتطبيقه . وبالوقت ذاته فإن عدم سيادة دور المحكمة الدستورية ونفاذها على أرض الواقع سيؤثر ذلك سلباً على الدولة ، فبعدم نفاذها على أرض الواقع سيتولد لأفراد المجتمع حالة من عدم الرضا الشعبي عما تأتي به تلك المحاكم ، ولأهمية هذه المحكمة صدر قانون المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية في يونيو 2012 ، وذلك لمحاولة تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق وحريات الأفراد ، ولكن جاءت وظائف المحكمة الدستورية في الأردن خاصة وليس عامة حيث إن أهم وظائف المحكمة الدستورية بشكل عام تتلخص في:

أولاً : إن من أهم واجبات المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها هي " الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح ". فهي تتولى النظر في مطابقة الأنظمة والقوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية لبنود الدستور .(مساعدة ، 2011م)

وهي بذلك تشكل حماية للنظام القانوني والتأكيد على مبدأ سيادة القانون من خلال الحكم بالمسائل الدستورية وفرض تطبيق فقرات الدستور، وتجعل من الدستور وثيقة حية تقوم بتشكيل وتوجيه ممارسات القوى السياسية –وهذا هو الأساس– .

ثانياً : وضع أسس وضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال رقابتها الدقيقة على التشريعات والأنظمة التي تصدر واتخاذ قرار بإلغائها إذا ما شكلت عدوانا أو انتقاصا من الحقوق التي قررها الدستور للمواطنين أو أقامت تمييزا غير مبرر فيما بينهم في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة . (مدانات، 2003م)

ثالثاً : الاضطلاع بمهام تفسير النصوص القانونية السارية و التي يصعب على القضاء تفسيرها أو تطبيقها على مقاصد المشرع ، والعمل على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي و تطوير دور القانون بطريقة تدعم المؤسسات الديمقراطية . (مدانات، 2003م)

رابعاً : يمكن للمحكمة الدستورية أن تكون منارة للقانون وقائدة للتطوير والتحديث وإرساء مبادئ العدالة والمساواة ، وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين ، وتلعب دورا هاما في التطوير القضائي للدولة ، ومصدر مهم لاستلهام النصوص التشريعية التي لا تتعارض مع الدستور ومبادئ الدولة ، وان تكون الملجئ لحل القضايا القانونية العالقة سواء بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الحكومة وإداراتها والنظر في الشكاوى الفردية حول التصرفات الغير دستورية للجهات الحكومية أو شبه الحكومية .

خامساً : النظر في تعيين المرجع في حالة الخلاف عليه بسبب صدور أحكام أو قرارات متناقضة بين محكمتين أو سلطتين وحسم الخلاف لتجنب الأضرار بمصالح المواطنين ومؤسسات الدولة ، والنظر في القضايا التي تحال إليها من المحاكم الأخرى أو من المؤسسات العامة لإصباغ الصفة الدستورية في حال الخلاف على النص القانوني وموافقته للدستور ، ويمكن أن تعطى صلاحية محاكمة المسئولين و الحكام

المخالفين للقانون من رؤساء وزارات ووزراء واعيان ونواب وقادة الجيش والأمن والمخابرات وكل شخص يملك صفة حكمية بدرجة يتم تحديدها بقانون المحكمة أو قوانين أخرى . (مساعدة ،2011م)

وفي النهاية إن تنافي قصور الحماية الدستورية لا يكون إلا بوجود محكمة دستورية تمارس حقوقها وفعاليتها كما هو الأصل أن تمارسها " **أي أن لا تكون مقيدة** " لأن وجود محكمة دستورية **هو من عناصر وجود الدولة القانونية** ، والعدالة والمساواة هما أركان دولة الحداثة ، وفي حال إذا كنا نؤمن حقاً أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ، فإن الدعوة إلى " تفعيل بناء دور المحكمة الدستورية في جميع المواطن والتشريعات بدون استثناء" هي دعوة إلى استكمال بناء الدولة القانونية التي تعتبر الرقابة على دستورية القوانين فيها أعلى مراتب رقابة المشروعية وأكبر الضمانات لإرساء مبدأ سيادة القانون ، وهنا تكمن منظومة العدالة .

وبالنتيجة فإن وجود المحكمة الدستورية يحد من النزاعات المجتمعية ولكن إن تمّ إنشائها وإنفاذها بلا قيود ، أي أن تكون محكمة دستورية فعالة وذات قرارات عادلة ومنطقية وغير منتهكة لحقوق وحريات الأفراد لأن الأصل في هذه المحاكم إحقاق العدل والحد من التغول في السلطة .

وفي ضوء ما تقدم جاء قانون المحكمة الدستورية قاصراً عن الحماية الدستورية لحقوق وحريات الأفراد ، وذلك من خلال نصوص ذلك القانون ، حيث جاء في المادة (9/أ) من هذا القانون وعلى سبيل الحصر الجهات التي لها حق الطعن لدى المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين وحددتهم بثلاث جهات هم : مجلس الأعيان ، ومجلس النواب ، ومجلس الوزراء .(قانون المحكمة الدستورية، 2012م)

والقصور الحاصل من المشرع في هذه المادة يدور حول مدى شرعية وفعالية إعطاء مجلسي الأعيان والنواب حق الطعن بدستورية القوانين التي تصدر عنهما – باعتبارهما يمثلان السلطة التشريعية – إلى

المحكمة الدستورية. فهل يعقل أن يصدر قانون عن السلطة التشريعية من خلال مجلسي الأعيان والنواب ومن ثم يتقدم أي من المجلسين بالطعن بعدم دستورية ذلك القانون الذي صدر عنهما إلى المحكمة الدستورية . (http://www.jordanpolitics.org)

ويتجلى قصور الحماية الدستورية في هذا النص من خلال انفراد الأشخاص المسئولين عن سن القوانين وتشريعها واقتراحها في الطعن بما يقوموا بسنِّه أو تشريعه أو اقتراحه ، في حين لم يعطي المشرع للأفراد الحق بالطعن بعدم دستورية القوانين التي قد تنتهك حقوقهم وتُسلب من خلال تشريع قانون غير دستوري وإنفاذه .وبذات الوقت لم يعطي المشرع للأفراد غير المشار إليهم في المادة 9/أ من قانون المحكمة الدستورية حق الطعن أياً كان وهذا يعد خرقاً لمبدأ المساواة والعدل ، في حين جاء المشرع وأجاز للفرد حق الطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام نافذ ولكن جاء هذا النص قاصراً بوقفه على الإجازة من محكمة التمييز، فقد نص قانون المحكمة الدستورية على أسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستورية، حيث أجاز في المادة (11) منه " لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، بحيث إذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية، بحيث يكون قرار المحكمة المختصة بعدم الإحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى. (قانون المحكمة الدستورية ، 2012م) إن المشرع الأردني لم يكن موفقا عندما علق إحالة الدفع المثار بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية على موافقة محكمة التمييز، ذلك أنه إذا قررت محكمة التمييز قبول الدفع، فإنها تحيله للمحكمة الدستورية للبت فيه ضمن المدة القانونية. أما إذا رفضت محكمة التمييز الدفع بعدم الدستورية، فإنها لن تحيله إلى المحكمة الدستورية، بحيث يعد هذا القرار بمثابة إعلان

دستورية القانون أو النظام المطعون به. فمحكمة التمييز من خلال رقابتها على الدفوع المثارة بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع فإنها تمارس مهام المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وهي غير مختصة في ذلك . وبالنتيجة جاء المشرع الأردني بالمحكمة الدستورية بشكل قاصرٍ في النص وغيبها في الواقع والتطبيق وغفل عن العديد من التشريعات التي وجب تضمينها في نصوص قانون هذه المحكمة لحماية حقوق وحريات الأفراد ولتكرس مبدأ سيادة القانون . إلا أن تلك النصوص تولد لدى الأفراد الشعور بعدم العدالة وتنافي وجود دولة القانون .

بالمقابل إن بقيَ النظام القضائي الأردني مغيباً المحكمة الدستورية عن العديد من القضايا وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الممارسة من قبل أصحاب القرارات والتي تخالف وتخرق روح القانون عندها يسقط مبدأ سمو الدستور باسم التشريعات الغير دستورية ، ولكن المعضلة تكمن في حالة بقي القضاء الأردني وبقيت المحكمة الدستورية مغيبة لصلاحياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وغير ناظرة لها لا بالنص ولا بالممارسات **هنا عندها لن يكون هنالك خيارٌ بين أفراد المجتمع إلا أن يقوموا بحلول جذرية لاكتساب حقوقهم ممن سلبوها وهذا لن يكون إلا عن طريق الصراعات المجتمعية عالية المستوى كما حصل في البلدان العربية في ما أسموه بلربيع العربي حيث أثبتت الدراسات أن المجتمع يبقى صامتا إلى مرحلة معينة ومن ثم يأتي ويفعل أي شيء لاكتسابه حقوقه لأنه سيصل إلى مرحلة ليس فيها ما يخسره وهذا ما ستؤول إليه أحوالنا في الأردن إن لم يتبع النظام الأسس الديمقراطية لبناء دولة القانون والخلوص إلى دولة الحداثة القائمة على العدالة والمساواة.**

المبحث الثالث :المؤشرات الكمية التي كشفت عنها الدراسة الميدانية حول أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن .

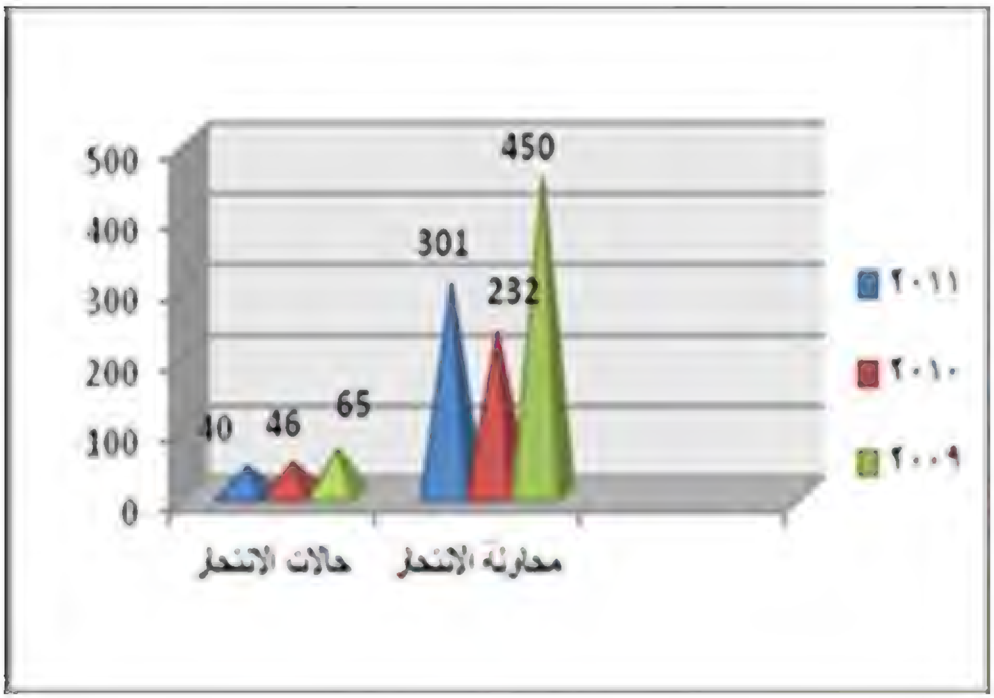
يعد الحق ملزم التحقيق من قبل السلطة الحاكمة ولا يجوز لأي كان أن يسلب حق أحد من دون مسوّغ قانوني دستوري ، وفي المملكة الاردنية الهاشمية الذي يبلغ عدد سكانها 6 ملايين نسمة تقريباً [1] ، لا زال هنالك انتهاكات وسلب للحقوق الإنسانية بشكل عام ، ولكن هنالك حقوق ليس لها انعكاس على استقرار الدولة الأردنية حتى لو سلبت أو انتهكت بشكل منطقي من قبل أصحاب السلطات ، في حين أن هنالك حقوق وحريات لا يمكن للإنسان أن يسكت عنها في حال عدم كسبه إياها ولكنه ينتظر اللحظة المواتية للإتيان بحقه رغماً عمن سلبه إياه – أياً كان شخصه أو مركزه– ، حيث أن هذه الحقوق التي لا يمكن انتهاكها لا بدّ وأن تؤثر سلباً على استقرار الدولة الأردنية بشخوصها الحاكمين ، إن الاستمرارية في سلب الحقوق الإنسانية التي لا يمكن للإنسان العيش بدونها بكرامة هذه التي إذا انتهكت أو سلبت لا بدّ وأن تخلق عداوة بين المنتهك حقوقه –الغير متمتع بالكرامة – وبين من قام بسلب هذه الحقوق من الأول ، وبالتالي فإن استمر الثاني بانتهاك حق الأول سيحاول الأول كسب حقه منه وإن لم يستطيع ذلك – وهذا هو الحاصل سيقوم من سلبت كرامته وانتهكت إما بانتظار الفرصة المواتية لأخذ حقه مِن مَن سلبه ، وإما أن يقوم بالانتحار لعدم وجود كرامة لديه كغيره من البشر .

وكان الخيار الثاني في المملكة الأردنية الهاشمية ملموس وصادراً ممن انتهكت كرامته وحقوقه الإنسانية الجوهرية ، وبحسب تقرير للمركز الوطني الأردني لعام 2012 فقد شهد عام 2011 إقدام 40 شخص على

---

[1] - يبلغ عدد سكان الاردن 6.249.0 وذلك بحسب دائرة الإحصاءات العامة الأردنية .

الانتحار مقارنة ب 46 شخصاً أقدموا على الانتحار في العام 2010 ، و65 شخصا خلال عام 2009 ، ووفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام يوضح الرسم البياني إحصاءات الانتحار لعام 2010 مقارنة بالأعوام السابقة . كما كشفت إحصاءات المركز الوطني إن غالبية المنتحرين هم من فئة الشباب الذين تبلغ أعمارهم **18- 27** .



(الشكل رقم "1")

(" ويمثل" رسماً بيانياً يبين حالات الانتحار وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام لعام 2011 مقارنة بالأعوام السابقة ")

كما ظهرت في المجتمع ظاهرة التهديد بالانتحار في أماكن عامة فمنهم من حاول إحراق نفسه ومنهم من هدد برمي نفسه من سطح العمارات العالية في حال عدم تلبية مطالبه. وكانت معظم حالات الانتحار أومحاولة القيام بها من قبل المواطنين خلال السنوات 2010-2011 وذلك تعبيراً عن شعورهم بالإحباط الاجتماعي

والاقتصادي والسياسي التي يستشعرها هؤلاء الأشخاص ، الذي **يولد لديهم عدم الشعور بالحرية والكرامة الإنسانية** . (تقرير المركز الوطني ، 2011)

إن نوعية الحق المنتهك تجبر الأفراد على القيام بأفعال لا يمكن تصورها ، لأن الحرية الشخصية عندما تهان، ويشتم صاحبها ويعاقب بدون وجه حق ، ويكون هذا الفعل متكرر حتى أصبح ظاهرة عندها لن يكون أمام الفرد إلا كما ذكرنا سابقاً الانتحار ، وإما أن يقوم بالتربص للحظة المواتية التي تسمح له بمحاسبة من انتهك حريته وسلبه إياها بدون وجه حق .

تكون الانتهاكات واقعة وملموسة – ولا يمكن للأشخاص تفاديها إلا باتخاذ أحد الخيارين السالفين الذكر– على فئة معينة من الشعب الأردني وهذه الفئة تكون ممن قاموا بمراجعة مراكز التحقيق الأمنية التي من خلالها يحقق مع الأفراد المتهمين ، وهنا بيت القصيد ، ففي هذه المراكز يتبين لنا مدى الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان المراجع لهم ومدى تقييدهم لحريات المتهمين ، وبعد تقصي الباحث للحقائق ومحاولته لتوزيع استبيانات–موضوع الدراسة– على الأفراد المتهمين الموجودين في مراكز التحقيق الأولية المتمثلة بإدارة " مكافحة المخدرات " وإدارة " البحث الجنائي " ، لتحديد أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن إلا أن عدم الموافقة على هذا الطلب كان سباقاً من مديرية الأمن العام ، في حين وافقت مديرية الأمن العام على توزيع الاستبيان على النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، شريطة أن يأخذ هذا الاستبيان الموافقات الأمنية اللازمة " على الباحث " من المؤسسات الأمنية على اختلاف إداراتها ، وبعد صدور الموافقات الأمنية التي بقيت لفترة طويلة من الزمن قامت المديرية بالموافقة على توزيع الاستبيان شريطة أن أراجع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية ، وبعد مراجعتهم رسمياً من خلال الجامعة الهاشمية ، بينوا لي بأن توزيع الاستبيان سيكون من قبلهم وليس لي أدنى مشاركة فيه وإنهم سيأخذون العدد ويقوموا

بتوزيعه بأنفسهم ، ولصدق النتائج والتثبت من صحة الإجابة في الاستبيان كان لا بدّ من مراجعة الباحث لمديرية الأمن العام والتوضيح لهم ماهية الدراسة وطبيعتها.

وبين صدٍ ورد قاموا بالموافقة على أن أقوم بتوزيع الاستبيان في مراكز الإصلاح والتأهيل شريطة وجود أفراد من " الأمن الوقائي" و" الأمن العام " برفقتي عند توزيع الاستبيان وتوضيح مآهيته وشرح ما هو غامض للنزلاء – عينة الدراسة– .

قام الباحث بتوزيع الاستبيان على مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية (مراكز التوقيف)، وذلك ليحدد أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن .

وفي البداية وقبل رصد النتائج وجد الباحث في النزلاء " الموقفين لا المحكومين " ، ذلك الشخص الغريق الذي يحاول التمسك بأي وسيلة للإتيان بحقه ممن سلبها . ولكن تبين للباحث أن هنالك العديد من النزلاء رفضوا قبول الاستبيان وذلك خوفاً ممن كانوا برفقة الباحث – وهذا ما صرحوه للباحث أثناء مقابلته بهم – .

وبعد رصد النتائج وجمعهم وصل الباحث إلى النتائج التالية :

يمثل الجدول رقم (1) إجابات العينة المبحوثة ومدى رضاهم عن ممارسات الضابطة العدلية...... حيث أظهرت النتائج أن هنالك عدم رضا عن تطبيق القانون في الأردن من خلال الممارسات التي تمارس من قبل أعضاء الضابطة العدلية على المراجعين المتهمين ، حيث أجاب ما نسبته(87.3%) عن عدم رضاهم عن ممارسات أعضاء الضابطة العدلية في حال توجيه تهمة لهم أو خرقهم للقانون ، كان هنالك رضى عن تلك الممارسات بنسبة (5.9%) من العينة المدروسة البالغة (355) موقوف موجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية .

جدول رقم (1): إجابات عينة الدراسة عن مدى رضاهم عن ممارسات أعضاء الضابطة العدلية .

	التكرار	النسبة %
نعم	21	5.9
إلى حد ما	10	2.8
لا	310	87.3
أرفض الإجابة	14	3.9
المجموع	355	100

وعليه وبإجماع الأغلبية المدروسة فإن الحق ليس من ملزم التحقيق من قبل السلطات الحاكمة ، وبالنتيجة فإن عدم ضبط حقوق وحريات الأفراد يؤدي إلى التعسف والتعدي على هذه الحقوق من خلال ممارسات السلطة التنفيذية أثناء اجراءات التحقيق مع المتهمين ، مما ينتج أحقاد مجتمعية على القانون والنظام . إن عدم الرضا المجتمعي عن تلك الممارسات يوضح أن هنالك انتهاكات واضحة لحقوق وحريات الأفراد في أثناء التحقيق معهم في المراكز الأمنية ، حيث توضح ما نسبته (89%) من العينة المدروسة بأنه تمت الإساءة إليهم جسدياً ونفسياً ، فيما يرى ما نسبته (7.9%) من العينة بأنهم لم يتم الإساءة إليهم جسدياً أو نفسياً . ويوضح الجدول **رقم (2) إجابات المبحوثين حول** مدى الإساءة الجسدية والنفسية الممارسة من قبل أعضاء الضابطة العدلية على المراجعين لديهم .

جدول رقم(2):إجابات عينة الدراسة عن مدى الإساءة الجسدية والنفسية التي تعرضوا عند التحقيق معهم من قبل أعضاء الضابطة العدلية

	التكرار	النسبة%
نعم	316	89.0
الى حد ما	5	1.4
لا	28	7.9
أرفض الإجابة	6	1.7.
المجموع	355	100

ويوضح الجدول بأن الأغلبية يقرون بأنه تمت الإساءة إليهم جسدياً ونفسياً أثناء التحقيق معهم ، ولكن قد تكون هنالك نسبية في الإساءة من شخص لآخر فمنهم من يرى بأن هذه الإساءة الممارسة من قبل أعضاء الضابطة العدلية لا تؤثر على إنسانيته بالنسبة لما فعلوه بالآخرين ، وعليه وللأمانة العملية وبناء على أقوال النزلاء اللذين تعرضوا للإساءات الجسدية والنفسية وبما وضحوه للباحث بالمقابلات الشخصية وبالكتابة على ورقة الاستبيان ، أفادوا بأن أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق يشتموهم بألفاظ نابية ومنافية للأخلاق والآداب العامة ، كما أنهم وعلى لسان عينة الدراسة التي – اللذين أقروا بأنهم تعذبوا – وضحوا للباحث بأن أفراد الضابطة العدلية يقذفون مقاماتٍ عليا في البلاد ويقوموا بسب الذات الإلهية وذلك عندما يقوموا هؤلاء المتهمين بالاستنجاد بهم من كثرة الممارسات الواقعة عليهم بكافة أشكال التعذيب.

حيث يرى البعض الآخر بأن تلك الممارسات تنفي صفة الإنسانية منه ، حيث تنتهك كرامته ولا يعتد به كإنسان ، وبسؤال الباحث أفراد العينة عن مدى صيانة كرامتهم كإنسان عند التحقيق معهم أجابوا كما هو موضح في الجدول أدناه :

جدول رقم(3): إجابات عينة الدراسة عن مدى صيانة كرامتهم وحرياتهم الإنسانية عند التحقيق معم من قبل أعضاء الضابطة العدلية .

	التكرار	النسبة %
نعم	84	23.7
الى حد ما	9	2.5
لا	258	72.9
أرفض الإجابة	3	8,
المجموع	354	100

وعليه يكون ما نسبته (72.9%) من أفراد العينة يرون بأنه لم يتم صيانة كرامتهم كإنسان عند التحقيق معهم في مراكز التحقيق الخاصة ، ولكن يرى ما نسبته (23.7%) بأنه تمّ صيانة كرامته كإنسان عند التحقيق معه ، ولكن كان هنالك ما نسبته (8%) ممن رفضوا الإجابة "وهذا مؤشر على الخوف الناتج من ممارسات أعضاء الضابطة العدلية في أثناء التحقيق معهم ، حيث أن عينة الدراسة تشعر بأن الأفراد الذي حققوا معهم سيعرفون هذه الإجابة لهذا فلم يقوموا بالإجابة عليها ورفضوا ذلك ، في حين يرى ما نسبته (2.5%) أنه تمت صيانة كرامته عند التحقيق معه . وإن النسبة التي ترى بأنه تم صيانة كرامتها كإنسان عند التحقيق معها عندما كانت تجاوب على الإستبيان كانت تقارن نفسها بمن تعذبوا أكثر منهم لهذا وبناء على نسبية التعذيب بينهم يرون بأنه تمت صيانة كرامتهم كإنسان بالمقارنة مع غيرهم الذين أترفوهم تعذيباً.

وبناء على ما سبق شرحه في السؤالين السابقين يتضح لنا بان هنالك تضارب بين النص الدستوري القائل بأن " الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز المساس بها " . (الدستور الأردني ، 7) وبين التطبيق الممارس من السلطات التنفيذية في مراحل التحقيق .

ويؤكد على ذلك أن ما نسبته (89.9%) من عينة الدراسة أجابوا بأنه تمّ حجزهم في المراكز الأمنية أكثر من 24 ساعة ، وبناء على نص القانون بأنه لا يجوز أن يتم حجز الأفراد أكثر من (24) ساعة في المراكز الأمنية حيث يجب أن يحول إلى المحكمة المختصة ، وكما أفاد الأفراد في مراكز الإصلاح والتأهيل أنه تمّ حجزهم إلى مدة تصل إلى أكثر من " 18 يوم" أثناء التحقيق معهم ، وعند سؤالي لهم عن عدم إحالتهم إلى المحاكم المختصة ، أفادوا بأن أعضاء الضابطة العدلية الممثلون بمراكز التحقيق لا يخرجونهم من تلك المراكز إلا بعد تلاشي أثار الضرب والتعذيب ، وهنا إن إجابة " 89.9% " من العينة بأنه تم حجزهم هذا يدل على عدم صيانة كرامة الإنسان المتهم أثناء التحقيق معه ، وبنفس الوقت إن تقييد حريته ناتج عن تلاشي آثار الإساءات الجسدية والتعذيب من المتهمين الذين يُحقق معهم في تلك المراكز . ويمثل الجدول التالي مدى تقييد حرية الأفراد ونفي المبدأ الدستوري القائل بأن " الحرية الشخصية مصونة".

جدول رقم (4) : إجابات عينة الدراسة في مدى تقييد حرياتهم في المراكز الأمنية لأكثر من (24) ساعة.

	التكرار	النسبة %
نعم	319	89.9
إلى حد ما	1	3.
لا	28	7.9
أرفض الإجابة	5	1.4
المجموع	355	100

ويوضح الجدول أن ما نسبته (7,9%) لم يتم حجزهم أكثر من 24 ساعة في المراكز الأمنية ، وبسؤالي لهم عن عدم حجزهم أكثر من 24 ساعة أفادوا بأن لهم أقرباء من المحامون وذوي الشأن من أبناء العائلات

الأردنية يتابعونهم في تلك المراكز ، مما يحول دون تعذيبهم وبالتالي لا يضطروا إلى حجز حريتهم وتقيدها لعدم حاجتهم لذلك ولخوفهم من محاسبة ذويهم من ذوي الشأن في المجتمع.

ويرى ما نسبته 3% أنه تم حجزه في مراكز التحقيق لمدى ليست بعيدة لكنها تعدت ال 24 ساعة ، وهذا كله يعد خرقاً للعديد من النصوص الدستورية التي تهتم بحق الأمن والسلامة البدنية.

وبالنتيجة وبناء على ما سبق ذكره من رصد للنتائج التي تم تحليلها ودراستها ممن راجعوا مراكز التحقيق وفيما يتعلق بتعذيبهم والإساءة إليهم وغيرها من المعاملة القاسية التي تعرضوا لها من الممارسات الواقعة عليهم من قبل أعضاء الضابطة العدلية – الممثلة بمن في مراكز التحقيق منهم، يتضح لنا بأن هنالك انتهاكات وتعديات واضحة على أفراد المجتمع الأردني من قبل السلطات التنفيذية ، وهذا يقودنا إلى وجود خلل واضح في النص والتطبيق بما يتعلق بحقوق الإنسان ، وذلك من خلال عدم تطبيق السلطات التنفيذية

لما نصت عليه القوانين الأردنية وعلى رأسهم الدستور الأردني الذي له قدسية التطبيق – بحسب نظام المملكة الأردنية الهاشمية– حيث ينص الدستور الأردني في المادة (2/8) على أنه " كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذائه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد بـه ".

ولم يتوقف هذا على عدم تطبيق نصوص الدستور إلا أنه خالف العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت تهدف إلى الحفاظ على حرية وكرامة الإنسان بادئةً بالإعلان العالمي المصادق عليه من قبل الدولة الأردنية الذي جاء في المادة الخامسة منه " لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة " . (الإعلان العالمي، 1948م)

إلى أن نصل إلى عدم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي وقعت عليها المملكة الأردنية الهاشمية ودخلت حيز النفاذ في 2006/6/15م ، وجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " . (الجريدة الرسمية ، 2006)

وبحسب القانون الدولي فإن المصادقة على الاتفاقيات الدولية يستدعي إنفاذ الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات المصادق عليها .(الموسى، 2008م) وبناءً على ما توصل إليه الباحث من نتائج يتضح لنا بأن تلك الممارسات الواقعة من السلطات التنفيذية تكون قد خالفت القواعد الدولية التي وقعت عليها والتزمت بها الدولة الأردنية ، من حيث عدم تطبيق قوانين حقوق الإنسان وهنا تكون تلك الممارسات الصادرة من السلطات التنفيذية في الدولة الأردنية قد خالفت نصوص دستورها الداخلي ، وعارضت ما وقعت عليها من اتفاقيات دولية . فهي بهذه الحال تكون فقدت شرعيتها ومصداقيتها داخلياً ودولياً من حيث عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته .

وهنا تكون الدولة الأردنية عرضة للمحاسبة الدولية لعدم تقيّدها واحترامها بما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية ، إلا أنها لن تكون عرضة للمحاسبة داخلياً حيث أن أفراد الشعب الأردني ليسوا على علم كاملٍ ودراية كافية بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور الأردني بشكل واضح هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لعدم تمكن الأفراد – اللذين يكونوا ملمين بتلك الحقوق والواجبات – من إيجاد ملاذٍ آمنٍ من خلاله يستطيعوا أن يقوموا بمحاسبة من انتهكوا حقوقهم المنصوص عليها في الدستور الأردني ، ويمثل الجدول التالي مدى إلمام الأفراد بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور .

جدول رقم(5): إجابات عينة الدراسة عن مدى إلمامهم في حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور الأردني .

	التكرار	النسبة %
نعم	140	39.4
الى حد ما	33	9.3
لا	157	44.2
رفض الإجابة	25	7.0
المجموع	355	100

وهنا يوضح الجدول السابق أن (44.2%) لا يدركون حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور الأردني ، إلا ان هنالك (39.4%) من الأفراد الملمين بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها بالدستور الأردني ، ومنهم من يكونا على علمٍ ببعض الحقوق إلا أنهم غير ملمين بها بشكل شامل ويمثلون نسبة (9.3%) ، وهنالك من يرفضون الإجابة لأنهم يرون أن إلمامهم من عدمه لا يجدي نفعاً مع الممارسات الواقعة عليهم من السلطات التنفيذية ونسبة هؤلاء (7.0%) .

وبالنتيجة نستطيع القول أن أغلب أفراد المجتمع الأردني ليسوا على إلمام وعلم كافٍ بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها بالدستور الأردني ، إلا أن هنالك ما نسبته (44.2%) من مجتمع الدراسة ملمون بحقوقهم وواجباتهم بشكل كافٍ ، ولكنهم في الوقت ذاته لا يستطيعون أن يطالبوا بحقوقهم التي انتهكت أو سلبت منهم في أثناء التحقيق معهم خوفاً من التعسف والتعدي الذي قد يتعرضون إليه. حيث أن الأفراد يرون بأنهم لا يملكون القدرة لمقاضاة أفراد الضابطة العدلية اللذين انتهكوا حقوقهم وسلبوهم إياها ، وهذا إن دل إنما يدل على

عدم احترام سيادة القانون ووصول الضحايا لحقهم بالإنصاف والتعويض عن طريق اللجوء إلى القضاء كما نصت المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وتتمثل قدرة الأشخاص في مقاضاة أعضاء الضابطة العدلية بما أجابوا عليه في السؤال التالي المبين نتائجه في الجدول "6" .

جدول رقم(6): إجابات عينة الدراسة عن مدى قدرتهم على مقاضاة الضابطة العدلية في حال الإساءة إليهم.

	التكرار	النسبة%
نعم	45	12.7
الى حد ما	2	6
لا	292	82.5
أرفض الإجابة	15	4.2
المجموع	354	100

يمثل لنا الجدول السابق بأن أغلبية أفراد مجتمع الدراسة يعتقدون بأنهم لا يستطيعون مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حالة الإساءة إليهم إو سلبهم حقوقهم ويمثلون هؤلاء الأشخاص ما نسبته (82.3%)، في حين أن ما نسبته (12.7%) يرون بأن بإمكانهم مقاضاة أفراد الضابطة العدلية إلا أنهم وبالوقت ذاته لا يقدمون على ذلك خوفاً من تعرضهم إلى التعدي من قبل أفراد الضابطة العدلية " خشية إحالتهم للقضاء لمحاسبتهم على جرائم لم يرتكبونها " وكذلك حال من يعتقدوا بأنهم يستطيعوا أن يقاضوا أفراد الضابطة العدلية في حالة الإساءة اليهم عن طريق التعسف في ممارساتهم التي تنتهك حقوقهم ويمثلون هؤلاء ما نسبته (6%)

وهنالك (4.2) يرفضون الإجابة لخوفهم من رجال الأمن المتواجدين مع الباحث أثناء توزيع الاستبيان عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل .

حيث أن عينة الدراسة كانوا يخافون من تلك التهم التي قد يحالون بها دون أن يكونوا قد ارتكبوها في حال عرف أعضاء الضابطة العدلية أنهم قاموا برفع شكوى ضدهم ، أو حتى لتعبئة الاستبيان بالمعلومات التي لا تكون بمصلحتهم حيث يخافون على أنفسهم من أن يتهموا ويكرهوا على الاعتراف بما لم يفعلوا ويحاسبوا عليه حيث بين مدى إجبارهم على الاعتراف بما لم يفعلوا في مراحل التحقيق ويمثل الجدول أدناه مدى سلب الإرادة في مراحل الحقيق .

جدول رقم(7): إجابات عينة الدراسة عن مدى إكراههم على الاعتراف بما يفعلوا من جرائم .

	التكرار	النسبة %
نعم	274	77.4
الى حد ما	21	5.7
لا	48	13.6
أرفض الإجابة	11	3.1
المجموع	354	100

يمثل الجدول أن هنالك ما نسبته (77.4%) من الأفراد اللذين راجعوا مراكز التحقيق وأجبروا على الاعتراف على ما لم يقوموا بفعله ، وهذا ناتج من كثرة التعذيب فبحسب ما يرونه وللخلاص من المعذَّبين يقوموا بالاعتراف على ما لم يقوموا بفعله . ليتوقفوا عن ضربهم أثناء التحقيق معهم . في حين إن هنالك (13.6%) من الأفراد المتهمين لا يكرهوا على الاعتراف على ما لم يفعلوه ، في حين أن هنالك بعض الأشخاص والتي

تقدر نسبتهم ب (5.6%) يرون بأنهم يكرهون في بعض الأحيان على الاعتراف بما لم يفعلوه ، إن الأمر لا يتوقف عندَ إكراههم على الاعتراف بما لم يقوموا بفعله وحسب بل يتعدى ذلك حتى يصل إلى التوقيع على محاضر تتضمن الاعتراف الصادر من هؤلاء الأشخاص –المسلوبة إرادتهم– ويقوموا بالتوقيع على تلك المحاضر وذلك لكي تكون إجراءاتهم قانونية حيث أن القانون نص على أن لا يطعن بتلك المحاضر إلا بالتزوير . ويمثل الجدول مدى إجبار المتهمين على التوقيع على محاضر التحقيق ، حيث تمثل ما نسبته (77.4) تأكيدهم على الإجبار التوقيع على تلك المحاضر المحررة من أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق الأولية ، والتي من خلالها ينسب إلى الأشخاص الجرم الذي وقع عليه في ذلك المحضر .

جدول رقم(8): **إجابات عينة الدراسة عن مدى إجبارهم على التوقيع على محاضر التحقيق التي تكتب من قبل أعضاء الضابطة العدلية ولا علم لهم فيها.**

	التكرار	النسبة %
نعم	307	86.7
الى حد ما	6	1.7
لا	31	8.8
أرفض الإجابة	10	2.8
المجموع	354	100

ويبين الجدول السابق أن أغلبية مجتمع الدراسة يقوموا بالتوقيع على محاضر التحقيق رغماً عنهم وليس بإرادتهم ، وهذا يتعارض مع النصوص الدستورية في جوهرها ، بالإضافة إلا أنه يخالف القواعد القانونية كمنظومة شاملة ، حيث أن الإرادة المسلوبة لا تمثل إقراراً من صاحبها بشكل عام إلا أنها في مراكز التحقيق تمثل إقراراً لا يحتمل الشك وإنما يحتمل التزوير إن طعن صاحب الإرادة المسلوبة بتزوير محاضر التحقيق

الصادرة عن أعضاء الضابطة العدلية ، ولكن هذا في التطبيق غير ممكن لأن المتهم لن يستطيع أن يثبت وهو وحده أن إرادته مسلوبة وتم تزوير ما في ما في محاضر التحقيق عن طريق توقيعه على المحاضر المحررة من قبل المحققين معه من أفراد الضابطة العدلية ، وعليه فإن ما نسبته (86.7) صرحوا للباحث بأنهم يجبرون على الاعتراف والتوقيع بما لم يقوموا به ، وفي المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث سألهم عن مدى رفضهم للتوقيع على محاضر التحقيق في المراكز الأمنية ، فأجابوا بأنهم إن رفضوا التوقيع ولم يقوموا بالاعتراف بما أرادوه أفراد الضابطة العدلية فعندها سيلقون جزاءاً من الضرب والتعذيب والشتم بكل الوسائل ، إلى ان يقوموا هم نفسهم بالاعتذار لأعضاء الضابطة العدلية الذين يحققون معهم وطلبهم المحاضر الذي يريدونها للتوقيع عليها .

في حين أن ما هنالك ما نسبته (8.8%) من مجتمع الدراسة كانت إجاباتهم بأنهم لا يجبرون على التوقيع على محاضر التحقيق ، وبسؤال الباحث لهم لعدم إجبارهم على التوقيع على محاضر التحقيق كالآخرين أفادوا بأنهم " لديهم واسطة " تؤهلهم لرفض التوقيع على تلك المحاضر ، أو إن صح التعبير إن الأغلبية لا يتعرضوا إلى الإجبار على التوقيع على أي محضر من محاضر التحقيق ، وإنما يقوموا بالتوقيع على ما أفادوه فقط .

في حين أن ما نسبته (1.7%) من مجتمع الدراسة أفادوا بأنهم في بعض الأحيان يتم إجبارهم على التوقيع على تلك المحاضر ، وبسؤالي لهم ماذا يقصدون بذلك ، أفادوا بأنه من يتهم لدى تلك المراكز لأول مرة يصبح عرضة للإتهام لديهم مما ينتج إجبارهم على التوقيع على محاضر التحقيق في بعض الأحيان ، ومنهم من أفاد بأنه يرفض الإجابة وهذه النسبة تمثل (2.8%) من مجتمع الدراسة اللذين رفضوا الإجابة وهؤلاء هم الأفراد اللذين لم يستطيعوا الإجابة بحجة أنهم خائفين من أن تصل أسماءهم إلى أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ، حيث أنهم متخوفين منهم لدرجة أن هنالك البعض رفض أن يأخذ الاستبيان بدايةً .

وفي سؤال الباحث لمجتمع الدراسة عن مدى رفضهم على التوقيع على أي محضر من محاضر التحيقيق الذي

يعد بينة عليهم لدى القضاء ، أفادوا بعدما أخذوا ينهالون بالضحك قائلين ، لو أننا رفضنا التوقيع بمحض إرادتنا لضربنا وتعذبنا بشكل نوقع فيه على أي ورقة يريدونها حتى لو كانت خارج موضوع التحقيق، فلو أردوا أن نوقع على تنازل عقار نملكه أو ما شابه سنقوم بذلك ، في سبيل أن يكفوا عن تعذيبنا. يمثل الجدول التالي النسب التي الإجابات التي توضح مدى رفض مجتمع الدراسة على التوقيع على أي ورقة أثناء التحقيق معهم، سواء أكانت لها علاقة بالتحقيق أم لا.

جدول رقم(9): إجابات عينة الدراسة عن مدى اكتسابهم لحرياتهم الشخصية من خلال إمكانية رفضهم للتوقيع على أي ورقة تعرض عليهم أثناء التحقيق معهم .

	التكرار	النسبة %
نعم	49	13.8
الى حد ما	5	1.4
لا	288	81.4
ارفض الإجابة	12	3.4
المجموع	354	100

أفاد ما نسبته (81.4%) من مجتمع الدراسة بأنهم لا يستطيعون أن يرفضوا أي ورقة يعرضوها عليهم أعضاء الضابطة العدلية في المراكز الأمنية أثناء التحقيق معهم ، موضحين للباحث " على وجه التحديد " بأن التعذيب الممارس من قبل أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ، " يجعلك تقوم بالتوقيع على ورقة لتغير اسمك أو ورقة طلاق زوجتك إن أرادوا ذلك أو التنازل عن أي شيء يريدونه " وذلك لأنهم لا

يستطيعون أن يرفضوا أي ورقة تعرض عليهم للتوقيع عليها في أثناء التحقيق معهم في المراكز الأمنية التي يجري فيها التحقيق .

في حين أن هنالك ما نسبته (13.8%) من مجتمع الدراسة أفادوا بأنهم يستطيعون أن يرفضوا التوقيع على الأوراق في مراحل التحقيق معهم في المراكز الأمنية ، وبسؤال الباحث لهم عن كيفية الرفض على التوقيع ، أفادوا بأنهم بعدما ضربوا وأصبحت كرامتهم معدومة في تلك المراكز فلم يبقى هنالك ما يفعلوه معهم لأنهم يكونا قد ملوا من تعذيبهم وضربهم إلى إن وصل بهم الحال إلى عدم توقيعهم على أي ورقة أثناء التحقيق معهم حتى ما أفادوا به ، وإنما يقوموا أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق بالتوقيع عنهم عن أي إفادة كانوا يريدونها ، أو أن يقوموا بأخذ بصمة إصبع هؤلاء الأفراد وهم غائبين عن الوعي من كثرة التعذيب ويقوموا بتذيلها على تلك المحاضر ، إلا أنهم وهم على وعي بالتحقيق يرفضون التوقيع على أي ورقة في أثناء التحقيق معهم . في حين أفاد آخرون من عينة الدراسة ممن أجابوا بإمكانية رفضهم للتوقيع على أي ورقة أثناء التحقيق معهم ، أفادوا بأن " واسطتهم" تحول بين تعرضهم للتوقيع على أي ورقة غير تلك التي يقوموا بإدلاء أقوالهم بها .

وفي كل سؤال نرى أن هنالك من يرفض الإجابة وذلك بسبب خوفه من تعرضه للتحقيق عن إجابته لعدم ثقته بأنه لن يطلع على إجاباته أحد من أفراد الضابطة العدلية ، مع العلم أن الباحث بين لمجتمع الدراسة أنه لن يطلع على إجاباتهم غير الباحث والمشرفين على الدراسة إن استدعى الأمر ذلك ، ولكنهم لم يثقوا بذلك لوجود أفراد من الضابطة العدلية الممثلون بالأمن العام ورجال الأمن الوقائي الذين كانوا برفقة الباحث ، حيث رفض الإجابة ما نسبتهم (3.4%) من مجتمع الدراسة . بسبب خوفهم من إعادتهم إلى تلك المراكز بسبب إجاباتهم إن لم تكن في صالح من حققوا معهم .

وبالنتيجة فإن هنالك تغول وتعدي واضح في ممارسات السلطة التنفيذية الممثلة بأفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق عند القيام بإجراءات التحقيق مع المتهمين مما يؤدي إلى إقرار المتهمين على قضايا لم يفعلوها

من الأساس وهذا ما وضحناه سابقاً . بالإضافة إلى أنه كلما كانت القوة تمارس لسلب حقوق وحريات الأفراد والتعدي عليها بشكل تنعدم بها كرامة الإنسان وإرادته ، كلما كان هنالك أحقاد مجتمعية لدى الافراد اللذين سلبت إرادتهم وحريتهم حتى تصل بهؤلاء الأفراد إلى محاسبة أعضاء الضابطة العدلية مما سينتج صراعاً مجتمعياً قد يصل إلى ما بعد التصعيد .

حيث أن هنالك الأفراد المتهمين –المُحقق معهم– سيقومون بمحاسبة أعضاء الضابطة العدلية اللذين حققوا معهم ، ولكن ينتظرون الفرصة المواتية لذلك ، وقد أفاد مجتمع الدراسة عن مدى محاسبته لأعضاء الضابطة العدلية اللذين حققوا معهم أفادوا بما يمثله الجدول التالي :

جدول رقم(10): إجابات عينة الدراسة عن مدى رغبتهم في محاسبة أعضاء الضابطة العدلية في ما لو أتيحت لهم الفرصة لمحاسبتهم .

	التكرار	النسبة %
نعم	296	83.6
الى حد ما	6	1.7
لا	37	10.5
أرفض الإجابة	15	4.2
المجموع	354	100

وبسؤال مجتمع الدراسة عن الحقد الذي تولد لديهم نتيجة ممارسات أعضاء الضابطة العدلية في مراحل التحقيق أفاد العديد منهم بأنهم ينتظرون اللحظة المواتية لمحاسبة من سلبهم كرامتهم الإنسانية ، وقيد حريتهم ، وعذبهم بكافة طريق التعذيب ، وكانت نسبة هؤلاء الأفراد (83.6%) من مجتمع الدراسة في حين أن هنالك ما

نسبتهم (1.7%) قد يقبلوا على محاسبة أعضاء الضابطة العدلية إن وجدوا أنهم لن يحاسبوا من قبلهم في تلك المراكز التي حققوا معهم فيها ، وستكون طريقة محاسبتهم لأعضاء الضابطة العدلية بنفس الطريقة المتبعة من قبلهم في طريقة التحقيق حيث سيقوم الأفراد –عينة الدراسة– بتعذيبهم وضربهم وسلبهم إرادتهم وقد تصل محاسبتهم " إلى قتل البعض منهم "، وفي إفادة البعض وضحوا بأن أفراد الضابطة العدلية قاموا بشتم موتاهم والتعرض لهم بألفاظ نابية ، وهذا كله ينتج حقد يولد محاسبةً من قبل الأفراد المعذبين المضطهدين نتيجة لسلب الكرامة منهم أثناء التحقيق معهم وجعلهم يشعرون بما كانوا يمارسونه عليهم أثناء التحقيق معهم .

ولكن هنالك من رفضوا محاسبة أعضاء الضابطة العدلية في حال أتيحت لهم فرصة ذلك ، وبسؤال الباحث عن رفضهم عن محاسبة من عذبهم وسلبهم إرادتهم وإنسانيتهم أفادوا البعض أنه لم يتعرض للتعذيب كغيره – لوجود واسطة حالت بين تعذيبه – ، أو أن لديه ما يشغله عن محاسبتهم " كأن يكون لديه أطفال ويخشى عليهم من عاقبة الأمور " ، و أن يكون هو متسامح وصاحب دين ليتركهم للخالق عز وجل ،

في حين رفض الإجابة ما نسبتهم (4.2%) من مجتمع الدراسة حيث لا يريدون أن يصرحوا بأنهم سيحاسبون أفراد الضابطة العدلية خوفا من أن يصلهم خبر انهم سيحاسبون على ما فعلوه معهم من تعذيب وشتم وسلب للحريات ، فحقدهم جعلهم يرفضون أن يصرحوا بأنهم سيقومون بمحاسبة أفراد الضابطة العدلية اللذين حققوا معهم في مراكز التحقيق .

مع العلم أن مجتمع الدراسة أفاد للباحث بأنه لا يستطيع محاسبة أفراد الضابطة العدلية لأنهم سيقوموا بتنسيب قضية لأهل بيته وبناءً عليه فلن يقوموا بمحاسبتهم إلا إذا تأكدوا من عدم قدرتهم على التعسف في استخدام السلطة عليهم ، من حيث عدم قدرتهم على ممارسة الانتهاكات التي مارسوها عليهم من قبل .

صحيح أن هنالك غالبية من مجتمع الدراسة ممن يريدون محاسبة أعضاء الضابطة العدلية الذين حققوا معهم، حيث أن حقدهم ينموا عليهم إلا أنهم وفي ضوء التعسف في استخدام السلطة نكون أمام أفراد عاجزين

عن محاسبة شخوص السلطات التنفيذية الذين قيدوا حريتهم وسلبوهم إياها وذلك خوفاً على أنفسهم ، من أن تنتهك حقوقهم إلى أكبر من الحد الذي انتهكت فيه من قبل . ونتيجة للحقد المجتمعي الواقع على أفراد الضابطة العدلية الحاصل فإننا نكون أمام مجتمع ينتظر " الفرصة المواتية لمهاجمة أعضاء الضابطة العدلية " والإقتصاص منهم عما فعلوه بهم عند التحقيق معهم ، فلو فرضنا وقوع ثورة في الدولة الأردنية – في ضوء الثورات في العالم العربي وفي ظل الاحتجاجات العديدة في الأردن – وأصبح هنالك انفلات أمني إلى حد ما فعندها هل سيقوموا هؤلاء الأفراد وخاصة المعذبين منهم ، بمحاسبة شخوص السلطات التنفيذية الممثلين بأعضاء الضابطة العدلية ؟ ؛ مع العلم أن مجتمع الدراسة لا يرغب بحصول انفلات أمني في الدولة الأردنية حيث أن أغلب من قبل الإجابة على هذا السؤال وضح بأنه لا يرغب حصول ذلك " ولا يتمنى ذلك "، إلا أنهم يبحثون عن الكيفية التي من خلالها يقوموا بمحاسبة السلطات التنفيذية نتيجة ما فعلوه بهم من تعذيب وسلب للحريات والكرامة الإنسانية . وهنا عندما نقول مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية لا نقصد فقط مهاجمتهم من قبل الأفراد الذين تعاملوا معهم بل سيتعدى ذلك هؤلاء الأشخاص –المتهمين– ، ليصل الحقد إلى أقربائهم وأصدقائهم حيث أن من يحقق معه عندهم عندما يخرج يقوم بقراءة الأحداث التي حصلت معه في مراكز التحقيق على أقربائه وأصدقائه ومن حوله ، حتى يصل الحقد عليهم – من السمع – مما يولد مهاجمتهم بالإجماع من قبل جميع الأفراد .

ويمثل الجدول رقم (11) مدى توقع الأفراد –مجتمع الدراسة – عن مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية في حال أصبح الأردن في انفلات أمني .

	التكرار	النسبة %
نعم	226	63.8
الى حد ما	13	3.7
لا	83	23.4
أرفض الإجابة	32	9.0
المجموع	354	100

فهنالك من يرى بأن مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية واجب على كل من انتهكت حقوقه وسلبت منه حيث يرون بأن في مهاجمتهم في حالة سنحت لهم الظروف بذلك حتى لو كانت تلك الظروف تستدعي عدم القيام بمهاجمتهم للحفاظ على الأمن المجتمعي ، إلا أن الأفراد يرون بأن هؤلاء الأشخاص هم من يساعدوا على الانفلات الأمني ويشجعون له من خلال ممارساتهم الحاصلة على أفراد المجتمع ، لهذا فإنهم وتحقيقاً للعدالة كما يرون هؤلاء الأفراد –عينة الدراسة–

أن على الجميع أن يقوموا بمهاجمة أعضاء الضابطة العدلية الممثلون وخاصة اللذين من شانهم التحقيق مع أفراد المجتمع . وإن نسبة من يتوقعوا – بل ويجزمون – مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية في حال أصبح الأردن في انفلات أمني ، أي في زمان ومكان يستطيعون فيه محاسبة هؤلاء الذين انتهكوا وسلبوا حريات الأفراد ولم يطبقوا ما جاء به الدستور والقوانين الأردنية .

ونسبهم بحسب رصد النتائج تتمثل في (63.8%) في حين أن هنالك (3.7%) يعتقدون بأنه سيتم مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية في حالة حدوث انفلات أمني في الدولة الأردنية ، وإن اعتقادهم ليس مبني على عدم

مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية بل على حدوث انفلات أمني في البلاد الأردنية ، ولكنهم بنفس الوقت وبما أجمعوا عليه وأخبروا الباحث به أنهم يرون بأن أعضاء الضابطة العدلية هم عبارة عن " **مجموعة محمية بمقتضى سياسة الإفلات من العقاب** " ، لهذا فيجب تلاشي هذه العصابة بحسب رأيهم لكي لا تكون هنالك أحقاد مجتمعية مؤسسية ، لأنه في حالة حدوث انفلات أمني سيتم تصفية " هذه العصابة التي تحميها القانون وهذا بحسب رأيهم –مجتمع الدراسة – " .

في حين أن هنالك ما نسبتهم (23.4%) يرون أنه لا يمكن أن يحصل انفلات أمني في الأردن كما أنه لن يقوم أفراد في مثل هذه الحالة في مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية ، لأن الأردنيين سيقومون بالحفاظ على أمن البلاد من عبث العابثين .

وإن هذه الإجابة بحسب ما يراه الباحث من مقابلاته الشخصية ومن ما دونوه مجتمع الدراسة على ورقة الاستبيان بأن هذه الإجابة تعتمد على عاطفة الأفراد –عينة الدراسة– وحسب ، لهذا فهي ضعيفة بعض الشيء لاعتمادها على العاطفة لا على المنطق والواقع .

وإن من رفض الإجابة وكان خائفاً من قراءة السؤال حتى يتمثلون فيما نسبته (9.0%) من مجتمع الدراسة ، حيث أنهم رفضوا الإجابة لخوفهم من السؤال قبل الإجابة عليها ، وهذا ما لمسه الباحث بعد سماع أرائهم الشفوية في مراكز الإصلاح والتأهيل .

ومن هنا نستطيع القول بان هنالك حقد مجتمعي صادر من أفراد المجتمع على السلطات التنفيذية ، وذلك لأن هنالك انتهاكات واضحة على أفراد المجتمع الأردني من قبل السلطات التنفيذية وذلك من خلال التعسف في استخدام السلطات الممنوحة لهم من رئيس السلطة التنفيذية، وهذا كله سيؤدي إلى الاستمرار في التعدي على حقوق وحريات الأفراد ؛ ومن خلال ارتفاع حدة هذه الانتهاكات واستمرارها سيؤدي ذلك إلى استمرار تلك الأحقاد المتجذرة لدى أفراد المجتمع الأردني ، حتى يصل هذا الحقد ذروته على المنتهكين وأصحاب القرارات

وفي حال هذا الاستمرار في التعدي على تلك الحقوق والحريات التي تخلق حالة من الحقد المجتمعي على مصدري القرار ومنفذيه سيؤدي ذلك إلى عدم استقرار النظام السياسي .

وإن ذلك كله ناتج من الممارسات التي تمارس من قبل أعضاء الضابطة العدلية ومصدري القرار حيث أن أفراد المجتمع الأردني يعيشون في حالة ذعر وخوف وهلع من محاولة المطالبة بحقوقهم حتى لو انتهكت أو استلبت دون وجه حق ، وهذا لأن السلطات التنفيذية تمارس تعديها على حقوق الافراد وحرياتهم في حال تقديم شكاوى بحقهم .

وهذا يراه مجتمع الدراسة بحسب الجدول التالي :

جدول رقم(12): إجابات عينة الدراسة عن مدى قدرتهم على مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حال الإساءة اليهم خارج مراكز التحقيق وداخلها .

	التكرار	النسبة%
نعم	45	12.7
الى حد ما	2	.6
لا	292	82.5
أرفض الإجابة	15	4.2
المجموع	354	100

وبناءً على قراءتنا للجدول السابق يتضح لنا عدم قدرة الأفراد على مقاضاة أعضاء الضابطة العدلية في حال الإساءة لأي شخص كان سواء أكان من المتهمين أم من غيرهم ، حيث أجاب ما نسبتهم (82.5%) بأنهم لا

يملكون القدرة على مقاضاة أي من أفراد الضابطة العدلية هذا لأنهم سيحاسبون على ما قد يقدموه من تهم يوجهونها إلى هؤلاء الأفراد ؛ وذلك لأن أفراد الضابطة العدلية – بحسب ما أفاده مجتمع الدراسة للباحث – أنهم سيقومون بخلق حجج سيقتنع بها القانون وسيبرئهم القاضي ، وهذا منطقي لأن أعضاء الضابطة العدلية لديهم شهود سيقفون معهم ويبررون ما يفعلونه أمام القضاء " بأنهم لا يذكرون ماذا حدث لكثرة مراجعيهم " هذا من ناحية ومن ناحية أخرى سيبررون ما يفعلوه بما أجاز لهم القانون استخدامه حيث سيوضحون بأن ما فعلوه مهما كان هو " بداعي المحافظة على الوظيفة " ، وعندها سيقوم القاضي بتبرئة هؤلاء الذين أساءوا في ممارساتهم لأفراد المجتمع الأردني . وقد تتحول القضية على من أساء إليه في الواقع .

وهنالك من يعتقد بأنه قد يستطيع أن يقاضي أفراد الضابطة العدلية في حال الإساءة إليهم ، وهؤلاء الأفراد يشكلون ما نسبته (6.0%) من مجتمع الدراسة ، حيث إن اعتقاد هؤلاء الأشخاص مبني على أن هنالك قضاء يستمع إلى الجميع والأصل فيه ان يقاضي المذنب على فعلٍ مجرّم قانوناً ، وإنهم بهذا الاعتقاد يكونوا مثالين إلى درجة لا يدركون ما في الواقع من ممارسات معاشة.

في حين أن هنالك من يرى بأنه يستطيع مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حال الإساءة إليهم ويمثلون ما نسبته (12.7%) ، ومن خلال المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع هؤلاء الذين يعتقدون بأنهم سيقومون بمقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حال تمت الإساءة إليهم وذلك لكونهم من أبناء العشائر الأردنية العريقة ، أو لأن هنالك من سيساعدهم في ذلك من أقربائهم المسئولين من أصحاب المناصب ، وهنا فإن طريقة المحاسبة مبينة على من له القدرة على مقاضاتهم سواء أكانت القدرة العشائرية أم المؤسسية. وهذا إن دل فإنما يدل على عدم سير العدالة في الدولة الأردنية وانعدام المؤسسية والمساواة في بنية المجتمع الأردني وذلك واضح من خلال مدى إمكانية مقاضاة أفراد المجتمع لأعضاء الضابطة العدلية الذين أساءوا لهم أثناء التحقيق معهم ، وعليه وبناء على نتائج الدراسة فإن هنالك افراد يستطيعوا محاسبة أفراد الضابطة العدلية إن

كانوا من أبناء العشائر العريقة والمعتلية مناصب عديدة ، أو ممن لديه أقرباء في إحدى الوزارات أو الأماكن الحساسة في البلد ، وهذا الفرد بدايةً إن كان على خطئٍ يجرم قانوناً فإنه لن يأخذ جزاءاً كجزاء من لا يستطيع مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حال الإساءة إليه – الذي يعتبر من الأفراد البسيطين في المجتمع– الذين تنتهك حرياتهم .

وهنا نكون أمام معاملة ليست متساوية أمام القضاء ومراكز التحقيق حيث أن الأفراد يعاملون بناءً على جنسيتهم إلى حد ما ، وإن الجدول التالي يحدد مدى معاملة الأفراد بناء على جنسيتهم أمام القضاء ومراكز التحقيق .

جدول رقم(13): إجابات عينة الدراسة عن مدى التمييز الواقع عليهم اثناء التحقيق معهم.

	التكرار	النسبة %
نعم	181	57.1
الى حد ما	26	5.3
لا	123	34.7
أرفض الإجابة	24	2.8
المجموع	354	100

وبناء على قرائتنا للجدول السابق يتضح لنا بأن الأغلبية ترى بأنه يتم معاملة الأشخاص بناء على جنسيتهم ، وما هي عوائلهم ، حيث يتضح لنا أن ما نسبتهم (57.1%) من مجتمع الدراسة يرون بأنه يتم معاملة الأفراد بحسب جنسيتهم حيث لا يوجد هنالك مساواة عند التحقيق ،كما أن هنالك تمييز واضح عند القضاء وحتى عند دخول الأفراد إلى مركز الإصلاح والتأهيل ، فهؤلاء الأفراد هم الأغلبية ويرون بأن هنالك

تمييز وعدم مساواة بين أفراد الشعب الأردني بكافة مستوياته ، وهنا نكون أمام منظومة خالية من العدالة والمساواة ، وهنا يتضح لنا أن هنالك تعارض بين التطبيق والنص الدستوري الذي نص عليه الدستور الأردني في المادة (1/6) والذي يقضي بأن " **الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين** " .... في حين يرى ما نسبته (5.3%) من مجتمع الدراسة أنهم يعاملون بناءً على جنسيتهم ، وهؤلاء العينة من مجتمع الدراسة يمثلون عينة المتهمين من "الأجانب " والتي تتنوع جنسياتهم فمنهم المصري ، ومنهم الفلسطيني ، ومنهم السوري ، وغيرهم من الأجانب ، وفي مقابلات أجراها الباحث مع عدد منهم أفادوا بأن الانتهاكات الواقعة عليهم في مراكز التحقيق – وفي جميع المراكز الأمنية – تحرمهم من الشعور بإنسانيتهم " حتى يظنّوا بأنهم من غير البشر الآخرين " بسبب سلبهم إياها كاملةً وذلك من خلال الممارسات الواقعة عليهم من قبل أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق خاصة ، ولجنسيتهم الأجنبية يزيد التعذيب عليهم لفترة زمنية أطول من غيرهم حتى تصل مدة توقيفهم في مراكز التحقيق إلى أشهر.

في حين هنالك ما نسبتهم (34.7%) من مجتمع الدراسة يرون بأنه لا يوجد هنالك تمييز في المعاملة بين الأفراد في المجتمع عند التحقيق معهم ، حيث يرون بأن جميع من يجري التحقيق معهم يعذبون وتنتهك حرياتهم ، وهذا ما يرونه بحسب الممارسات التي تمارس عليهم بدايةً ، وهذا فإنهم يرون وبحسب القدر الذي تنتهك به حقوقهم فإنهم لا يتصورون بأن هنالك أشخاص قد يعاملوا معاملة حسنة ، من قبل أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ، إلا أنهم اوضحو للباحث بأن هنالك تمييز من حيث من يطلب التحقيق معه حيث ذكروا على وجه التحديد بأننا " لو كنا أبناء ذوات أو أبناء مسؤلين كبار لما وصلنا إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ولما تحقق معنا منذ البداية " ، وهنا فإنهم يرون بأن ليس هنالك تمييز في المعاملة فالكل سواء عند التعذيب في مراكز التحقيق في ليس كل افراد المجتمع يحقق معهم في تلك المراكز وهنا يتمثل التمييز .

في حين رفض الإجابة ما نسبته (2.8%) من مجتمع الدراسة ، حيث يرون بأنه لا جدوى من الإجابة على هذا السؤال أو غيره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى خوفهم من الإجابة لتواجد رجال الأمن برفقة الباحث .

وبالنتيجة وبناءً على القراءات السابقة بأن هنالك تمييز وعدم مساواة في بنية المجتمع الأردني من خلال ممارسات السلطة التنفيذية ومدى مساواتها في تطبيق القانون ، وهذا واضح من خلال عدم تطبيق القانون إلا على فئة معينة من الشعب –وهم من يحقق معهم وتنتهك حقوقهم– .

وإن هذا التمييز يخلق حالة من الذعر والهلع والخوف لدى عدد كبير من أفراد المجتمع الأردني ويتجلى عندما يحاولون الأفراد المطالبة بحقوقهم وحرياتهم في حالة الممارسات الواقعة عليهم من أعضاء الضابطة العدلية ، وهنا في هذه الحال سنقيس مدى إعطاء أعضاء الضابطة العدلية حق إحضار تقرير طبي لتقديم شكوى بحقهم، وهنا تكمن المعضلة . وسيمثل هذا الجدول مدى إكساب المتهمين إحضار تقارير طبية بتقديم شكوى بحق أفراد الضابطة العدلية.

جدول رقم(14): إجابات عينة الدراسة عن مدى اكتسابهم لحقهم في إحضار تقارير طبية - ناتجة عن اثار التعذيب الواقعة عليهم من قبل الضابطة العدلية – في أثناء التحقيق معهم لتقديم شكاوى بحقهم .

	التكرار	النسبة %
نعم	38	10.6
الى حد ما	21	5.9
لا	284	80.4
أرفض الإجابة	11	3.1
المجموع	354	100

وفي الجدول السابق تتجلى الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل يبهر القارئ ، حيث أن ما نسبته (80.4%) من مجتمع الدراسة يرون بأن الأفراد لا يكسبون الحق في إحضار تقرير طبي من جراء التعذيب الواقع عليهم نتيجة التعذيب الواقع من ممارسات أعضاء الضابطة العدلية عند التحقيق معهم ، وأنهم أجابوا فيما لو ذهبنا وأحضرنا تقارير سيكونوا أفراد الضابطة العدلية برفقتهم وبالتالي سيكتبون التقرير كما يريدون ، مع العلم أنهم لا يخرجوهم من مراكز التحقيق إلى بعد أن تتلاشى جميع أثار التعذيب . وهنا تكمن المعضلة فعند ذهاب المتهمين إلى المدعي العام – الذي ينظر في القضية بداية ويكيفها – تكون أثار التعذيب قد تلاشت بسبب مرور الزمن عليها . وهنا لم تنتهك حقوق وحريات الأفراد فحسب بل تعدت ذلك لفقدهم للحق الذي يجعلهم يحضرون ما يثبت تعذيبهم .

وبالنتيجة في البداية تنتهك حقوق وحريات الأفراد نتيجة الممارسات التي تمارس عليهم أثناء التحقيق معهم إلا إنهم بالوقت ذاته، لا يستطيعون أن يكتسبوا حقهم في إحضار تقرير طبي لتقديم شكوى بحق أفراد الضابطة

العدلية ، كما أنهم بعد الممارسات الممارسة من السلطة التنفيذية ، يذهبون إلى السلطة القضائية التي لا تمنحهم هذا الحق أيضا لأنه لا جدوى منه حيث أنه لا يكون هنالك آثار من التعذيب الممارس عليهم من قبل السلطات التنفيذية وهنا يضيع حقهم في الإثبات بأن حرياتهم قد انتهكت وقد وقع عليهم جميع أنواع التعذيب ، إلا أنهم لا يملكون دليل على ذلك ، وهذا كله ناتج من السلطات التي يمنحها القانون للسلطات التنفيذية حيث يقوموا بالتعسف في استخدام هذه السلطات عند التحقيق مع المتهمين ويشرعنوا تلك الممارسات بحسب مصلحته، ولكن بالنتيجة كلما كانت القوة تمارس لسلب حقوق وحريات الأفراد والتعدي عليها ، كلما نمت الأحقاد المجتمعية وتجذرت لدى الأفراد ، بالإضافة إلى أن التغول الحاصل في ممارسات السلطة التنفيذية يجعلنا أمام صراعات مجتمعية قد تصل إلى ما بعد التصعيد .

في حين أن هنالك من يرى من مجتمع الدراسة أنهم يستطيعوا أن يكتسبوا حقهم في مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ولكن نسبتهم قليلة حيث يمثلون ما نسبته(10.6%) من مجتمع الدراسة،وبالحوار معهم وجد الباحث أن هذه النسبة عندما تحول إلى المدعي العام تقوم بطلب تقرير طبي لتقديم شكوى بحق أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ويقوم المدعي العام عندها بالموافقة على طلبهم ، ولكن هذا الطلب عند الموافقة عليه من قبل المدعي العام لا فائدة منه حيث أن آثار التعذيب تكون قد تلاشت ولم يبقى إلا آثار القيود على الأغلب ، وأما إن كان هنالك حروق أو خدوش فلا يستطيع المتهم –المعذب– أن يقوم بإثبات هذه الواقعة على أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق، حيث أنهم لن يعترفوا على هذه الأفعال وسيقوموا بتبريرها لدى المدعي العام .

وإن هنالك ما نسبته(5.9%) من مجتمع الدراسة يعتقدون أن مثلَ هذا الحق قد يكتسبوه إذا قاموا بطلبه من أفراد الضابطة العدلية في مراكز التحقيق .

في حين إن هنالك ما نسبته (3.1) من مجتمع الدراسة مرعوبون من أعضاء الضابطة العدلية ، لهذا يرفض الإجابة على الأسئلة التي خوفاً من عدم رضاهم عن أجوبته ، بالإضافة إلى هنالك من لا يجدون من هذا الاستبيان من جدوى لهذا فلا يقوموا بتعبئة ما فيه من أسئلة تم توجيهها لهم .

إن الشعب الأردني لا ينكر بأن القانون له حق محاسبته في حال خرقه للقانون ، ولكن ليس بالطريقة التي يمارسونها أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ، ويمثل الجدول التالي مدى الرضا المجتمعي عن " محاسبتهم قانوناً في حال خرقهم للقانون " .

جدول رقم(15): إجابات عينة الدراسة عن مدى إنكارهم بأن القانون له حق محاسبتهم في حال خرقهم له .

	التكرار	النسبة %
نعم	107	30.2
الى حد ما	7	2.0
لا	229	64.5
أرفض الإجابة	11	3.1
المجموع	354	100

وبحسب قراءتنا للجدول الذي يمثل مدى إنكار الأفراد في محاسبتهم من قبل القانون في حال تم خرقه من قبلهم ، وجد الباحث أن أغلبية مجتمع الدراسة وما نسبتهم (64.5%) يرون بأن القانون له حق محاسبتهم إذا ارتكبوا جرم يعاقب عليه القانون ، إلا أنهم يرفضون الطريقة التي يتم فيها التحقيق معهم فيها كما وضحوا بإجاباتهم السابقة .

في حين أن هنالك ما نسبته (30.2%) من مجتمع الدراسة يرون بان القانون ليس له حق محاسبتهم في حال خرقه من قبلهم ، ولكن هذه العينة من مجتمع الدراسة ترى بأن القانون يتمثل باعضاء الضابطة العدلية الذين مارسوا عليهم جميع أنواع التعذيب ، وبناءً على ذلك فإن هذه العينة من مجتمع الدراسة ترفض أن يحاسبها القانون بالطريقة التي يتم فيها محاسبتهم عند مراكز التحقيق ، فشكلتهم ليس في السجن وإنما في طريقة التحقيق معهم ، حيث يبررون إجابتهم ، بأنهم عندما يرتكبون جرماً معيناً لن يبقى الجرم على ما هو عليه بل يستعدى ذلك ليصل إلى أكثر من جرم ، وهذا بناءً على الممارسات الحاصلة من قبل أعضاء الضابطة العدلية في مراحل التحقيق والتي من خلالها يوقعوا هؤلاء الأفراد على جرائم لم يقوموا بفعلها ، بالإضافة إلى أنهم يقوموا بالاعتراف على ما لم يفعلوه من شدة التعذيب ، وعليه فإنهم يرفضون ان يحاسبهم القانون عند خرقهم له.

في حين أن هنالك ما نسبته (2.0%) من مجتمع الدراسة ينكرون أن للقانون حق محاسبتهم بالشكل الذي يحاسبون والذي يتخلص في التعذيب والانتهاك الممارس عليهم من قبل أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق .

وإن هنالك (2.0%) رفضوا الإجابة عن هذا السؤال لخوفهم من الإجابة . وبناء على النتائج السابقة الذكر يتضح لنا أن أغلبية مجتمع الدراسة لا ينكرون بأن القانون له حق محاسبتهم ، حيث ان هنالك رضا مجتمعي في شكل نصوص القانون في الأردن ولكن في ظل غياب تطبيق تلك النصوص فإن المجتمع الأردني– الممثل بعينة الدراسة – غير راضٍ عن الممارسات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بشخوصها ، وإن عدم الرضا عن التطبيق ناتج عن التعسف الحاصل في استخدام السلطة وبالاستمرارية الحاصلة على كيفية تطبيق القانون سنكون أمام صراعات مجتمعية قائمة على الأحقاد الكامنة لدى الأفراد وذلك للتعدي الحاصل على كرامة الأفراد في المجتمع .

ويمثل الجدول التالي مدى الرضا المجتمعي الممثل بمجتمع الدراسة عن تطبيق القانون في الأردن :

جدول رقم(16): إجابات عينة الدراسة عن مدى رضاهم عن تطبيق القانون في الأردن.

	التكرار	النسبة %
نعم	83	23.4
الى حد ما	42	11.9
لا	211	59.6
أرفض الإجابة	18	5.1
المجموع	354	100

يوضح الجدول أن هنالك عدم رضا مجتمعي عن تطبيق القانون في الأردن حيث وضح ما نسبته(59.6%) من مجتمع الدراسة عن عدم رضاهم عن تطبيق القانون في الأردن وذلك لما في تطبيقه من تغول وتعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا واضح من خلال ما عرضه الباحث سابقاً ، ولكن إن عدم الرضا المجمعي عن تطبيق القانون في الأردن يجعلهم غير مطبقين له ، ورافضين لحاسبة السلطات التنفيذية لها ، وهنا يبدأ الصراع المجتمعي –المبني على الأحقاد الكامنة – لدى أفراد المجتمع مما سيؤدي إلى حالة من عدم تطبيق القانون في الدولة الأردنية حيث أن أفراد المجتمع لن يطبقوا ما يروه أنه يسلبهم حقوقهم عند تطبيقه .

في حين أن هنالك ما نسبته (23.4%) لديهم الرضا عن تطبيق القانون في الأردن ، وهنالك ما نسبته (11.9%) لديهم الرضا إلى حد ما في تطبيق القانون في الاردن، وهؤلاء لديهم هذا الرضا عن تطبيق القانون

في بعض الأحيان وخاصة عندما يطبق القانون كما هو منصوص عليه في القوانين المختلفة ، بعيداً عن تعسف السلطات التنفيذية في تنفيذه على الأفراد في المجتمع .

وهنالك من رفضوا الإجابة ويمثلون نسبة (5.1%) وبالإضافة إلى العديد من الأسئلة التي كان مجتمع الدراسة خائفين من الإجابات عليها لأنهم يشعرون بأنهم سيحاسبون عليها ، من السلطات التنفيذية المتمثلة بأعضاء الضابطة العدلية وذلك من خلال الممارسات التي تعدوا فيها على حرية الأفراد وحقوقهم فيها من خلال التعذيب الذي تعرضوا له عند التحقيق معهم .

ويمثل الجدول التالي مدى شعور الأفراد الممثلين بعينة الدراسة بمحاسبتهم على ما أجابوا عليه في هذه الدراسة...

جدول رقم(17): إجابات عينة الدراسة عن مدى شعورهم في الخوف من محاسبة السلطات التنفيذية على اجاباتهم في هذه الدراسة .

	التكرار	النسبة %
نعم	231	65.3
الى حد ما	23	6.5
لا	83	23.4
أرفض الإجابة	17	4.8
المجموع	354	100

يمثل الجدول السابق مدى الشعور المتولد لدى الأفراد الممثلين في مجتمع الدراسة في أنهم سيحاسبون على ما أجابوا عليه في هذه الدراسة ، حيث أن أغلبية الأفراد في مجتمع الدراسة وضحوا بأنهم يشعرون بالمحاسبة على إجاباتهم حيث أن نسبتهم تمثل (65.3%) من مجتمع الدراسة وهذه النسبة تمثل الخوف والرعب من

أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ليس بحضورهم وإنما بغيابهم مكاناً وأشخاصاً ، ووجد الباحث في مجتمع الدارسة مدى الخوف الواقع عليهم من أعضاء الضابطة العدلية في مراكز التحقيق ، حتى أن أغلبية مجتمع الدراسة كانوا يظنون بأن الباحث هو رجل أمن ، ولكن بعد لقائه فيهم وإلقاء كلمته عليهم أقنعهم بعدم الخوف من الإجابة ، ووعدهم بأن الاستبيانات المقدمة هي لغايات علمية بحتة وليس لأحد أن يطلع عليها باستثناء الباحث والمشرفين . وبعد أن اقتنعت عينة الدراسة بأن الاستبيان هو لغايات علمية فقط استطاع الباحث أن يقوم بتوزيع الاستبيان على مجتمع الدراسة ، مع العلم أن هنالك العديد من مجتمع الدراسة رفضوا أن يستلموا الاستبيان المقدم من الباحث ، وذلك لشعورهم بالخوف من الأفراد الذين كانوا برفقة الباحث من " الأمن العام والأمن الوقائي " المتواجدين في مراكز الإصلاح والتأهيل .

وبالنتيجة فإن المجتمع الأردني يعيش في حالة هلع وخوف من محاولة المطالبة بحقوقه حتى لو انتهكت أو استلبت دون وجه حق ، وهذا لأن السلطات التنفيذية ستمارس تعدّيها على حقوقهم وحرياتهم في حال لم قدموا أي شيء من أمره أن لا يتماشى مع ما يرونه أنه مناسباً لهم .

من ناحية أخرى إن قصور الحماية الدستورية سمحت للسلطات التنفيذية بانتهاك حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور الأردني ، وذلك عن طريق تقييد النص الدستوري بالقانون ، بالإضافة إلى تعارض العديد من القوانين مع النص الدستوري . كما أنها وبوجود المحكمة الدستورية بقي هنالك القصور في الحماية الدستورية وذلك من ناحية أنه لا يجوز إلا لأشخاص معينين –ذكرناهم سابقاً– الطعن بعدم دستورية قانون ما أمام المحكمة الدستورية .

وبالتالي فإن عدم شعور الأفراد بكسبهم حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور الأردني من خلال التعدي الواضح على حقوق وحريات الأفراد وحيث أن هذه السلطات ما زالت مستمرة في التعدي على حقوق وحريات الأفراد من وقت طويل وحتى يومنا هذا ، فإن هذه الاستمرارية في التعدي على حقوق وحريات الأفراد

" أصبحت ظاهرة " تمارس على أفراد المجتمع الأردني دون أن يقوم بردعها أحد ، وهنا نكون أمام تولد الأحقاد الكامنة لدى أفراد المجتمع على السلطات التنفيذية ومصدري القرارات ، وذلك لعدم وجود ما يمنع هذه السلطات من التوقف عن التعدي على حقوق وحريات الأفراد ، حيث أن النص الدستوري سمح للسلطات بأن يتغولوا في ممارساتهم على أفراد المجتمع وهذا من خلال ما أقره المشرع في نصوص الدستور ، وما أورده في نصوص القوانين المختلفة وأهمها قانون منع الجرائم .

وبالنتيجة وبناء على ما تم رصده من نتائج الدراسة يتضح لنا أن الدولة الأردنية في نصوصها الشكلية تعد دولة قانون ومؤسسات ، ولكنها في ممارساتها على أرض الواقع لا تعد دولة قانون ومؤسسات ، وفي ضوء انعدام المؤسسية ودولة القانون في المملكة الأردنية الهاشمية ، وفي حال استمرت ظاهرة التعدي على حقوق وحريات الأفراد ؛ من خلال ارتفاع حدة هذه الانتهاكات يؤدي إلى انفجار الأحقاد المجتمعية الكامنة على المنتهكين وأصحاب القرارات مما قد يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي في الأردن .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن، وبين الباحث من خلال بيان حقوق وحريات المجتمع الأردني المنصوص عليها في دستور الدولة ، حيث كفل الدستور الأردني الصادر عام 1952 حقوق وحريات الأفراد التي تم ذكرها في صلب الوثيقة الدستورية كما وأفرد لها فصلاً خاصاً بعنوان " **حقوق الأردنيين وواجباتهم** " وحدد فيه الحقوق الشخصية ، و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن على الرغم من شمول الدستور على تلك الحقوق وظهوره بمظهر المهتم بحمايتها ، إلا أنّه قيدها بالقانون الذي يعد أدنى درجة من الدستور وهذا يشكل الإرهاصات الأولية لخرق القواعد القانونية المرعية في الأردن ، ففي الوقت ذاته قيّد الدستور نفسه – في نصوصه – من خلال ترك مهمة تنظيم معظم الحقوق للقانون ؛ مع العلم أنه عند ترك تنظيمها للقانون لم يحدد الدستور وظيفة القانون ، وذلك أدى إلى التعسف في استخدام السلطة من خلال تغوّل السلطات في تطبيق نصوص تلك القوانين ، وعلى الرغم من إجراء التعديلات الدستورية التي أجريت في نهاية عام 2011م على الدستور الأردني والتي جاءت ببعض التطورات من أبرزها ما نصت عليه المادة (2/8) والتي تقضي بحظر التعذيب على المتهمين أثناء التحقيق معهم أو / و اعتقالهم وسجنهم ، كما وجاء المشرع بتعديلٍ يبهر القارئ من خلال ما أورده في نص المادة (128) والتي تنص على أنه " لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر – بموجب هذا الدستور المعدل– لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر الحقوق والحريات أو تمس أساسياتها " . وهنا يتجلى شكلية النص ومعضلة تطبيقه .

صحيح أن هذه التعديلات أفضل من سابقاتها ، وكانت متطورة بالنسبة إلى ما سبقها إلى أنها جاءت "شكلية " في النص "مثالية " في التطبيق ، وهذا ما جعل التعديلات كما لو أنها لم تكن ؛ حيث بقيت

الممارسات الواقعة من السلطات التنفيذية على الأفراد المراجعين لها مستمرةً في التعسف في استخدام الحق لديهم ، وقد بينت من خلال ما أوردته في هذه الدراسة التغوّل الحاصل من السلطات التنفيذية والإدارية على أفراد المجتمع في ظل قانون منع الجرائم الذي ليس له من اسمه نصيب ، والذي يخلف ما جاء به جوهر الدستور من حقوق وحرياتٍ للأفراد ، إذ أن هذا القانون يقيد الحرية وينفي وجود حرية شخصية مصونة للأفراد ، كما أنه ينافي ما نص عليه التعديل في نص المادة (128) والتي تقضي بعدم إجازة المساس بحقوق وحريات الأفراد الدستورية من خلال القانون هذا ناحية ، ومن ناحية أخرى إن هذا القانون تسبب في خلق صراعات مجتمعية ناتجة عن الانتهاكات الممارسة من قبل السلطة التنفيذية الممثلة بالحاكم الإداري بالإضافة إلى ذلك كله إن هنالك ممارسات تعسفية حاصلة من هذه السلطات على أفراد المجتمع كثيرة ومن أهمها ما سبق ذكره من كيفية معاملات الأفراد عند إجراء التحقيق معهم. وثانيهما الممارسات الصادرة من السلطة القضائية التي يتجلى فيها السلب لحقوق الإنسان الأردني من خلال توقيفه وتقييد حريته إلى فترة من الزمن قد تصل إلى سنة بدون مسوّغ قانوني أو اجتماعي أو أخلاقي أو منطقي ، وعلى الرغم من هذه الانتهاكات الواقعة على الأفراد الأردنيين إلا أنه لا يوجد هنالك جهة عادلة – على أرض الواقع– في الأردن من الممكن للمواطن أن يذهب إليها ويقيد شكواه ضد من انتهك حقوقه المنصوص عليها في الدستور ؛ هذا إن كان هنالك مواطنون يستطيعوا أن يقوموا بتقييد شكوى ضد الجهة التي انتهكت حقوقهم وذلك لما يخشاه المواطنون من ردة فعل الجهة المُنتهِكة للحقوق عليهم ، وهذا كله صادر في ضوء غياب الحماية الدستورية لعدم وجود محكمة دستورية تمارس **صلاحياتها بشكل مطلق** ؛ أي أن لا تكون صورية كحقوق وحريات والأفراد في الدستور ، وعند وجودها بشكل فعال – وليس شكلي كما هي الحال عليه في الوقت الحالي – سيتولد هنالك شعور بالعدالة لدى المواطنين ولكن إن مارست فعاليتها كما هي المحاكم الدستورية العالمية .

إن قصور الحماية الدستورية و عدم فعاليتها وإدامة التغول الصادر من السلطات بإسم القانون و خرقهم لنصوص الدستور الذي له صفة القدسية على ما سواه ، سيؤدي إلى أحقاد مجتمعية تصل مرحلتها إلى الأزمة التي ستنتج احتجاجات ومطالبات شعبية بمحاسبة وإسقاط كل من انتهك حقوقهم أو سلبهم إياها ، وعندها لن تستطيع السلطات ممارسة أي سلطة، لأن المجتمع عندها سيكون ثائراً على التغول والتعسف الذي وقع عليهم من هذه السلطات –المصدرة للقرارات والمطبقة لها– وإنه في هذه الحال سكون قد وصل إلى مرحلة الذروة التي لن يستطيع أي قرار أن يقوم باحتواء ما وصل إليه الأفراد من غضب وحقد على السلطات كافة ، وخاصة أن الثورات في العالم العربي تمثل الثورات الشعبية الناتجة عن انتهاك حقوق الأفراد من قبل السلطات الحاكمة .

وفي النهاية على السلطات الثلاث أن تقوم بتعديل جميع الممارسات التي تتغول فيها على أفراد الشعب الأردني من خلال إصدار قوانين وتعديلات جوهرية من شأنها التأكيد على حماية حقوق وحريات الأفراد حتى يلتمس المجتمع أن السلطات بدأت تتجه نحو إرادته .

كما أن غياب الحماية الدستورية في ضوء عدم وجود محكمة دستورية فعالة يعني غياب دولة القانون وبقاء تغول السلطات على المجتمع بدون جزاء على مرتكب تلك الانتهاكات ، فعلى النظام الأردني بسلطاته أن يتكاتف لإنشاء محكمة دستورية فعالة وغير مقيدة ولها حق إلغاء القوانين وتعديلها ودفعها أي عدم تحديد سلطتها وذلك لا يكون إلا من خلال الرقابة الشعبية على تلك المحكمة التي ستلبي متطلبات المجتمع وخاصة متطلب العدالة والمساواة .

وفي النهاية توصل الباحث في نهاية دراسته إلى جملة من النتائج العلمية والموضوعية التي كان لا بد من ذكرها في نهاية دراسته ، وضمَّنَ – الباحث –عدداً من التوصيات التي ستخلق رضا مجتمعي على الدولة الأردنية ، وفي حال إتباعها قد تصل الدولة الأردنية إلى دولة قانون ومؤسسات .

نتائج الدراسة

١ -هنالك العديد من الفجوات الواضحة بين النص المقر في الدستور – فيما يتعلق بحقوق الإنسان – ومدى إنفاذه ، وذلك نتيجةً للتناقض الحاصل بين النص والنص الآخر .

٢ -كلما النصوص الدستورية خادمة لحقوق الإنسان ، وفاعلة ومطبقة له –على ارض الواقع – كلما كان زاد الرضا المجتمعي عن تطبيق القانون في الأردن مما سيؤدي إلى تلاشي الأحقاد والصراعات المجتمعية والمؤسسية .

٣ -منح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة دون ضمانات كافية للأفراد يؤدي إلى التعسف في استخدام الحق مما سينتج صراعات مجتمعية ومؤسسية في بنية النظام داخل الدولة الأردنية .

٤ -لا تعد الأردن دولة قانون ومؤسسات لأن عدم احترام الحقوق الدستورية يؤدي إلى انعدام فكرة دولة القانون، وبالتالي يؤدي إلى عدم اقتناع أفراد المجتمع بآلية تطبيق القانون مما ينتج صراعات مجتمعية .

٥ -إن الدولة الأردنية في نصوصها "الشكلية" تعد دولة قانون ومؤسسات ، ولكنها في ممارساتها على أرض الواقع لا تعد دولة قانون أو مؤسسات ، وذلك لانعدام العلاقة التعاقدية بين الأفر اد والنظام .

٦ -عدم ضبط حقوق وحريات الأفراد يؤدي إلى التعسف والتعدي على هذه الحقوق من خلال ممارسات السلطة التنفيذية أثناء إجراءات التحقيق مع المتهمين ، مما ينتج أحقاد مجتمعية على القانون والنظام.

٧ -إن أغلب أفراد المجتمع الأردني غير ملمون بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الدستور ، وعلى الرغم من ذلك فهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم وحرياتهم خوفاً من التعسف والتعدي الذي قد يتعرضون إليه من السلطات التنفيذية .

٨ -كلما كانت القوة تمارس لسلب حقوق وحريات الأفراد والتعدي عليها ، كلما نمت الأحقاد المجتمعية وتجذرت لدى الأفراد، مما يؤدي إلى صراعات مجتمعية قد تصل إلى ما بعد التصعيد .

٩ -هنالك تغول وتعدي على حقوق وحريات الأفراد في المجتمع الأردني من قبل السلطات التنفيذية عن طريق تعسفها في ممارساتها في إجراءات التحقيق " يؤدي إلى إقرار المتهمين على قضايا لم يفعلوها من الأساس " .

١٠ - هنالك رضا مجتمعي عن شكل نصوص القانون في الأردن ، ولكن في ظل غياب تطبيق تلك النصوص إن المجتمع الأردني غير راضٍ عن الممارسات التي تقوم بها السلطة التنفيذية بشخوصها ، مما ينتج صراعات مجتمعية – قائمة على الأحقاد الكامنة– للتعدي الحاصل على كرامة الأفراد في المجتمع.

11–هنالك تمييز وعدم مساواة في بنية المجتمع الأردني من خلال ممارسات السلطة التنفيذية ومدى مساواتها في تطبيق القانون ، وهذا واضح من خلال عدم تطبيق القانون إلا على فئةٍ معينة من الشعب – وهم من تنتهك حقوقهم – .

12-إن المجتمع الأردني يعيش في حالة ذعر وهلع وخوف من محاولة المطالبة بحقوقهم حتى لو انتهكت أو استلبت دون وجه حق ، وهذا لأن السلطات التنفيذية ستمارس تعديها على حقوقهم وحرياتهم في حال تقديم شكاوي بحقهم .

13-هنالك انتهاكات وتعديات واضحة على أفراد المجتمع الأردني من قبل السلطات التنفيذية ، من خلال عدم تطبيق ما نصت عليه القوانين الأردنية ، كما أن أفراد المجتمع غير قادرين على محاسبة شخوص السلطات التنفيذية خوفا على أنفسهم من أن تنتهك حقوقهم إلى أكبر من الحد الذي انتهكت فيه من قبل .

14-إن الاستمرار في التعدي على حقوق وحريات الأفراد في المجتمع الأردني ؛ من خلال ارتفاع حدة هذه الانتهاكات يؤدي إلى انفجار الأحقاد المجتمعية على المنتهكين وأصحاب القرارات مما قد يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي وخاصة في ضوء الثورات في العالم العربي المعاصر .

التوصيات

أولاً : وضع رقابة خفية على كيفية التحقيق في المراكز الأمنية ، ومحاسبة كل من ينتهك حقوق وحريات الأفراد وإيقاع أقصى العقوبات القانونية عليه ، وذلك أمام أفراد الشعب لردع كل من قد يتغول في ممارسته على حقوق وحريات الأفراد .

ثانياً : تفعيل دور المحكمة الدستورية على أرض الواقع في إلغاء وتعديل ما يتنافى من القوانين مع النصوص الدستورية ، وإتاحة المجال للدفع بعدم دستورية القوانين لجميع أفراد الشعب ضمن شروط موضوعية تخدم الصالح العام بشكل فعلي .

ثالثاً : تعديل قانون منع الجرائم الصادر عام 1954م بالحد من صلاحيات الحاكم الإداري، وإجراء تعديلات جوهرية عليه بحيث لا تكون حقوق وحريات الأفراد عرضة للانتهاك لا بالنص ولا بالتطبيق من مصدري القرارات ، وإلغاء ما يتعلق بالتوقيف الإداري أو/ و " حصره ضمن حالات قانونية مبينة ومفسرة وواضحة ومشاعة على الجميع " .

رابعاً : تعديل نصوص القانون بحيث تتناسب مع احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتطبيق النص الدستوري في جوهره ، وذلك من خلال النص على صيانة حق الأفراد الذين قد تنتهك حقوقهم بسبب تقييد مجحفٍ لحريتهم الواقع عليهم من السلطات القضائية ؛ وذلك عن طريق نص قانوني يقضي بتعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة القرارات التقديرية الخاطئة من أصحاب السلطات القضائية ، وهذا يقودنا إلى وجوبية فرض الرقابة القضائية المكثفة على قرارات القضاة والمدعيين العامين فيما يتعلق بتوقيف المتهمين على ذمة التحقيق .

خامساً : وضع قانون منصف وعادل فيما يتعلق بموضوع الكفالات وتخلية سبيل الموقوفين على ذمة التحقيق على وجه السرعة ،وذلك للحد من التعسف الحاصل من أصحاب القرار ولكي لا تبقى تسريح الكفالات من عدمها رهن مزاج القضاة والمدعيين العامين .

سادساً : تنمية الوعي السياسي والقانوني لدى أفراد المجتمع الأردني ، لإلمامهم بحقوقهم وحرياتهم؛ المفروض على الدولة الأردنية توفيرها لهم ، وبيان واجباتهم التي لا يجوز لهم أن يتخلوا عنها تجاه القانون والدولة .

سابعاً : إجراء استفتاء شعبي –فعلي– عند تعديل أو تشريع أو قانون قد يمس بحقوق وحريات الأفراد ، والتزام الدولة بالطبيعة التعاقدية المبرمة بينها وبين الأفراد والتي بموجبه تكون الدولة " مديناً " والشعب دائن لها .

ثامناً : تفعيل الدور القضائي عند سماع أقوال المتهمين وسؤالهم في كيفية معاملتهم عند المراكز الأمنية وفي حال طلبهم لتقديم شكاوى بحق أفراد الضابطة العدلية لتعذيبٍ أو انتهاك لحق من حقوقهم عند التحقيق معهم ، والقيام بإجراءات صدور لوائح الاتهام لأعضاء الضابطة العدلية المشتكى عليهم، وعدم التمييز بينهم وبين المواطنين .

تاسعاً : كان أولى بالمشرع الأردني أن يقوم بتعديل نصوص حقوق وحريات الأفراد بما يتناسب وإنسانية الإنسان ، وتعديلها باستبدال " حقوق الأردنيين وواجباتهم إلى " حقوق الشعب وواجباته" لعدم منح الحقوق الإنسانية للأردنيين فقط ، وبالتناوب استبدال كلمة " الأردنيين" من كل حق بــ " أفراد الشعب "

عاشراً : تشكيل لجنة حقوقية إنسانية من الكوادر التي لها شرعية شعبية وإعطائها الصلاحيات المطلقة في التحقيق فيما يتعلق بمدى خرق هذه الحقوق من أصحاب القرارات ، ومحاسبتهم على وجه السرعة وعزلهم من منصبهم .

الحادي عشر: عدم تحديد شهادة أفراد الضابطة العدلية على الوقائع التي يقيمون الدلائل عليها أثناء التحقيق معهم بـ(لا أذكر وبداعي الوظيفة) ، وفي حال عدم تذكرهم للواقعة المجرمين عليها من كان التحقيق معهم جارياً من قبل ، إعلان عدم مسؤوليتهم عن الجرم المسند إليهم لأن إلقاء التهم والتجريم من عدمه لا يبنى على الشك واليقين وإنما على الجزم واليقين .

الثاني عشر : على الدولة الأردنية أن تقوم بخلق شرعية جديدة لها نتيجة الإطاحة بشرعية السلطات التنفيذية ، والتشريعية والقضائية نتيجة الممارسات التعسفية من العديد من الموظفين بهذه المواطن .

الثالث عشر: السعي بالدولة الأردنية قِدماً نحو " دول الحداثة " بحسب المؤشرات الدولية لها وذلك بدايةً عن طريق إشاعة " التنمية السياسية " و " المساواة " وبناء منظومة من العدالة تقضي بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وعدم التعرض لها وحماية الأفراد في ظل منظومة متكاملة تتجلى فيها العدالة والمساواة بين جميع أفراد الشعب سواء أكانوا من أصحاب القرارات أو من الأفراد العاديين.

قائمة المصادر والمراجع

- " **القرآن الكريم** " ، سورة الإسراء، آية 70 .

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ، **معجم تهذيب اللغة** ، تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم ، ج3 ، ط1،2001م : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- اسبونزا، **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة : حسن حنفي، فؤاد زكريا ، 2008م : دار التنوير.

- امام، عبد امام، **هوبز فيلسوف العقلانية** ، 1985 م : القاهرة .

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، " الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، 1948 .

http://www.un.org/ar/documents/udhr

- البدارين، فالح، **قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، ط1، 2008م: دار مجدي للنشر، عمان.

- بدوي، ثروت، **أصول الفكر السياسي** ، 1967: دار النهضة العربية، القاهرة، .

- بسيوني، محمود شريف، **مجلس أوروبا المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**،1967م : دار العلم للملايين، بيروت .

- البشير ، سعد ، **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية** ، ط1 ، 2002 : دار روائع للنشر ، عمان .

- بكتيه، جان، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه** ، 1948 : جنيف ، معهد هنري دونان .

- التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، **أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2011** ، 2012 : عمان .

- جرار، أماني غازي ، **فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة** ، رسالة ماجستير، 1995م: الجامعة الأردنية.

- **الجريدة الرسمية** ، الأردن ، عدد4764، 2006/6/15.

- **الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن** ، السنة الخامسة ، العدد 188 ، 1928/4/19

- **الجريدة الرسمية** ، الأردن ، عدد 146، بتاريخ 1926/12/30 ، و عدد 623 بتاريخ 1933/1/16 ، وعدد420/400 من 1933/9/5- 1934/1/29 ، / عدد 543، 1936/12/19.

- الجمل ، يحيى ، **حصاد القرن العشرين في علم القانون** ، 2006م : دار الشروق ، القاهرة .

- الحاج، سالي سالم، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ط3 ، 2004م : دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت.

- أبو الحسن ،أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ط1 ، 2001م دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حمدي ، صلاح الدين أحمد ، **دراسات في القانون الدولي العام** ، 2002 : دار الهدى للطباعة والنشر .

- حموده، عطية، **الوجيز في حقوق الإنسان** ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع" ط1 2008: الأردن.

- (الحموري ، http://drsanhory.wordpress.com/2010/09/16/)

- الخلايلة ، ياسر ، **مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 2006م: محاضرة في جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن .

- الخوالدة، عمر محيسن، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية**، رسالة ماجستير ، 2008م : جامعة آل البيت، الأردن.

- الدباس، علي محمد، أبوزيد، علي عليان، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها**، 2005م : دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

- **الدستور الأردني، 2011** : المادة (5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23) .

- دوفللي، جاك، **حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة عثمان مبارك 1998م : المكتبة الأكاديمية، القاهرة .

- ديوارنت، ول، **قصة الحضارة** ، ترجمة : محمد بدران، ج2 ، 1956م : الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، القاهرة .

- الراوي، جابر إبراهيم ، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية** ، ط1 ، 1999م : دار وائل للنشر ، عمان .

- زانغي، كلوديو، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، تصدير بطرس غالي، ترجمة فوزي عيسى، ط1 ، 2006 م : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

- الزحيلي ، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، دار ابن كثير ، ط2، 2005م: دمشق ، بيروت.

- سرور، محمد شكري ، **النظرية العامة للحق** ، ط2، 1979م : دار الفكر العربي ، القاهرة .

- سعد الله ، عمر، **مدخل في القانون الدولي الإنساني** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003: الجزائ .

- سعد الدين ، عزت ، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، 1985م : دار النهضة العربية، القاهرة .

- سكران، راغب جبريل، **الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة**، ط2، 2011م : المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية .

- سليمان، عامر، **العراق في التاريخ القديم: موجز التاريخ الحضاري**،1993م : جامعة الموصل.

- الشرماتيني، عبد السلام ، **محاضرات في تاريخ القانون**"، ط1 ،1964م : جامعة الكويت .

- شطاب ، كمال ، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورسة والواقع المفقود** ، 2005م : دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر .

- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، ط1،1980م : مطابع الجمعية العلمية الملكية .

- صباريني، غازي حسن، **الوجيز في حقوقه الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2: 1994م: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

- صبح ، رياض ، **الدليل التدريبي للصحفيين حول حقوق الإنسان** ، أنشطة عملية لحقوق الإنسان وسيادة القانون ، 2007م : مطبعة الروزنا ، عمان ، الأردن .

- الطراونة، محمد سليم ، **حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي دراسة مقارنة بالتشريع الأردني** ،ط1، 1994م : دار جعفر للنشر ، عمان .

- العبودي، عباس، **شريعة حمورابي**،1990م : كلية الحقوق، جامعة الموصل .

- العزيزي، روكس بن زائد ، **تطور حقوق الإنسان** ، **1965**م : المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان – المملكة الأردنية الهاشمية– ، مطابع الوفاء ، بيروت .

- العدوان ، مصطفى عبد الكريم ، "**حقوق الإنسان**" **دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة** ، ط1، 2001م : دار وائل للنشر ، عمان .

- العضايلة ، أمين ، **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته** ،2001م : دار رند للنشر والتوزيع ، عمان.

- علوان، محمد يوسف ، **حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية** ،1989م : كلية الحقوق ، جامعة الكويت .

- العلي ، عبد الحكيم ،" **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** ، 1974م : القاهرة.

- العماوي، مصطفى صالح ، " **التنظيم السياسي والدستوري في المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة** " ، رسالة دكتوراة 2002م : معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة .

- عمر ، عماد ، **سؤال حول حقوق الإنسان** ، مطبعة السنابل ، ط1، 2000م : عمان ، الأردن.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** : 1976م .

- العهد **الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** : 1976م.

- العواد، بلال عبدالله ، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان** ، رسالة ماجستير 2010م : جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان.

- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد ،**حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1 ، 2000 م : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الرياض.

- الغزوي ، محمد سليم، **الوجيز في التنظيم السياسي الدستوري** ، ط1، 2005م : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- غطاس، اسكندر، **حقوق الإنسان في الدول الإستراكية** ، مجلة السياسية الدولية ، العدد39، ص39 (1975م) .

- الفتلاوي، سهيل حسين، الحوامدة ، غالب عواد ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ج1، ط1، 2007م : عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- الفتلاوي، سهيل حسين، **تاريخ القانون : دراسة في فلسفلة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ** ، 2010 م : مكتبة الذاكرة ، العراق .

- **قانون منع الجرائم الأردني** ،(1954م) .

- **قانون العقوبات الأردني** ، (1960م) .

- **قانون المحكمة الدستورية**،(2012م)

- الكافي ، عبد الفتاح إسماعيل ، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، 2006 : مصر .

- "**الكتاب المقدس**"، العهد القديم ، طبعة الجمعية المقدسة، مصر ،1966، ص:340

- كلافام ، آندرو، **مقدمة قصيرة عن حقوق الانسان**، ترجمة : ميسرة أحمد ، ط2011,1م : دار الشروق ، القاهرة ، مصر .

- أبو كوش ، ساكب موسى ، **الحياة التشريعية في الأردن** (1921م – 1947) ، ط1، 1996م: منشورات وزارة الثقافة الأردنية ، عمان .

- كونغ ، هانس، **الإسلام وعالمية حقوق الإنسان**، ترجمة محمود الهاشمي ، ط1، 1995 م : مركز الإنماء الحضاري، حلب .

- لطفي، محمد حسام، **موجز النظرية العامة للحق** ، 1988م : دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة.

- ماركس، إنجلز لينين ،**المادية التاريخية** ، 1975م: دار الفارابي ، بيروت .

- مبارك ، سعيد عبد الكريم ، **موجز أحكام القانون المدني الأردني** ، الحقوق العينية ، ط1 ، 1995م : مركز حمادة للطباعة والتصوير.

- مجذوب، محمد سعيد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1 ،1986م : دار جروس برس، بيروت.

- محفوظ ، عبد المنعم ، **فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة** ، 1987م : جامعة مؤته .

- **المعجم الوسيط:** http://kamoos.reefnet.gov.sy/?page=entry&id=284564

- الموسى، محمد خليل، **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان دليل تدريبي** ، ط1، 2009 م : مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان .

- الموسى، محمد خليل، **دليل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة**، 2008 م : مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان ، عمان .

- الموسى، **محمد خليل، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر** ، مجلة عالم الفكر، المجلد 31 ، العدد 4، ص 149 (2003م).

- الموسى، محمد خليل ، علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي لحقوق الإنسان : المصادر ووسائل الرقابة** ، الجزء الأول، 2011 م : دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- الموسى، محمد خليل ، علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، 2011م : دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

– مونتيسكيو ، **روح الشرائع** ، ترجمة : عادل زعيتر ، 1953م : دار المعارف ، مصر ، القاهرة .

– **ميثاق الأمم المتحدة،** 26حزيران يونيو 1945 ، سان فرانسيسكو.

http://www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml

ـ الهيتي، نعمان عطاالله، **حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية**، ط1،

2010م : الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان .

– يوسف ، أمير فرج ، **موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية** ،2007م : دار المطبوعات الجامعية ،

الإسكندرية .

– يونس، محمد ، **موجز تاريخ الحرية : قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن** ، ط1 ، 2011م : مركز

القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة .

- Thomas, paine, Raghts of Man , wordseorth- Classics 3-3.
- http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/jorfig/2011/1.pdf
- http://www.alghad.com/ordoni/article/627109/
- http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?14111-
- http://www.jordanpolitics.org

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1) : كتاب تسهيل مهمة من الجامعة الهاشمية موجه لعطوفة مدير الأمن العام

THE HASHEMITE UNIVERSITY
The Presidency

الجامعة الهاشمية
رئاسة الجامعة

الرقم ر أ / ٤٤٠ / ١٧٠٢٤٧٤ التاريخ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٧م

عطوفة مدير مديرية الأمن العام الأكرم

تحية طيبة، وبعد،

فأرجو التكرم بتسهيل مهمة الطالب **أحمد "محمد أمين" حمدان المومني** ورقمه الجامعي (1070168) الملتحق ببرنامج "ماجستير دراسات السلام والنزاعات"، لجمع البيانات اللازمة من إدارات الأمن العام المختلفة، وبالأخص مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التحقيق بكافة درجاتها، في جميع أنحاء المملكة. وسيقوم الطالب **المومني** بتوزيع "استبانه" على عينة علمية عشوائية من الأماكن الذي تم ذكرها آنفا، وذلك لاستكمال رسالته المعنونة بـ: **" أثر احترام حقوق الإنسان على الصراعات المجتمعية في الأردن"**، والتي تتضمن استخدام استبانه تم تصميمها لتحقيق أهداف الدراسة، علماً بأن البيانات التي سيتم جمعها هي لأغراض علمية بحته فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة الهاشمية

أ. د. كمال الدين بني هاني

هاتف (٩٦٢ ٥ ٣٩٠ ٣٣٣٣) - ناسوخ - (٩٦٢ ٥ ٣٨٢ ٦٦١٣) - ص.ب (٣٣٠١٢٧) - الرمز البريدي (١٣١٣٣) الزرقاء / المملكة الأردنية الهاشمية
Phon No (962 5 390 3333) - Fax (962 5 382 6613) - P.O Box (330127) Postal Code (13133) Zarqa - The Hashemite Kingdom of Jordan
E-mail: huniv@hu.edu.jo

ملحق رقم (2): موافقة مديرية الأمن العام لتوزيع الاستبيان مدار البحث على عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

براسل الكره

مديرية الأمن العام

الديوان

الرقم : ق/٥/٥٧ ١٢٩٢١

التاريخ : ٧ / جمادى الآخرة / ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٨ / نيسان / ٢٠١٣م

"عاجل جداً"

السادة الجامعة الهاشمية

الموضوع : الاستبيانات/الطالب احمد"محمد أمين" حمدان المومني

الإشارة :كتابكم رقم ١/٤٤٠/١٣٠٢٤٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠م

يسرنا إعلامكم الموافقة على قيام الطالب المذكور اعلاه بتوزيع الاستبيان مدار البحث على عينة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل شريطة موافقة النزيل على تعبئتها .

للتفضل بالاطلاع وإجراءاتكم حول إبلاغ الطالب المذكور التنسيق مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل على هاتف رقم (٠٦/٥٠٠٢٣١٠) حول ذلك.

لإجراءاتكم لطفاً .

واقبلوا الاحترام ،،،

العميد

مدير ديوان الأمن العام

المقدم عبدالرحمن العموش

ملحق رقم (3) : موافقة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (قسم التعليم الأكاديمي) لتوزيع الاستبيان على مراكز الإصلاح والتأهيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الأمن العام

إدارة مراكز الإصلاح والتأهيـــــل

قسم التعليم الأكاديمي

الرقم : ٦ / ٢٦ / أكاديمي/ ١٨٦٨٨

التاريخ : / جمادى الآخرة /١٤٣٤هـ

الموافق ٢٠ / نيسان /٢٠١٣م

(عاجل)

مدير مركز إصلاح وتأهيـــــل
الزرقاء/الجويدة/ارميمين/اربد

الموضوع: الإستبيانات

١. أرفق بطيه صورة عن كتاب مدير ديوان الأمن العام رقم ق/٥/٧٥/١٤٩٢١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٨م والمعبر فيه عن مضمونه ،

٢. سيقوم الطالب احمد محمد امين حمدان المومني من الجامعه الهاشمية الملتحق ببرنامج ماجستير دراسات السلام والنزاعات بتوزيع الإستبيان المرفق صورة عنه على عينه من نزلاء مراكزكم ،

لإجراءاتكم وتحت إشراف الأمن الوقائي ،

العميد

مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل

نسخه إلى:

- رئيس شعبة البرامج والخدمات ،
- رئيس شعبة الأمن الوقائي/مع صورة عن كافة المرفقات ،

المملكة الأردنية الهاشمية-عمان

ملحق رقم (4) : الاستبيان موضوع الدراسة والتي يمثل مدى احترام حقوق الإنسان وأثره على الصراعات المجتمعية في الأردن .

الاسم :
الجرم :

مدى إنفاذ قانون حقوق الإنسان في الصراعات المجتمعية في الأردن

أنا الباحث أحمد محمدأمين حمدان المومني / تخصص ماجستير دراسات السلام والنزاعات

بعد السلام ،،،
أرغب في مساعدتكم في الإجابة عن الأسئلة التالية علماً بأن هذه الأسئلة المضمنة في الإستبانة هي لغايات جمع البيانات من خلال تقصي الحقائق من أصحاب الشأن الممثلون بعينة الدراسة وذلك من أجل الدراسة والبحث فقط ، مع العلم أن هذه الإستبانة لن يطلع عليها أحد إلا الباحث "وهذه الاستبانة تحت إشراف مديرية الأمن العام " .
وتهدف هذه الاستبانة إلى تحديد مدى الانتهاكات الواردة على نصوص قوانين حقوق الإنسان في الأردن ، وتأثيرها على الصراعات المجتمعية.و مدى الرضا المجتمعي عن ممارسات أعضاء الضابطة العدلية.
<u>الضابطة العدلية:</u> هو هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والذي يقع على عاتقهم تنفيذ القانون والمحافظة على الأمن والنظام وسلامة تنفيذ القانون واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والسكينة العامة لافتا الى ان القانون الأردني بين وظائف رجال الضابطة العدلية حيث أنهم مكلّفون باستقصاء الجرائم والقيام بأعمال البحث والتحري وجمع الأدلة والقبض على مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة والقيام بوظائف الضابطة العدلية.

السؤال	نعم	إلى حد ما	لا	ارفض الاجابة
1- هل لديك قيود سابقة ؟				
2- هل تم توقيفك في المراكز الأمنية ؟				
3- هل تم سجنك في مركز إصلاح وتأهيل؟				
4- هل أنت راض عن ممارسات أعضاء الضابطة العدلية في حال توجيه تهمة لك أو خرقك للقانون؟				
5- هل تمت الإساءة اليك جسديا أو نفسيا؟				
6- هل تم حجزك أكثر من 24 ساعة في المركز الأمني؟				
7- هل انت ملم بحقوقك وواجباتك المنصوص عليها في الدستور؟				

				8- هل تم صيانة كرامتك كانسان عند التحقيق معك؟
				9- هل شعرت بالانصاف من قبل أعضاء الضابطة العدلية؟
				10- هل تعتقد أن لديك القدرة على مقاضاة أفراد الضابطة العدلية في حال الإساءة اليك؟
				11- هل اكرهت على الاعتراف بما لم تفعل؟
				12- عندما تريد إحضار تقرير طبي لتقديم شكوى بحق أفراد الضابطة العدلية هل تكتسب هذا الحق؟
				13- في مراحل التحقيق التي تجرى في المراكز الأمنية هل تستطيع أن ترفض التوقيع على أي ورقة أثناء التحقيق معك؟
				14- هل تجبر على التوقيع على محاضر التحقيق؟
				15- هل تمت معاملتك بناء على جنسيتك ؟
				16- فيما لو تعاركت مع احد أفراد الضابطة العدلية في الشارع العام، هل ستقدم شكوى بحقه فيما لو اضر بك؟
				17- هل تنكر أن القانون له حق محاسبتك في حال خرقك له؟
				18- هل انت راضي عن تطبيق القانون في الأردن؟
				19- هل لديك أقرباء في إحدى المؤسسات الأمنية؟

				20- في حال وجود أقرباء لك في إحدى المؤسسات الأمنية هل استفدت منهم عند توقيفك؟
				21- هل آثرت هذه التجربة على حياتك الاجتماعية وتعاملك مع الغير؟
				22- في حال اتيحت لك الفرصة لمحاسبة أعضاء الضابطة العدلية، هل ستفعل؟
				23- في حال أصبحت الأردن في حالة انفلات أمني، هل تتوقع أن تتم مهاجمة أعضاء الضابطة العدلية؟
				24- هل تشعر بأنك ستحاسب على إجاباتك؟
				25- هل انت خائف من اجاباتك؟

Abstract

Respect for human rights impact on societal conflicts in Jordan
Prepared By
Ahmad "Mohammad Amin" Hamdan Al-Momoani
Supervisor
Prof. Mohammad Abdel Karim Mhaftha
Co-Supervisor
Dr.Mohammad Khlil Al-Moussa
(Associate Professor)

The aim of this study, which titled by "Respect for human rights impact on societal conflicts in Jordan" is to try to determine the extent of human rights violations, and their impact on create the conflicts in Jordanian society, as it tries to reach to answer key question in this study: What is the extent of the enforcement of human rights stipulated in the Jordanian Constitution? And what are the implications for creating conflicts in the Jordanian society and institutions?

study also discussed the issue of human rights by clarifying what those rights and freedoms means , begin of assets of historical and philosophical for Human Rights and how its evolution in the laws and successive civilizations, with an indication of the views of the philosophers and thinkers, and highlighting the most important theories of philosophy and sociology, so as to reach a comprehensive definition of the right and indicate what human rights is.

and then the study moved to the discussion of human rights in the Jordanian successive constitutions "and the extent of the restrictions contained it," premised on the birth of the first basic law in Emirate East Jordan in 1928, and the formation of the first constitution in 1946 "under the project of Independence of Jordan", right down to the Constitution of 1952, which with agreement it became independent Jordan.

Lastly, the researcher analyzed the Jordanian constitutional text, and bring the most important Jordanian laws that violate human rights and fundamental freedoms, based on the views of the community study representatives with detainees in Jordanian correctional and rehabilitation centers, which showed the public and private effects on social conflicts in the country of Jordan.

إِن أخطأتُ فَمِن نَفسي وإِن أَصَبتُ فهذا من فضل الله علي